

مجموعة
ثلاث رسائل


الرهلوى

MAILED



3 mont
30 m
6

26



349.297
D13m A

١
هذه مجموعة مشتملة على ثلاث رسائل
الاولى المسماة بالانصاف في بيان سبب الاختلاف
تصنيف عالم الزمان نجر العلماء ختم المحدثين مجدد
القرن الثاني عشر شاه ولي الله الدهلوي المتوفى سنة ١١٨٠
والثانية المسماة عقد الجيد في احكام الاجتهاد والتقليد
له ايضا والثالثة المسماة بالاقوال المعربة عن احوال
الاشربة تأليف علامة زمانه ومجتهد
اوانه شيخ الاسلام ومفتي الانام
الشيخ حسن الجبرتي الحنفي
مفتي الديار المصرية
المتوفى سنة
١١٨٠



﴿ طبع على نفقة ﴾

الهامم الفاضل الانسان الكامل الاستاذ الافخم الملاذ
الاکرم المجدفي نشر الغرائب بلاقوائى حضرة (الشيخ محمد
منيب الدجاني) لازال مصدر اللطائف ومظهر الطرائف

﴿ طبع بمطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر ﴾

سنة ١٣٢٧ هجرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بعث سيدنا محمدا صلوات الله عليه الى الناس ليكون هاديا الى الله باذنه وسراجا
منيرا ثم اهتم الصحابة والتابعين والفقهاء المجتهدين ان يحفظوا سيرتهم طبقه بعد طبقه الى
ان تزدن الدنيا بانقضاء ليمت النعم وكان على ما شاء قديرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي لا نبي بعده صلى الله عليه وآله وصحبه اجمعين
﴿ اما بعد ﴾ فيقول الفقير الى رحمة الله الكريم ولي الله بن عبد الرحيم ام الله تعالى عليهما
نعمه في الاولى والاخرى ان الله تعالى التقي في قلبي وقدم من الاوقات ميزانا اعرف به سبب كل
اختلاف وقع في الملة المحمدية على صاحبها الصلوات والتسليمات واعرف به ما هو الحق عند الله
وعند رسوله ومكنني من ان ابين ذلك بيانا لا يبق معه شبهة ولا اشكال ثم سئلت عن سبب
اختلاف الصحابة ومن بعدهم في الاحكام الفقهية خاصة فانتدبت لبيان بعض ما فتح على به
ساعتئذ بقدر ما يسعه الوقت ويحيط به السائل فجاءت رسالة مفيدة في بابها ﴿ وسببها الانصاف
في بيان سبب الاختلاف ﴾ وحسبى الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

﴿ باب اسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع ﴾

اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن الفقه في زمانه الشريف مدونا ولم يكن البحث
في الاحكام يوما من ذلك بحث هؤلاء الفقهاء حيث يبينون بأقصى جهدهم الاركان والشروط
والآداب كل شئ مما راعى الاخر بدليله ويفرضون الصور من صناعتهم ويتكلمون على
تلك الصور المفروضة ويحذرون ما يقبل الحد ويحصررون ما يقبل الحصر الى غير ذلك امارس رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكان يتوضأ فيرى الصحابة وضوءه فيأخذون به من غير ان يبين هذا
ركن وذلك ادب فكان يصلي فيرون صلاته فيصاؤون كما رأوه يصلي وحج فرمق الناس حجه
ففعولوا كما فعل وهذا كان غاب حاله صلى الله عليه وسلم ولم يبين ان فروض الوضوء ستة اواربعة
ولم يفرض انه يحتمل ان يتوضأ انسان بغير موالاته حتى يحكم عليه بالصحة او الفساد الا ما شاء الله
وقلما كانوا يسألونه عن هذه الاشياء * عن ابن عباس قال ما رايت قوما كانوا اخيرا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سألوه الا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض كلهن في القرآن
منهن يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ويسألونك عن الحيض قال ما كانوا يسألون الا عما
ينفعهم قال ابن عمر رضي الله تعالى عنه لا تسأل عمالم يكن فاني سمعت عمر بن الخطاب رضي

الله تعالى عنه يلعب من سأل عما لم يكن قال القاسم انكم تسألون عن اشياء ما كنا نسأل عنها
وتتقرون عن اشياء ما كنا نتقن عنها وتسالون عن اشياء ما ادري ما هي ولو علمنا ما محل
لنا ان نكنمها عن عمرو بن اسحق قال لمن ادركت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كثر من سبقني منهم فخاريت قوما امير سيرة ولا اقل تشديدا منهم وعن عبادة بن
يسر السكندی سئل عن امرأة ماتت مع قوم ايس لها ولي فقال ادركت اقواما ما كانوا يشددون
تشديداكم ولا يسألون مسائلكم اخرج هذه الآثار الدارمي وكان صلى الله عليه وسلم يستفتيه
الناس في الوقائع فيقتبهم وترفع اليه التضايا فيقضي فيها ويرى الناس يفعلون معروفا فيمدحه
او منكر افينكر عليه وما كل ما افتى به مستقبيا عنه وقضى به في قضية او انكره على فاعله
كان في الاجتماعات ولذلك كان الشيخان ابو بكر وعمر اذا لم يكن لهما علم في المسئلة يسألان الناس
عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو بكر رضي الله تعالى عنه ما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فيها شيئا يعني الجدة وسأل الناس فلما صلى الظهر قال ايكم سمع عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجدة شيئا فقال المغيرة بن شعبه انا قال ماذا قال اعطاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم سدسا قال اعلم ذلك احد غيرك فقال محمد بن سلمة صدق فأعطاها ابو بكر
السدس وقصة سأل عمر الناس في القرعة ثم رجوعه الى خبر المغيرة وسؤاله اياهم في الوباء ثم
رجوعه الى خبر عبد الرحمن بن عوف وكذا رجوعه في قصة الجوس الى خبره وسؤاله عبد الله بن
مسعود بخبر معقل بن يسار لما وافق رايه وقصة رجوع ابي موسى عن باب عمر وسؤاله عن
الحديث وشهادة ابي سعيد له وامثال ذلك كثيرة معلومة معروفة في الصحيحين والسنن وبالجملة
فهذه كانت عاداته الكريمة صلى الله عليه وسلم فرأى كل صحابي ما يشره الله من عباداته
وقتا واه واقضيته فحفظها وعقلها وعرف الكل شيئا وجها من قبل حفوف القران به فحمل
بعضها على الاباحة وبعضها على الاستحباب وبعضها على النسخ لامارات وقران كانت كافية
عنده ولم يكن العمادة عندهم الا وجدان الاطمئنان والتلج من غير التفت الى طرق الاستدلال
كما ترى الاعراب يفهمون مقصود الكلام فيما بينهم وتلج صدورهم بالتصريح والتلويح
والايماء من حيث لا يشعرون فانقضى عصره الكريم وهم على ذلك ثم انهم تفرقوا في البلاد
وصار كل واحد مقتديا ناحية من النواحي فكثرت الوقائع ودارت المسائل فاستفتوا فيها فأجاب
كل واحد حسب ما حفظه واستنبطه وان لم يجده فيما حفظه او استنبطه ما يصلح للجواب اجتهد
برايه وعرف العلة التي ادار رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها الحكم في منصوصاته فطرد
الحكم حينما وجدها الا بالوجه في موافقة غرضه عليه الصلاة والسلام فعند ذلك وقع
الاختلاف بينهم على ضروب منها ان صحابيا سمع حكما في قضية او فتوى ولم يسمعه الاخر فاجتهد
برايه في ذلك وهذا على وجوه احدها ان يقع اجتهاده موافق للحديث * مثاله مارواه النسائي
وغیره ان ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن امرأة ماتت عنها زوجها ولم يفرض لها فقال لم ار

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى في ذلك فاختلقوا عليه شهر او نحوها فاجتهد برأيه وقضى بان
لها مهر نساءها لاوكس ولاشطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن يسار فشهد بأنه
صلى الله عليه وسلم قضى بمثل ذلك في امرأة منهم ففرح بذلك ابن مسعود فرحاً لم يفرح مثلهما قط
بعد الاسلام وثانيهما ان يقع بينهما المناظرة ويطهر الحديث بالوجه الذي يقع به غالب الظن
فيرجع عن اجتهاده الى المسامحة مثاله ما رواه الانمة من ان اباهريرة رضى الله عنه كان من
مذهبه انه من اصبح جنباً فلا صوم له حتى اخبرته بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف
مذهبه فرجع وثالثها ان يبلغه الحديث ولو سكن لاعلى الوجه الذي يقع به غالب الظن فلم يترك
اجتهاده بل طعن في الحديث * مثاله ما رواه اصحاب الاصول من ان فاطمة بنت قيس شهدت عند
عمر بن الخطاب بانها كانت مطلقة الثلاث فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا
سكنى فردشهادتها وقال لا تترك كتاب الله يقول امرأة لا ندري اصدقتم ام كذبت لها النفقة
والسكنى وقالت عائشة رضى الله عنها يا فاطمة لا اتقى الله يعنى في قولها لا سكنى ولا نفقة ومثال
آخر روى الشيخان انه كان من مذهب عمر بن الخطاب ان التيمم لا يجزى الجنب الذي لا يجد
الماء فروى عنده عمار انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصابته جنابة ولم يجد
ماء فمعل في التراب فذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما كان يكفيل ان
تفعل هكذا وضرب يديه الارض فمسح بهما ووجهه ويديه فلم يقبل عمر ولم ينهض عنده حجة
تقاوم ماراه فيه حتى استفاض الحديث في الطبقة الثانية من طرق كثيرة واضمححل وهم القادح
فأخذ به ورابعها ان لا يصل اليه الحديث اصلاً * مثاله ما اخرج مسلم ان ابن عمر كان يأمر النساء
اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فسمعت عائشة رضى الله عنها بذلك فقالت يا عجباً لابن عمر هذا
يأمر النساء ان ينقضن رؤسهن اذ لا يأمرهن ان يحلقن رؤسهن فقد كنت اغتسل انا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم من انا واحد وما زيد على ان افرغ على راسي ثلاث افراغات مثال آخر
ما ذكره الزهري من ان هندا لم تبلغها رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة
فكانت تبكي لانها كانت لا تصلى ومن تلك الضروب ان يروا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل فعلا فحمله بعضهم على القرينة وبعضهم على الاباحة * مثاله ما رواه اصحاب الاصول في قصة
التحصيب اى النزول بالابحاح عند النفر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم به فذهب ابو هريرة
وابن عمر الى انه على وجه القرينة فجعلوه من سنن الحج وذهبت عائشة وابن عباس
رضى الله عنهما الى انه كان على وجه الاتفاق وليس من السنن * ومثال آخر ذهب الجمهور الى ان
الرمل في الطواف سنة وذهب ابن عباس رضى الله عنه الى انه انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
على سبيل الاتفاق لعارض عرضه وهو قول المشركين حطمتهم حتى يثرب وليس بسنة ومنها
اختلاف الوهم مثاله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج فرآه الناس فذهب بعضهم الى انه كان
متمتعاً وبعضهم الى انه كان قارناً وبعضهم الى انه كان مفرداً مثال آخر اخرج ابو داود عن

عنهم

سعيد بن جبيرة قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في اهلل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب فقال اني لاعلم الناس
بذلك انها انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين اوجب في مجلسه واهل
بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظوه عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل
وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا يأتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته
يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا على
شرف البيداء وAIM الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا على
شرف البيداء ومنها اختلاف السهو والنسيان مثاله ما روى ان ابن عمر كان يقول اعتمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عمرة في رجب فسمعت بذلك عائشة فتضت عليه بالسهو ومنها اختلاف
الضبط مثاله ما روى ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم من ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه
فتضت عائشة عليه بانه وهم باخذ الحديث على وجه من رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية
يبكى عليها اهلها فقال انهم يبكون عليها وانها تعذب في قبرها فظن ان العذاب معلول للبكاء وظن
الحكم عام على كل ميت ومنها اختلافهم في حلة الحكم مثاله القيام للجنازة فقال قائل لتعظيم
الملائكة فيم المؤمن والكافر وقال قائل هول الموت فيبعثهما وقال قائل مر على رسول الله صلى
الله عليه وسلم بجنازة يهودي فقام لها كراهة ان تعلو فوق راسه فيخص الكافر ومنها
اختلافهم في الجمع بين المختلفين مثاله رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المتعة عام
خير ثم نهى عنها ثم رخص فيها عام او طاس ثم نهى عنها فقال ابن عباس كانت الرخصة للضرورة
والنهى لانقضاء الضرورة والحكم باق على ذلك وقال الجمهور كانت الرخصة اباحة والنهى نسخا
لها مثال آخر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة في الاستنجاء فذهب قوم
الى عموم هذا الحكم وكونه غير منسوخ وراه جابر يقول قبل ان يتوفى بعام مستقبل القبلة
فذهب الى انه نسخ للنهي المتقدم وراه ابن عمر قضى حاجته مستدبرا القبلة مستقبل الشام
فردبه قومه وجمع قوم بين الرويتين فذهب الشعبي وغيره الى ان النهى مختص بالصحراء فاذا
كان في المراحيض فلا بأس بالاستقبال والاستدبار وذهب قوم الى ان القول عام محكم والفعل
يحتمل كونه خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا ينتهض ناسخا ولا خصصا وبالجملة فاختلفت
مذاهب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واخذ عنهم التابعون كل واحد ما تيسر له فحفظ ما سمع
من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومذاهب الصحابة وعقلها وجمع المختلف على
ما تيسر له ورجح بعض الاقوال على بعض واضمحل في نظرهم بعض الاقوال وان كان مأثورا
عن كبار الصحابة كالمذهب المأثور عن عمر وابن مسعود في تبهم الجنب اضمحل عندهم لما

استفاض من الاحاديث عن عمار وعمران بن حصين وغيرهما فعند ذلك صار لسلك عالم من علماء
التابعين مذهب علي حيا له فاتصّب في كل بلد امام مثل سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن
عمر في المدينة وبعدهما الزهري والقاضي يحيى بن سعيد وربيعة بن عبد الرحمن فيها وعطاء
ابن ابي رباح عكة و ابراهيم النخعي والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة وطاوس بن
كيسان باليمن ومكحول بالشام فاطمأ الله اكبادا الى علومهم فرغبوا فيها واخذوا عنهم الحديث
وقتاوى الصحابة واقاويلهم ومذاهب هؤلاء العلماء وتحتيقاتهم من عند انفسهم واستنقى
منهم المستقنون ودارت المسائل بينهم ورفعت اليهم الاقضية وكان سعيد بن المسيب و ابراهيم
النخعي وامثالهما يجمعوا ابواب الفقه اجمعها وكان لهم في كل باب اصول تلقوها من السلف
وكان سعيد واصحابه يذهبون الى ان اهل الحريم اثبت الناس في الفقه واصل مذهبهم قتاوى
عمر وعثمان وقضاياهما وقتاوى عبد الله بن عمرو وعائشة وابن عباس وقضايا قضاة المدينة
فجمعوا من ذلك ما يسهروا الله لهم ثم نظروا فيها نظر اعتبار وتفتيش فما كان منها اجمعا عليه
بين علماء المدينة فانهم يأخذون عليه بنواجذهم وما كان فيه اختلاف عندهم فانهم يأخذون
بأقواها وارجحها املكثرة من ذهب اليه منهم اولموا فقهه لقياس قوى او يخرج صريح من
الكتاب والسنة ونحو ذلك واذ لم يجدوا فيها حفظوا منهم جواب المسئلة خرجوا من كلامهم
وتبعوا الائمة والاقضاء فحصل لهم مسائل كثيرة في كل باب وكان ابراهيم واصحابه
يرون ان عبد الله بن مسعود واصحابه اثبت الناس في الفقه كما قال علقمة لسروق لا احداثت من
عبد الله وقول ابي حنيفة رضي الله عنه لا وزاعى ابراهيم اقمه من سالم ولولا فضل الصحبة
اقلت ان علقمة اقمه من عبد الله بن عمرو وعبد الله هو عبد الله واصل مذهبه قتاوى عبد الله
ابن مسعود وقضايا علي رضي الله عنه وقاواه وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة فجمع
من ذلك ما يسهروا الله ثم صنع في آثارهم كما صنع اهل المدينة في آثار اهل المدينة وخرج كما خرجوا
فتملخص له مسائل الفقه في كل باب وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة وكان احفظهم
بقضايا عمرو بن يحيى ابي هريرة و ابراهيم لسان فقهاء الكوفة فاذا تكلم بشئ ولم ينسياه الى احد
فانه في الاكثر منسوب الى احد من السلف صريحا او ايماء ونحو ذلك فاجتمع عليهم فقهاء بلدهما
واخذوا عنهم ما وعقلوه وخرجوا عليه والله اعلم

باب اسباب اختلاف مذاهب الفقهاء

واعلم ان الله انشأ بعد عصر التابعين نشأ من جملة العلم انجازا لما وعدته صلى الله عليه وآله وسلم
حيث قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله فاحذوا عن اجتماعهم معه منهم صفة الوضوء
والغسل والصلاة والنكاح والبيوع وسائر ما يكثر وقوعه ورووا حديث النبي صلى الله
عليه وسلم وسمعوا قضايا قضاة البلدان وقتاوى مفتيها وسألوا عن المسائل واجتهدوا في
ذلك كله ثم صاروا كبراء قوم وروى اليهم الامم فاجتهدوا في منوال شيوخهم ولم يألوا في تتبع

الايماءات والاقضية آت ففضوا واقتوا ورووا وعلموا وكان صنيع العلماء في هذه الطبقة متشابها
 وحاصل صنيعهم ان يمسك بالمسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرسل جميعا
 ويستدل بأقوال الصحابة والتابعين علما منهم انما احاديث منقولة عن رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم اختصروها فجعلوها موقوفة كما قال ابراهيم وقد روى حديث نبي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن المحافلة والمزاينة فتقبل له اما تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا غير هذا
 قال بلى ولكن اقول قال عبد الله قال علقمة احب الي وكما قال الشعبي وقد سئل عن حديث وقين انه
 يرفع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا على من دون النبي صلى الله عليه وسلم احب الي ابا فان
 كان فيه زيادة ونقصان كان على من دون النبي صلى الله عليه وسلم او يكون استنباطا منهم من
 المنصوص واجتهادا منهم بارائهم وهم احسن صنيعا في كل ذلك ممن يجيء بعدهم واكثر اصابة
 واقدم زمانا وواعي عالما فتعين العمل بها الا اذا اختلفوا وكان حديث رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم يخالف قولهم مخافة ظاهرة وانه اذا اختلفت احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسألة
 رجعوا الى اقوال الصحابة فان قالوا ينسخ بعضها او يصرفه عن ظاهره او لم يصرحوا بذلك
 ولكن اتفقوا على تركه وعدم القول بموجبه فانه كبدء علة فيه او الحكم بنسخه او تأويله اتبعوهم
 في كل ذلك (وهو قول مالك في حديث ولو غ الكلب جاء هذا الحديث ولكن لا ادري ما حقيقته
 حكاه ابن الحاجب يعني لم ار الفقهاء يعملون به وانه اذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين في
 مسألة فالمختار عند كل عالم مذهب اهل بلده وشيوخه لانه اعرف بالصحيح من اقوالهم من
 السقيم وواعي للاصول المناسبة لها وقلبه اميل الى فضيلتهم وتبخرهم فذهب عمر وعثمان وعائشة
 وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت واصحابهم مثل سعيد بن المسيب فانه كان احفظهم لقضايا
 عمر وحديث ابي هريرة وعروة وسالم وعكرمة وعطاء وعبيد الله بن عبد الله وامثالهم احق
 بالاخذ من غيرهم عند اهل المدينة كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل المدينة ولانها ماوى
 الفقهاء وجمع العلماء في كل عصر ولذلك ترى مالكا يلازم محجتهم وقد اشتهر عن مالك انه متمسك
 باجماع اهل المدينة وعقد البخاري بابا في الاخذ بما اتفق عليه الحرمان ومذهب عبد الله بن
 مسعود واصحابه وقضايا على وشريح والشعبي وفتاوى ابراهيم احق بالاخذ عند اهل الكوفة
 من غيره وهو قول علقمة حين مال مسروق الى قول زيد بن ثابت في الشريك قال هل احد منهم
 اثبت من عبد الله فقال لا ولكن رايت زيد بن ثابت واهل المدينة يشركون فان اتفق اهل البلد
 على شيء اخذوا عليه بالتواجد وهو الذي يقول في مثله مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا
 وكذا وان اختلفوا اخذوا باقوالها وارجحها اما الكثرة القائلين به او لموافقة لقياس قوى
 او تخرج من الكتاب والسنة وهو الذي يقول في مثله مالك هذا احسن ما سمعت فاذا لم يجدوا
 فيما حفظوا منهم جواب المسئلة خرجوا من كلامهم وتبعوا الايماء والاقضية والهموا في هذه
 الطبقة التدوين فدون مالك ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب بالمدينة وابن جريح وابن عيينة

بمكة والثوري بالكوفة والربيع بن صبيح بالبصرة وكلهم مشوا على هذا النهج الذي ذكرته
ولما حج المنصور قال لمالك قد عرفت ان امر بكتبت هذه التي وضعتها فتنسخ ثم ابعث في كل مصر
من امصار المسلمين منها نسخة وامرهم بان يعملوا بما فيها ولا يتعدوه الى غيره فقال يا امير
المؤمنين لا تفعل هذا فان الناس قد سبقت اليهم اقاويل وسمعوا احاديث وروايات واخذ
كل قوم بما سبق اليهم واتوا به من اختلاف الناس فزع الناس وما اختار اهل كل بلد منهم
لانفسهم وحكى نسبة هذه القصة الى هارون الرشيد وانه شاور مالكا في ان يعلق الموطاني
الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقال لا تفعل فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل سنة مضت قال وفتك الله يا ابا عبد الله حكاية
السيوطي رحمه الله تعالى وكان مالك اثبتهم في حديث المدنيين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واوتقهم اسنادا واعلمهم بقضايهم واقاويل عبد الله بن عمرو وعائشة واصحابهم من الفقهاء
السبعة وبه وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى فلما وسد اليه الامر حدث واقفي واقاد واجاد وعليه
انطبق قول النبي صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اكبدا لا بل يطلبون العلم فلا
يجدون احدا اعلم من عالم المدينة على ما قاله ابن عيينة وعبد الرزاق وناهيك بهم ما فجمع اصحابه
رواياته ومختاراته وخصوها وحرروها وشرحوها وخرجوا عليها ونكلموا في اصولها وادلائلها
وتفرقوا الى المغرب ونواحي الارض فنفع الله بهم كثير من خلقه وان شئت ان تعرف حقيقة
ما قلناه من اصل مذهبه فانظر في كتاب الموطاني تجده كاذبا وكان ابو حنيفة رحمه الله
الزمهم بمذهب ابراهيم واقرا نه لا يجاوزه الا ماشاء الله وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه
دقيق النظر في وجوه التخريجات مقبلا على الفروع اتم اقبال وان شئت ان تعلم حقيقة ما قلناه
فلنخص اقوال ابراهيم من كتاب الآثار لمحمد رحمه الله تعالى وجامع عبد الرزاق ومصنف ابى
بكر بن ابي شيبة ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك الحججة الا في مواضع يسيرة وهو في تلك
السيرة ايضا لا يخرج عما ذهب اليه فقهاء الكوفة وكان اشهر اصحابه ذكرا ابو يوسف
رحمه الله تولى قضاء القضاة ايام هرون الرشيد فكان سببا لظهور مذهبهم والقضاء به
في اقطار العراق وخراسان وما وراء النهر وكان احسنهم تصنيفا والزمهم درسا محمد بن الحسن
فكان من خبره انه تفقه على ابي حنيفة وابى يوسف ثم خرج الى المدينة فقرا الموطن على مالك
ثم رجع الى بلده فطبق مذهب اصحابه على الموطن مسئلة مسئلة فان وافق فيها والافان راي
طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين الى مذهب اصحابه فكذلك وان وجد قيا سا ضعيفا
او تخريجا لينا فخالفه حديث صحيح مما عمل به الفقهاء ويخالفه عمل اكثر العلماء تركه الى
مذهب السلف مما يراه ارجح ما هناك وهما لا يزالان على شجدة ابراهيم ما امكن لهما كما كان
ابو حنيفة رحمه الله يفعل ذلك وانما كان اختلافهم في احديتين اما ان يكون لشيخهما تخريج
على مذهب ابراهيم يراجه فيه او يكون هناك لابراهيم ونظرائه اقوال مختلفة يخالفون في

ترجيح بعضها على بعض فصنف محمد رحمه الله وجمع راي هؤلاء الثلاثة ونفع كثير من الناس
 فتوجه اصحاب ابي حنيفة رحمه الله الى تلك التصانيف تلخيصا وتقريبا وتخصيرا وناسبا
 واستدلالا ثم تفرقوا الى خراسان وما وراء النهر فسمى ذلك مذهب ابي حنيفة رحمه الله وانما عدد
 مذهب ابي حنيفة مع مذهب ابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى واحدا مع انهم ما يجتهدان
 مطلقا في مخالفتهم ما غير قليلة في الاصول والفروع لتوافقهم في هذا الاصل ولتدوين مذهبهم
 جميعا في المبسوط والجامع الكبير ونشأ الشافعي رحمه الله في اوائل ظهور المذاهبين وترتيب اصولهما
 وفروعهما فانظر في صنيع الاوائل فوجد فيه امورا كبحت عنانه عن الجريان في طريقهم
 وقد ذكرها في اوائل كتابه الام منها انه وجدهم يأخذون بالمرسل والمنقطع فيدخل فيهما الخلل
 فانه اذا جمع طرق الحديث يظهر انه كم من مرسل لا اصل له وكم من مرسل يخالف مسندا فقرر ان
 لا يأخذ بالمرسل الا عند وجود شروط وهي مذكورة في كتب الاصول ومنها انه لم تكن قواعد
 الجمع بين المخالفات مضبوطة عندهم فطرق بذلك خلل في مجتهداتهم فوضع لها اصولا ودونها في
 كتاب وهذا اول تدوين كان في اصول الفقه مثاله ما بلغنا انه دخل على محمد بن الحسن وهو طعن
 على اهل المدينة في قضائهم بالشاهد الواحد مع اليمين ويقول هذازيادة على كتاب الله فقال
 الشافعي اثبت عندك انه لا يجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد قال نعم قال فلم قلت ان الوصية
 للوارث لا يجوز لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الا لاوصية لوارث وقد قال الله تعالى كتب عليكم
 اذا حضر احدكم الموت الاية واورد عليه اشياء من هذا القبيل فانقطع كلام محمد بن الحسن ومنها
 ان بعض الاحاديث الصحيحة لم يبلغ علماء التابعين ممن وسد اليهم الفتوى فاجتهدوا بارائهم
 واتبعوا العمومات واقتدوا بمن قضى من الصحابة فاقوا واحسب ذلك ثم ظهرت بعد ذلك في الطبقة
 الثالثة فلم يعملوا بها ظنا منهم انها تخالف عمل اهل مدينتهم وسنتهم التي لا اختلاف لهم فيها وذلك
 قادح في الحديث او علة مسقطه له او لم تظهر في الثالثة وانما ظهرت بعد ذلك عندما معن اهل
 الحديث في جمع طرق الحديث ورحلوا الى اقطار الارض وبحثوا عن جملة العلم فكثير من الاحاديث
 لا يرويه من الصحابة الا رجل او رجلان ولا يرويه عنه او عنهما الا رجل او رجلان وهلم جرا
 فغنى على اهل الفقه وظهر في عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث وكثير من الاحاديث
 رواه اهل البصرة مثلا وسائر الاقطار في غفلة منه فبين الشافعي رحمه الله تعالى ان العلماء من
 الصحابة والتابعين لم يزل شأنهم انهم يطلبون الحديث في المسئلة فاذا لم يجدوا تمسكوا بنوع
 آخر من الاستدلال ثم اذا ظهر عليهم الحديث بعد رجوعوا عن اجتهادهم الى الحديث فاذا كان
 الامر على ذلك لا يكون عدم تمسكهم بالحديث قد حاق به اللهم الا اذا بينوا العلة القادحة مثاله
 حديث القلتين فانه حديث صحيح روى بطرق كثيرة معظمها ترجع الى الوليد بن كثير عن
 محمد بن جعفر بن الزبير او محمد بن عباد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر ثم تشعبت
 الطرق بعد ذلك وهذا ان كانا من الثقات لسكنهما لبسا ممن وسد اليهم الفتوى وعول الناس

عليهم فلم يظهر الحديث في عصر سعيد بن المسيب ولا في عصر الزهري ولم يمش عليه المالكية
 ولا الحنفية فلم يعملوا به وعمل به الشافعي وحديث خبار المجلس فانه حديث صحيح روى بطرق
 كثيرة وعمل بها ابن عمر وابو برزة من الصحابة ولم يظهر على الفقهاء السبعة ومعاصريهم
 فلم يكونوا يقولون به فرأى مالك وابو حنيفة هذا علة قاذحة في الحديث وعمل به الشافعي ومنها
 ان اقوال الصحابة جمعت في عصر الشافعي فكثرت واختلفت وتشعبت ورأى كثير منها يخالف
 الحديث الصحيح حيث لم يبلغهم ورأى السلف لم يزالوا يرجعون في مثل ذلك الى الحديث فترك
 التمسك باقوالهم ما لم يتفقوا وقال هم رجال ونحن رجال ومنها انه رأى قوم من الفقهاء يخاطبون
 الراى الذى لم يسوغه الشرع بالقياس الذى اثبتته فلا يميزون واحدا منهما من الآخر ويسعون به
 نارة بالاستحسان واعنى بالراى ان ينصب بظنه حرج او مصلحة عامة للحكم وانما القياس
 ان يخرج العلة من الحكم المنصوص ويدار عليها الحكم فابطل هذا النوع اتم ابطال وقال
 من استحسن فانه اراد ان يكون شارعا حكاه العضد في شرح مختصر الاصول مثاله رشد اليتيم
 امر حتى فاقاموا مظنة الرشد وهو بلوغ خمس وعشرين سنة مقامه وقالوا اذا بلغ اليتيم هذا
 العمر سلم اليه ماله قالوا هذا استحسان والقياس ان لا يسلم اليه وبالجملة فلما رأى في صنيع
 الاوائل مثل هذه الامور اخذ الفقه من الراس فأسس الاصول وفرع الفروع وصنف الكتب
 فاجادوا فادوا اجتماع عليها الفقهاء وتصرفوا اختصارا وشرحا واستدلوا لاوتخيرا بما تم تفرقوا في
 البلدان فكان هذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى والله اعلم

باب اسباب الاختلاف بين اهل الحديث واصحاب الراى

اعلم انه كان من العلماء في عصر سعيد بن المسيب و ابراهيم الزهري وفي عصر مالك وسفيان
 و بعد ذلك قوم يكرهون الخوض بالراى ويهابون الفتيا والاستنباط الا بضرورة لا يجحدون منها
 بدا وكان اكبرهم رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عبد الله بن مسعود عن
 شئ فقال انى لا كرهه ان احل لك شئ احرمه الله عليك او احرم ما احله الله لك وقال معاذ بن جبل
 يا ايها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فانه لا ينفلت المسلمون ان يكون فيهم من اذا سئل سدد
 وروى نحو ذلك عن عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود في كراهة التكلم فيما لم ينزل وقال ابن
 عمر بل ابر بن زيد انك من فقهاء البصرة فلا تفت الا بقرآن ناطق او سنة قاضية فاما ان فعلت
 غير ذلك هلكك واهلكك وقال ابو النصر لما قدم ابو سامة البصرة اتته انا والحسن فقال
 للحسن انت الحسن ما كان احدا بالبصرة احب الى لقاء منك وذلك انه بلغنى انك تفتى برأيتك فلا
 تفت برأيتك الا ان يكون سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او كتاب منزل وقال ابن المنكدر
 ان العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده فيطلب لنفسه المخرج وسئل الشعبي كيف كنتم تصنعون
 اذا سئلتكم قال على الخبير وقعت كان اذا سئل الرجل قال اصاحبه افتمم فلا يزال حتى يرجع الى
 الاول وقال الشعبي ما حدثتوا هؤلاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخذ به وما قالوه

برأيهم فالتقى في الحش انخرج هذه الآثار عن آخرها الدارمي فوقع شيوع تدوين الحديث
 والآثر في بلدان الاسلام وكتابة الصحف والنسخ حتى قل من يكون من اهل الرواية الا كان
 له تدوين او صحيفة او نسخة من حاجتهم بموقع عظيم فطاف من ادرك من عظمائهم ذلك الزمان
 بلاد الحجاز والشام والعراق ومصر واليمن وخراسان وجعوا الكتب وتبعوا النسخ وامنوا
 في التفحص من غريب الحديث ووادرا الاثر فاجتمع باهتمام اولئك من الحديث والآثار ما لم
 يجتمع لاحد قبلهم ونيسر لهم ما لم يتيسر لاحد قبلهم وخلص اليهم من طرق الاحاديث شئ كثير
 حتى كان لكثير من الاحاديث عندهم مائة طريق فما فوقها فكشف بعض الطرق ما استتر في
 بعضها الاخر وعرفوا محل كل حديث من الغرابة والاستفاضة وامكن لهم النظر في المتابعات
 والشواهد وظهر عليهم احاديث صحيحة كثيرة لم تظهر على اهل الفتوى من قبل قال الشافعي
 رحمه الله تعالى لاحد اتتم اعلم بالاخبار الصحيحة منا فاذا كان خبر صحيح فاعلموني حتى اذهب
 اليه كوفيا كان ابو بصير ياوشاميا حكاها ابن الهمام وذلك لانه كم من حديث صحيح لا يرويه
 الا اهل بلد خاصة كفراد الشاميين والعراقيين واهل بيت خاصة كنسخة يريد عن ابي بردة
 عن ابي موسى ونسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده او كان الصحابي مقلدا خامل لم يعمل
 عنه الا شذوذة قليلا فقل هذه الاحاديث يغفل عنها عامة اهل الفتوى واجتمعت عندهم آثار
 فقهاء كل بلد من الصحابة والتابعين وكان الرجل فيما قبلهم لا يتمكن الا من جمع حديث بلده
 واصحابه وكان من قبلهم يعتمدون في معرفة اسماء الرجال ومراتب عدالتهم على ما يخلص
 اليهم من مشاهدة الحال وتتبع القرائن وامعن هذه الطبقة في هذا الفن وجعلوه شيا مستقلا
 بالتدوين والبحث وناظروا في الحكم بالصحة وغيرها فانكشف عليهم بهذا التدوين
 والمناظرة ما كان خفيا من حال الاتصال والانتطاع وكان سفيان ووكيع واماثلهما يجتهدون
 غاية الاجتهاد فلا يتمكنون من الحديث المرفوع المتصل الا من دون الف حديث كما ذكره
 ابو داود السجستاني في رسالته الى اهل مكة وكان اهل هذه الطبقة يروون اربعين الف حديث
 فما يقرب منها بل صح عن البخاري انه اختصر صحيجه من ستمائة الف حديث وعن ابي داود
 انه اختصر سننه من خمسمائة الف حديث وجعل احمد مسنده ميزا يعرف به حديث رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم فما وجد فيه ولو بطريق واحد من طرقه فله اصل والا فلا اصل له وكان
 رؤس هؤلاء عبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان ويزيد بن هارون وعبد الرزاق وابو بكر بن ابي
 شيبة ومسدد وهناد و احمد بن حنبل واسحق بن راهويه والفضل بن دكين وعلي المدني واقراانهم
 وهذه الطبقة هي الطراز الاول من طبقات المحدثين فراجع المحققون منهم بعد احكام فن الرواية
 ومعرفة مراتب الاحاديث الى الفقه فلم يكن عندهم من الرأي ان يجمع على تقليد رجل ممن
 مضى مع ما يرون من الاحاديث والآثار المناقضة لكل مذهب من تلك المذاهب فآخذوا
 يتبعون احاديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآثار الصحابة والتابعين والمجتهدين على قواعد

احكموها في نفوسهم وانا بينناك في كلمات يسيرة (كان عندهم انه اذا وجد في المسئلة قرآن
 ناطق فلا يجوز التحول منه الى غيره واذا كان القرآن محتتملا لوجوه فالسنة قاضية عليه فاذا
 لم يجدوا في كتاب الله اخذوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان مستفيضاً ودائراً
 بين الفقهاء او يكون محتصاً باهل بلد او اهل بيت او طريق خاصة وسواء عمل به الصحابة
 والفقهاء او لم يعملوا به ومتى كان في المسئلة حديث فلا يتبع فيها خلافه اثر من الآثار ولا اجتهاد
 احد من المجتهدين واذا افرغوا جهدهم في تتبع الاحاديث ولم يجدوا في المسئلة حديثاً اخذوا
 باقوال جماعة من الصحابة والتابعين ولا يتقيدون بقوم دون قوم ولا بلد دون بلد كما كان
 يفعل من قبلهم فان اتفق جمهور الخلفاء والفقهاء على شئ فهو المتبع وان اختلفوا اخذوا
 بحديث اعلمهم علماً واورعهم ورعاً واكثرهم او ما اشهر عنهم فان وجدوا شيئاً يستوى فيه قولان
 فهي مسئلة ذات قولين فان عجزوا عن ذلك ايضا تأملوا في عمومات الكتاب والسنة وايماً آتت بها
 واقتضا آتت بها وحملوا نظير المسئلة عليها في الجواب اذا كانت متقار بين بادي الرأي لا يعتمدون في
 ذلك على قواعد من الاصول ولكن على ما يخلص الى الفهم ويتلجج به المصدر كما انه ليس ميزان
 التواتر عدد الرواة ولا حالهم ولكن اليقين الذي يعقبه في قلوب الناس كما نبهنا على ذلك في بيان
 حال الصحابة وكانت هذه الاصول مستخرجة من صنيع الاوائل واصري بحاتمهم وعن ميمون بن
 مهران قال كان ابو بكر اذا ورد عليه الخضم نظر في كتاب الله فان وجد فيه ما يقضي
 بينهم قضي به وان لم يكن في الكتاب وعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الامر سنة قضي
 بها فان اعياءه خرج فسأل المسلمين فقال اتاني كذا وكذا فهل علمتم ان رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم قضي في ذلك بقضاء فر بما اجتمع اليه التفرك لهم يذكرون عن رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم فيه قضاء فيقول ابو بكر الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ علينا علم نبينا فان اعياءه ان
 يجد فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رؤس الناس وخبيرهم فاستشارهم فاذا اجتمع
 رأيهم على امر قضي به وعن شريح ان عمر بن الخطاب كتب اليه ان جاءك شئ في كتاب الله فاقض
 به ولا يفتك عنه الرجال فان جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاقض بها فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر
 ما اجتمع عليه الناس فخذ به فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ولم يتكلم فيه احد قبلك فاختراي الامر من شئت ان شئت ان تجهد برأيك لتقدم فتقدم
 وان شئت ان تأخر فتأخر ولا أرى التأخر الاخير الاخير الكوعن عبد الله بن مسعود قال اتى علينا زمان
 لسنا نقضي ولسنا هنالك وان الله قد قدم من الامر ان قد بلغنا ما ترون فن عرض له قضاء بعد اليوم
 فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل فان جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضي به رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فان جاءه ما ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم فليقض فيه بما قضي به الصالحون ولا يقل اني اخاف واني اري فان الحرام بين والحلال بين

وبين ذلك امور مشبهة فذبح ما يربك الى ما لا يربك وكان ابن عباس اذا سئل عن الامر فكان
 في القرآن اخبر به وان لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر به فان لم يكن
 فعن ابي بكر وعمر فان لم يكن قال فيه برأيه وعن ابن عباس اما مخافون ان تعذبوا او يخفف بكم
 ان تقولوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلان وعن قتادة قال حدث ابن سيرين رجلا
 بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل قال فلان كذا او كذا فقال ابن سيرين احذثك عن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقول قال فلان كذا او كذا وعن الاوزاعي قال كتب عمر بن عبد
 العزيز انه لا راى لاحد في كتاب الله وانما راى الائمة فيما لم ينزل فيه كتاب ولم تمض فيه سنة عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا راى لاحد في سنة سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن
 الاعمش قال كان ابراهيم يقول يقوم عن يساره فحدثته عن سميع الزيات عن ابن عباس ان النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم اقامه عن يمينه فاخذ به وعن الشعبي جاءه رجل يسأله عن شيء فقال كان
 ابن مسعود يقول فيه كذا وكذا قال اخبرني انت بريك فقال الاتعجبون من هذا اخبرته عن
 ابن مسعود يسألني عن رأيي ودينني آثر عندي من ذلك والله لان الغناء لغنيته احب الي من ان
 اخبرك برأيي اخرج هذه الآثار كلها الدارمي واخرج الترمذي عن ابي السائب قال كنا عند
 وكيع فقال لرجل ممن ينظر في الراي اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول ابو حنيفة (١) أهو
 مثله قال الرجل فانه قد روي عن ابراهيم التيمي انه قال الاشعار مثله قال رايت وكيعا غضب
 غضبا شديدا وقال اقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقول قال ابراهيم ما احق بان
 تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك وعن عبد الله بن عباس وعطاء ومجاهد ومالك بن انس
 رضى الله تعالى عنهم انهم كانوا يقولون ما من احد الا وما خوذ من كلامه ومردود عليه الا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وبالجملة فلما مهدوا الفقه على هذه القواعد فلم تكن مشكلة من المسائل
 التي تكلم فيها من قبلهم والتي وقعت في زمانهم الا وجدوا فيها حديثا مرفوعا متصلا او مرسلا
 او موقوفا صحيحا او حسنا او صالحا للاعتبار او وجدوا اثر من آثار الشيخين او سائر الخلفاء
 وقضاة الامصار وفقهاء البلدان او استنباطا من مجموع او ايماء او اقتضاء فيسر الله لهم العمل بالسنة
 على هذا الوجه وكان اعظمهم شأنًا ووسعهم رواية واعرفهم للحديث من نسبة واعمهم فقها
 احمد بن محمد بن حنبل ثم اسحق بن راهويه وكان ترتيب الفقه على هذا الوجه يتوقف على جمع
 شيء كثير من الاحاديث والآثار حتى سئل احمد بن حنبل عن الرجل يفتي حتى يفتي قال
 لا حتى قيل خمسمائة الف حديث قال ارجو كذا في غاية المنتهى ومراة الاقتناء على هذا الاصل
 ثم انشا الله تعالى قرنا آخر فقرأوا اصحابهم قد كفوهم مؤنة جمع الاحاديث وتمهيد الفقه
 على هذا الاصل فنفرغوا لفتون اخرى كتهيز الحديث الصحيح المجمع عليه من كبار اهل
 الحديث كيزيد بن هارون ويحيى بن سعيد القطان واجدوا اسحق واحزابهم وجمع احاديث
 الفقه التي بنى عليها فقهاء الامصار وعلما البلدان مذهبهم وكالمحكم على كل حديث بما يستحقه

وكالشاذة والقافة من الاحاديث التي لم يروها وطرفها التي لم يفرج من جهتها الاوائل مما
 فيه اتصال او علو سند او رواية فقيه عن فقيه او حافظ عن حافظ او نحو ذلك من المطالب العلمية
 وهؤلاء هم البخاري ومسلم وابوداود وعبد بن حنبل والدارمي وابن ماجه وابوي يعلى والترمذي
 والنسائي والدارقطني والحاكم والبيهقي والخطيب والديلمي وابن عسكروا مثلهم وكان
 اوسعهم علما عندي وانفعهم تصنيفا واشهرهم ذكر ارجال اربعة متقاربون في العصر اولهم
 ابو عبد الله البخاري وكان غرضه تجميع الاحاديث الصحاح المستفيضة المتصلة من غيرها
 واستنباط الفقه والسيرة والتفسير منها فصنف جامع الصحيح فوفى بما شرط وبلغنا ان رجلا
 من الصالحين رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه وهو يقول مالك اشغلت بفقته
 محمد بن ادريس وتركت كتابي قال يا رسول الله وما كتابك قال صحيح البخاري لانه نال
 من الشهرة والقبول درجة لا ترام فوقها وثانيهم مسلم النيسابوري توفى بتجميع الصحيح
 المجمع عليها بين المحدثين المتصلة المرفوعة مما يستنبط منه السنة واراد تفريرها الى الازهان
 وتسهيل الاستنباط منها فرتب ترتيبا جيدا وجمع طرق كل حديث في موضع واحد ليتضح
 اختلاف المتون وتشعب الاسانيد اصرح ما يكون وجمع بين المختلفات فلم يدع لمن له معرفة
 بلسان العرب عذرا في الاعراض عن السنة الى غيرها وثالثهم ابوداود السجستاني وكان همه جمع
 الاحاديث التي استدل بها الفقهاء ودارت فيهم وبنى عليها الاحكام علماء الامصار فصنف سننه
 وجمع فيها الصحيح والحسن واللين الصالح للعمل قال ابوداود وماذا كرت في كتابي حديثا
 اجمع الناس على تركه وما كان منها ضعيفا اصرح بضعفه وما كان فيه علة ينتها بوجه يعرفه
 الخائف في هذا الشأن وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم وذهب اليه ذاهب ولذلك
 صرح الغزالي وغيره بان كتابه كاف للمجتهد ورابعهم ابو عيسى الترمذي وكانه استحسن طريقة
 الشيخين حيث بين مالهما وطريقته ابي داود حيث جمع كل ما ذهب اليه ذاهب فجمع كلتا
 الطريقتين وزاد عليها بيان مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار فجمع كتابا جامعيا
 واختصر طرق الحديث اختصارا لطيفا ذكر واحدا او ما الى ما عداه وبين امر كل حديث
 من انه صحيح او حسن او ضعيف او منكر وبين وجه الضعف ليكون الطالب على بصيرة
 من امره فيعرف ما يصح للاعتبار بما دونه وذكر انه مستفيض او غريب وذكر مذاهب
 الصحابة وفقهاء الامصار وسمى من يحتاج الى التسمية وكفى من يحتاج الى التسمية فلم يدع
 خفاء لمن هو من رجال العلم ولذلك يقال انه كاف للمجتهد مغن للقلد وكان بازا هؤلاء في عصر
 مالك وسفيان وبعدهم قوم لا يكرهون المسائل ولا سائون القتيا ويقرون على الفقه
 بناء الدين فلا بد من اشاعته وروايتهم حديث النبي صلى الله عليه وسلم والرفع اليه حتى
 قال الشعبي علي من دون النبي صلى الله عليه وسلم احب اليه فان كان فيه زيادة او نقصان كان
 علي من دون النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابراهيم اقول قال عبد الله وقال علقمة احب الي

وكان ابن مسعود اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تربد وجهه وقال هكذا اوتخوه
 وقال عمر حين بعث رهما من الانصار الى الكوفة انكم تاتون الكوفة فتأتون قومالمهم ايزر
 بالقرآن فيأتونكم فيقولون قدم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قدم اصحاب محمد صلى الله
 عليه وسلم فيأتونكم فيسألونكم عن الحديث فأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ابن عون كان الشعبي اذا جاءه شيء اتقى وكان ابراهيم يقول ويقول اخرج هذه الآثار
 الدارمي فوق تدوين الحديث والفقهاء والمسائل من حاجتهم بموقع من وجه آخر وذلك انه لم
 يكن عندهم من الاحاديث والآثار ما يتدرون به على استنباط الفقه على الاصول التي اختارها
 اهل الحديث ولم تشرح صدورهم للنظر في اقوال علماء البلدان وجمعها والبحث عنها واتهموا
 انفسهم في ذلك وكانوا اعتقدوا في ائمتهم انهم في الدرجة العليا من التحقيق وكانت قلوبهم اميل
 شئى الى اصحابهم كما قال علقمة هل احد منهم اثبت من عبد الله وقال ابو حنيفة ربه الله تعالى
 ابراهيم افقه من سالم ولو لا فضل الصحبة لقلت علقمة افقه من ابن عمر وكان عندهم من
 الفطانة والحسد وسرعة انتقال الذهن من شئ الى شئ ما يتدرون به على تخريج جواب
 المسائل على اقوال اصحابهم وكل مبسر لما خلق له وكل حزب بما لديهم فرحون فهودوا الفقه
 على قاعدة التخريج وذلك ان يحفظ كل احد كتاب من هولسان اصحابه واعرفهم بأقوال
 القوم واصحابهم نظر في الترجيح فيتأمل في مسألة وجه الحكم فكما سئل عن شئ واحتجاج
 الى شئ رأى فيما يحفظ من تصريحات اصحابه فان وجد الجواب فيها والانتظار الى عموم كلامهم
 فأجراه على هذه الصورة او اشارة ضمنية لكلام فيما استنبط منها وربما كان لبعض الكلام
 ايماء او اقتضاء يفهم المقصود وربما كان للسؤال المصرح بها نظر يحتمل عليها وربما نظروا
 في علة الحكم المصرح به بالتخريج او بالسبب والحذف قادر او احكمه على غير المصرح به وربما
 كان له كلامان لو اجتمعا على هيئة القياس الاقتراني او الشرطي انتجا جواب المسئلة وربما
 كان في كلامهم ما هو معلوم بالمثال والقصة غير معلوم بالحد الجامع المانع فيرجعون الى اهل
 اللسان ويتكلفون تحصيل ذاتياته وترتيب حد جامع مانع له وضبط مهممه وتميز مشكله وربما
 كان كلامهم محتملا لوجهين فينظرون في ترجيح احد المحتملين وربما يكون تقریب الدلائل
 للمسائل خفيا فيبينون ذلك وربما استدلل بعض المخرجين من فعل ائمتهم وسكوتهم ونحو ذلك
 فهذا هو التخريج ويقال له القول المخرج لفلان كذا ويقال على مذهب فلان او على اصل فلان
 او على قول فلان جواب المسئلة كذا وكذا ويقال هؤلاء المجتهدون في المذهب وعنى هذا
 الاجتهاد على هذا الاصل من قال من حفظ المسوط كان مجتهدا اى وان لم يكن له علم بالرواية
 اصلا ولا الحديث واحد فوقع التخريج في كل مذهب فكثير فأي مذهب كان اصحابه مشهورين
 وسد اليهم القضاء والافتاء واشتهرت تصانيفهم في الناس ودرسوا درسا ظاهرا انتشر في
 اقطار الارض ولم يرل ينتشر كل حين واى مذهب كان اصحابه خاملين ولم يولوا القضاء والافتاء

ولم يرغب فيهم الناس اندرس بعد حين / واعلم ان التخريج على كلام الفقهاء وتبعية لفظ
الحديث لكل منهما اصل اصيل في الدين ولم يرل المحققون من العلماء في كل عصر يأخذون
بهما فمنهم من يقل من ذاويكثير من ذلك ومنهم من يكتر من ذاويقل من ذلك فلا ينبغي ان يهمل
احد منهما ما بالمرة كما يفعله عامة الفرقين وانما الحق البحت ان يطابق احدهما بالآخر
وان يهجر خلل كل بالآخر وذلك قول الحسن البصري سنتكم والله الذي لا اله الا هو بينهما بين
الغالي والحقاني فمن كان من اهل الحديث ينبغي ان يعرض ما اختاره وذهب اليه على راي
المجتهدين من التابعين ومن بعدهم ومن كان من اهل التخريج ينبغي له ان يحصل من السنن
ما يكثر به من مخالفة الصريح الصحيح ومن ان يقول براهه فيما فيه حديث او اثر بقدر الطاقة
ولا ينبغي له ان يتعمق في انواع ادلتها احكامها اصحابه وليست مما نص عليه الشارع فيرد به
حديثا او قياسا صحيحا كرمافيه ادنى شائبة الارسال والانتطاع كما فعله ابن حزم وحديث
تخريم المعازف لشائبة الانتطاع في رواية البخاري على انه في نفسه متصل صحيح فان مثله انما
يصار اليه عند التعارض وكقولهم فلان احفظ لحديث فلان من غيره فيرجعون حديثه على
حديث غيره لذلك وان كان في الآخر الفوجه من الرجحان وكان اهتمام جمهور الرواة عند
الرواية بالمعنى برؤس المعاني دون الاعتبار التي يعرفها المتعمقون من اهل العربية فاستدلوا لهم
بنحو الفاعل والوارو تقديم كلمة وتأخيرها ونحو ذلك من التعمق وكثيرا ما يعبر الراوي الآخر عن
تلك القصة فيأتي مكان ذلك الحرف بحرف آخر والحق ان كل ما يأتي به الراوي فظاهره انه كلام
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان ظهر حديث آخر ودليل آخر وجب المصير اليه ولا ينبغي
لتخرج ان يخرج قول لا يفيد نفسه كلام اصحابه ولا يفهمه منه اهل العرف والعلماء بالغة
ويكون بناء على تخريج مناط او حمل نظير المسئلة عليها مما يختلف فيه اهل الوجوه وتعارض
الآراء ولوان اصحابه سئلوا عن تلك المسئلة بما لم يحملوا النظر على النظر لما عورب بما ذكروا
علة غير ما خرج هو وانما جاز التخريج لانه في الحقيقة من تليد المجتهد ولا يتم الا فيما يفهم من
كلامه ولا ينبغي ان يروى حديثا او اثرا يطابق عليه كلام القوم لقاعدة استخراجها هو واصحابه
كروى حديث المصراة وكسقاط سهم ذوى القربى فان رعاية الحديث اوجب من رعاية تلك
القاعدة المخرجة والى هذا المعنى اشار الشافعي حيث قال مهما قلت من قول او اصلت من اصل
فبلغكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قاله صلى الله عليه وسلم
ومن شواهد ما نحن فيه ما صدر به الامام ابو سليمان الخطابي كتابه معالم السنن حيث قال رايت
اهل العلم في زماننا قد حصلوا امرين وانقسموا الى فرقتين اصحاب حديث واهل فقه
ونظر وكل واحدة منهما لا تهيز عن اختها في الحاجة ولا تستغنى عنها في درك ما نحوه من البغية
والارادة لان الحديث بمنزلة الاساس الذي هو الاصل والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالقصر
وكل بناء لم يوضع على قاعدة اساس فهو منهار وكل اساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب

ووجدت هذين الفرقتين على ما بينهم من التمداني في المحليين والتقارب في المتزلين وعموم الحاجة
 من بعضهم الى بعض وشمول الفاقة اللازمة لكل منهم الى صاحبه اخوانتها جرين على سبيل
 الحق بلزوم التناصر والتعاون غير متظاهرين فاما هذه الطبقة الذين هم اهل الحديث والاثر
 فان الاكثرين انما كدهم الروايات وجمع الطرق وطلب الغريب والشاذ من الحديث الذي
 اكثره موضوع او مقلوب لا يراعون المتون ولا يتفهمون المعاني ولا يستنبطون سرها ولا
 يستخرجون ركازها وفقهاها ويرجماعوا الفقهاء وتناولوهم بالظعن وادعوا عليهم مخالفة
 السنن ولا يعلمون انهم عن مبلغ ما اوتوه من العلم قاصرون وبسوء القول فيهم آثمون واما
 الطبقة الاخرى وهم اهل الفقه والنظر فان اكثرهم لا يعرجون من الحديث الاعلى اقله ولا
 يكادون يميزون صحيحه من سقيمه ولا يعرفون جيدته من رديته ولا يعبرون بما بلغهم منه ان
 يحتاجوا به على خصوص مهم اذا وافق مذاعبهم التي يتحلونها ووافق آراءهم التي يعتقدونها وقد
 اصطالحوا على مواضع بينهم في قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع اذا كان ذلك قد اشتهر
 عندهم وتعارفوا بالاسن فيما بينهم من غير ثبت فيه او يقين علم به فكان ذلك زلة من الراوي او عيا
 فيه وهؤلاء اوقفنا الله وايامهم لو حكى لهم عن واحد عن رؤساء مذاهبهم وزعماء نحلهم قول
 يقول باجتهاده من قبل نفسه طلبوا فيه الثقة واستبرأوا له العهدة فتجد اصحاب مالك
 لا يعتقدون في مذهبه الا ما كان من رواية ابن القاسم واشهب واضرابهما من نبلاء اصحابه فاذا
 جاءت رواية عبد الله بن عبد الحكم واضرابه لم يكن عندهم طائلا وترى اصحاب ابي حنيفة رحمه
 الله تعالى لا يقبلون من الرواية عنه الا ما حكاه ابو يوسف ومحمد بن الحسن والعلية من اصحابه
 والاجلة من تلامذته فان جاءهم عن الحسن بن زياد اللؤلؤي وذوي روايته قول بخلافه لم يقبلوه
 ولم يعتمدوه وكذلك تجد اصحاب الشافعي انما يعولون في مذهبه على رواية المزني والربيع بن
 سليمان المرادي فاذا جاءت رواية خزيمية والجرمي واثامهما لم يلتفتوا اليها ولم يعتمدوا بها في
 آقاويله وعلى هذا عادة كل فرقة من العلماء في احكام مذاهب ائمتهم واسانيدتهم فاذا كان هذا
 دأبهم وكانوا لا يقتنعون في امر هذه الفروع والرواية عن هؤلاء الشيوخ الا بالوثيقة والتثبت
 فكيف يجوز لهم ان ينسأهوا في الامر الاله والخطب الاعظم وان يتواكلوا الرواية والنقل
 عن امام الائمة ورسول رب العزة الواجب حكمه اللازمة طاعته الذي يجب علينا التسليم
 لحكمه والانقياد لامره من حيث لا نجد في انفسنا حرجا مما قضاه ولا في صدورنا غلاما من شئ
 ابرمه وامضاه ارايم اذا كان الرجل ينسأه في امر نفسه ويسامح غرما في حقه فباخذ منهم
 الزيف ويغضى لهم من العيب هل يجوز له ان يفعل ذلك في حق غيره اذا كان نائبا عنه كولي
 الضعيف ووصي اليتيم ووكيل الغائب وهل يكون له ذلك منه اذا فعله الاخيانة للعهد واخفارا
 للذمة فهذا هو ذلك اما عيانا وخس واما عيانا مثل ولكن اقواما عساهم استوعروا طريق الحق
 واستطابوا الدعوى في ذلك الحظ واجبوا عجالة النبل فاخصروا طريق العلم واقتصروا على

تتف وحروف منتزعة من معاني اصول الفقه سموها عللا وجعلوها شعارا لانفسهم في الرسم
 برسم العلم واخذوها حجة عند لقاء خصومهم ونصبوها ذريعة للخوض والجدال يتناظرون
 بها ويتلاطمون عليها وعند التصادر عنها قد حكم الغالب بالحق والتبريز فهو الفقيه
 المذكور في عصره والرئيس المعظم في بلده ومصره هذا وقد وسوس لهم الشيطان حيلة
 لطيفة وبلغ منهم مكيدة بليغة فقال لهم هذا الذي في ايديكم علم قصير وبضاعة مزجاة لا تفي
 بمبلغ الحاجة والكفاية فاستعينوا عليه بالكلام وصالوه بمقطعات منه واستظهروا بأصول
 المتكلمين تسع للمذهب الخوض ومجال النظر فصدق عليهم ابليس ظنه واطاعه كثير منهم
 واتبعوه الا فر يقام من المؤمنين فيالرجال والعقول اين يذهب بهم وان يخذلهم الشيطان
 عن خطهم وموضع رشدهم والله المستعان انتهى كلام الخطابي

باب حكاية حال الناس قبل المائة الرابعة وبيان سبب الاختلاف بين الاوائل والاواخر
 في الانتساب الى مذهب من المذاهب وعده وبيان سبب الاختلاف بين العلماء في
 كونهم من اهل الاجتهاد المطلق او اهل الاجتهاد في المذهب والفرق بين هاتين المنزلتين

صحة

اعلم ان الناس كانوا في المائة الاولى والثانية غير مجمعين على التقليد لمذهب واحد بعينه قال
 ابوطالب المكي في قوت القلوب ان السكيب والمجموعات محدثة والقول بمقتالات الناس والفنبا
 بمذهب الواحد من الناس واتخاذ قوله والحكاية له في كل شئ والثقة على مذهبه لم يكن الناس
 قديما على ذلك في القرنين الاول والثاني انتهى بل كان الناس على درجتين العلماء والعامه
 وكان من خبر العامة انهم كانوا في المسائل الاجاميه التي لا اختلاف فيها بين المسلمين او بين جمهور
 المجتهدين لا يقلدون الا صاحب الشرع وكانوا يتعلمون صفة الوضوء والغسل واحكام الصلاة
 والزكاة ونحو ذلك من آياتهم او معلمى بلادهم فيمشون على ذلك واذا وقعت لهم واقعة تادرة
 استفتوا فيها اى مفتوح جدوا من غير تعيين مذهب قال ابن الهمام في آخر التحبير كانوا
 يستفتون مرة واحدا ومرة غيره غير ملتزمين مقتيا واحدا انتهى واما العلماء فكانوا على
 مرتبتين منهم من امعن في تتبع الكتاب والسنة والالتزام حتى حصل له بالقوة القريبة من
 الفعل ملكة ان يتصف بفتيا في الناس يجيبهم في الوقائع غالب بحيث يكون جوابه اكثر مما
 يتوقف فيه ويخص باسم المجتهد وهذا الاستعداد يحصل نارة باستفراغ الجهد في جمع الروايات
 فانه ورد كثير من الاحكام في الاحاديث وكثير منها في آثار الصحابة والتابعين وتبع التابعين مع
 ما لا ينفل عنه العاقل العارف باللغة من معرفة مواقع الكلام وصاحب العلم بالآثار من معرفة
 طرق الجمع بين المختلفات وترتيب الدلائل ونحو ذلك كحال الامامين القلوتين احمد بن محمد
 ابن حنبل واسحق بن راهويه وتارة باحكام طرق التخريج وضبط الاصول المروية في كل باب
 باب عن مشايخ الفقه من الضوابط والقواعد مع جملة صالحه من السنن والآثار كحال الامامين

القلوين ابي يوسف ومحمد بن الحسن ومنهم من حصل له من معرفة القرآن والسنن ما يمكن
 به من معرفة رؤس الفقه وامهات مسائله بأدلتها التفصيلية وحصل له غالب الرأي ببعض
 المسائل الاخرى من ادلتها وتوقف في بعضها واحتاج في ذلك الى مشاورة العلماء لانه لم تسكامل
 له الادوات كما تسكامل للمجتهد المطلق فهو مجتهد في البعض غير مجتهد في البعض وقد تواتر عن
 الصحابة والتابعين انهم كانوا اذا بلغهم الحديث يعملون به من غير ان يلاحظوا شرطاً وبعد
 المائتين ظهر فيهم المذهب للمجتهدين بأعيانهم وقل من كان لا يعتمد على مذهب مجتهد بعينه وكان
 هذا هو الواجب في ذلك الزمان وسبب ذلك ان المشتغل بالفقه لا يتخلو عن حالتين احدهما ان
 يكون اكبرهمه معرفة المسائل التي قد اجاب فيها المجتهدون من قبل من ادلتها التفصيلية
 ونقدتها وتنقيح اخذها وترجيح بعضها على بعض وهذا امر جليل لا يتم له الا بامام يتأسي به
 قد كنى معرفة فرس المسائل وايراد الدلائل في كل باب باب فيستعين به في ذلك ثم يستقل بالنقد
 والترجيح ولولا هذا الامام صعب عليه ولا معنى لارتكاب امر صعب مع امكان الامر السهل
 ولا بد لهذا المقتردي ان يستحسن شيئاً مسبق اليه امامه ويستدرك عليه شيئاً فان كان
 استدراكه اقل من موافقته عدم اصحاب الوجوه في المذهب وان كان اكثر لم يعد تفرد
 وجهها في المذهب وكان مع ذلك منتسباً الى صاحب المذهب في الجملة مما تازا عن يتأسي بامام آخر في
 كثير من اصول مذهبه وفروعه ويوجد مثل هذا بعض مجتهدات لم يسبق بالجواب فيها اذ الوقائع
 متشابهة والباب مفتوح في اخذها من الكتاب والسنة وآثار السلف من غير اعتماد على امامه
 واكتفاء قليلة بالنسبة الى ما سبق بالجواب فيه وهذا هو المجتهد المطلق المنتسب واثنيهما ان يكون
 اكبرهمه معرفة المسائل التي يستتقيه المستفتون مما لم يتكلم فيه المتقدمون وحاجته الى امام
 يتأسي به في الاصول الممهدة في كل باب اشده من حاجة الاول لان مسائل الفقه متعاقبة
 متشابكة فروعها تتعلق بامهاتها فلما بدأ هذا بنقد مذاهبهم وتنقيح اقوالهم لكان ملتزماً لما
 لا يطيقه ولا يتفرغ منه طول عمره فلا يسيل له الى باب الا ان يحمل النظر فيما سبق فيه ويتفرغ
 للتفريع وقد يوجد مثل هذا استدراكات على امامه بالكتاب والسنة وآثار السلف والقياس
 اكتفاء قليلة بالنسبة الى موافقاته وهذا هو المجتهد في المذهب واما الحالة الثالثة وهي ان يستفرغ
 جهده اولاً في معرفة اولية ما سبق اليه ثم يستفرغ جهده ثانياً في التفريع على ما اختاره
 واستحسنه فهي حالة بعيدة غير واقعة تبعد العهد عن زمان الوحي واحتياج كل عالم في كثير مما
 لا بد له في علمه الى من مضى من روايات الاحاديث على تشعب متونها وطرقها ومعرفة مراتب
 الرجال ومراتب صحة الحديث وضعفه وجمع ما اختلف من الاحاديث والآثار والتنبه لما اخذ
 الفقه منها ومن معرفة غريب اللغة واصول الفقه ومن رواية المسائل التي سبق التكلم فيها
 من المتقدمين مع كثرتها جداولها واختلافها ومن توجيه افكاره في تميز تلك الروايات
 وعرضها على الادلة فاذا انقضى عمره في ذلك كيف يوفى حتى التفريع بعد ذلك والنفس

الانسانية وان كانت زكية لها حدم معلوم تعجز عما وراءه وانما كان هذا مبسرا للطرار الاول
 من المجتهدين حين كان العهد قريبا والعلوم غير متشعبة على انه لم يتيسر ذلك ايضا للانفوس قبله
 وهم مع ذلك كانوا مقبدين بما يخفهم معتمدين عليهم واسكن لكثرة تصرفاتهم في العلم صاروا
 مستقلين وبالجملة فالتمذهب للمجتهدين سر اللهم الله تعالى العلماء وتبعهم عليه من حيث يشعرون
 او لا يشعرون ومن شواهد ما ذكرناه كلام الفقيه ابن زياد الشافعي البجلي في فتاواه حيث
 سئل عن مستثنين اجاب فيهما البلقيني بخلاف مذهب الشافعي فقال في الجواب انك لا تعرف
 توجيحه كلام البلقيني ما لم تعرف درجته في العلم فانه امام مجتهد مطلق منتسب غير مستقل من اهل
 التخرج والترجيح واعني بالمنتسب من له اختيار وترجيح يخالف الراجح في مذهب الامام
 الذي ينتسب اليه وهذا حال كثير من جهابذة اكابر اصحاب الشافعي من المتقدمين والمتأخرين
 وسياق ذكرهم وترتيب درجاتهم ومن نظم البلقيني في سلك المجتهدين المطلقين المنتسبين
 تلميذه الولي ابو زرعة فقال قلت مرة لشيخنا الامام البلقيني ما نقصير الشيخ تقي الدين السبكي
 عن الاجتهاد وقد استكمل اليه وكيف يقدر قال ولم اذكره هو أي شيخه البلقيني استحياء منه
 لما ردت ان ارتب على ذلك فسكت فقلت فما عندي ان الامتناع من ذلك الا للوظائف التي قدرت
 للفقهاء على المذاهب الاربعة وان من خرج عن ذلك واجتهد لم ينله ثمن من ذلك وحرم ولاية
 القضاء وامتنع الناس من استفتائه ونسب اليه البدعة فتبسم ووافقني على ذلك انتهى قلت اما انا
 فلا اعتقد ان المانع لهم من الاجتهاد ما اشار اليه حاشا منصهم العلي عن ذلك وان يتركوا الاجتهاد
 مع قدرتهم عليه لغرض القضاء او الاسباب هذا ما لا يجوز لاحد ان يعتقد فيه وقد تقدم ان
 الراجح عند الجمهور وجوب الاجتهاد في مثل ذلك كيف ساغ للولي نسبتهم الى ذلك ونسبة البلقيني
 الى موافقته على ذلك وقد قال الجلال السيوطي في شرح التنبية في باب الطلاق ما لفظه وما وقع
 للائمة من الاختلاف من تغير الاجتهاد فيصحون في كل موضع ما ادى اليه اجتهادهم في ذلك
 الوقت وقد كان المصنف يعني صاحب التنبية من الاجتهاد بالمحل الذي لا ينكر وصرح غير واحد
 من الائمة بانه وابن الصباغ وامام الحرمين والغزالي بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق وما وقع في فتاوى
 ابن الصلاح من انهم بلغوا رتبة الاجتهاد في المذهب دون المطلق فمراده انهم كانت لهم درجة
 الاجتهاد المنتسب دون المستقل وان المطلق كما قرره هو في كتابه آداب الفتيا والنووي في شرح
 المهذب نوعان مستقل وقد تقدم من رأس الاربعائة فلم يمكن وجوده ومنتسب وهو باق الى ان
 تأتي اشراط الساعة الكبرى ولا يجوز انقطاعه شرعا لانه فرض كفاية ومتى قصر اهل عصر
 حتى تركوه اثموا كلهم وعصوا باسرهم كما صرح به الاصحاب منهم الماوردي والروياتي في
 البحر والبعث في التهذيب وغيرهم ولا يتأدى هذا الفرض بالاجتهاد المقيد كما صرح به ابن
 الصلاح والنووي في شرح المهذب والمسئلة مبسوطة في كتابنا المسهي بالرد على من اخلد الى
 الارض وجهل ان الاجتهاد في كل عصر فرض ولا يخرج هؤلاء عن الاجتهاد المطلق المنتسب من

كونهم شافعية كما صرح به النووي وابن الصلاح في الطبقات وتبعه ابن السبكي ولهذا صنفوا
 في المذهب كتباً واقتوا وتدأولوا واولوا وظائف الشافعية كما ولي المصنف وابن الصباغ تدریس
 النظامية ببغداد وولي امام الحرمين والغزالي تدریس النظامية بنيسابور وولي ابن عبد السلام
 الجلبية والظاهرية بالقاهرة وولي ابن دقيق العيد الصلاحية بالمجاورة لمشهد امامنا الشافعي
 رضي الله عنه والفاضلية والسكاملية وغير ذلك امامن بلغ رتبة الاجتهاد المستقل فانه يخرج
 بذلك عن كونه شافعيًا ولا ينقل اقواله في كتب المذهب ولا علم احد بلغ هذه الرتبة من
 الاصحاب الا ابا جعفر بن جرير الطبري فانه كان شافعيًا ثم استقل بمذهب ولهذا قال
 الرافعي وغيره ولا يعد تفرد وجه في المذهب انتهى وهي عندي احسن مما سلكه الولي ابو زرعة
 رضي الله عنه الا ان كلامه يقتضي ان ابن جرير لا يعد شافعيًا وهو مردود فقد قال الرافعي
 في اول كتاب الزكاة من الشرح تفرد ابن جرير لا يعد وجه في مذهبنا وان كان معدودا في
 طبقات اصحاب الشافعي قال النووي في التهذيب ذكره ابو عاصم العبادي في الفقهاء الشافعية
 فقال هو من افراد علمائنا واخذ فقهه الشافعي على الربيع المرادي والحسن الزعفراني انتهى
 ومعنى اتسابه الى الشافعي انه جرى على طريقته في الاجتهاد واستقراء الادلة وترتيب بعضها
 على بعض ووافق اجتهاده واذا خالف احبنا لم يبال بالمخالفة ولم يخرج عن طريقته الا في مسائل
 وذلك لا يقدح في دخوله في مذهب الشافعي ومن هذا القبيل محمد بن اسمعيل البخاري فانه
 معدود في طبقات الشافعية ومن ذكره في طبقات الشافعية الشيخ تاج الدين السبكي وقال انه
 تفقه بالجسدي والجسدي تفقه بالشافعي واستدل شيخنا العلامة على ادخال البخاري في
 الشافعية بذكره في طبقاتهم وكلام النووي الذي ذكرناه شاهد له وذكر الشيخ تاج الدين
 السبكي في طبقاته ما لفظه كل تخرج يحج اطلاقه المخرج اطلاقا فظهر ان ذلك المخرج ان كان ممن يغلب
 عليه المذهب والتقليد كالشيخ ابي حامد والقفال عد من المذهب وان كان ممن يكثر خروجه
 كالمحمدين الاربعة يعني محمد بن جرير ومحمد بن خزيمه ومحمد بن نصر المرزوي ومحمد بن المنذر
 فلا يعد اما المرزوي وبعده ابن سريج فبين الدرجتين لم يخرجوا خروجه المحمدين ولم يتقيدوا بقيد
 العراقيين والحراسانيين انتهى وذكر السبكي في طبقاته الشيخ ابا الحسن الاشعري امام اهل السنة
 والجماعة وقال انه معدود من الشافعية فانه تفقه بالشيخ ابي اسحق المرزوي انتهى قول ابن
 زياد ومن شواهد ما ذكره ايضا في كتاب الانوار حيث قال والمنتسبون الى مذهب الشافعي
 وابي حنيفة ومالك واحدا صنف احدها العوام وتقليد هم للشافعي متفرع على تقليد المنتسب
 الثاني البالغون الى رتبة الاجتهاد والمجتهد لا يقلد مجتهدا وانما ينسبون اليه لجرهم على طريقته
 في الاجتهاد واستعمال الادلة وترتيب بعضها على بعض الثالث المترسطون وهم الذين لم يبلغوا
 درجة الاجتهاد لكنهم وقفوا على اصول الامام وحكوا من قياس ما لم يجدوه منصوصا على ما نص
 عليه وهو لاء مقلدون له وكذا من يأخذ بقولهم من العوام والمشهور انهم لا يقلدون في انفسهم

لانهم مقلدون انتهى كلام الانوار فان قلت كيف يكون شيء واحدا في زمان واجبا في
 زمان آخر مع ان الشرع واحد فليس قولك لم يكن الاقتصار بالمجتهد المستقل واجبا ثم صار واجبا
 الاقولا متناقضا متنافيا **قلت الواجب الاصلى هو ان يكون في الامة من يعرف الاحكام الفرعية**
 من ادلتها التفصيلية اجمع على ذلك اهل الحق ومقدمة الواجب واجبة فاذا كان للواجب طرق
 متعددة وجب تحصيل طريق من تلك الطرق من غير تعيين واذا تعين له طريق واحد وجب ذلك
 الطريق بخصوصه كما اذا كان الرجل في محصة شديدة يخاف منها الهلاك وكان يدفع محصنه طرق
 من شراء الطعام والتقاط الفواكه من الصحراء واصطبا دماية تقوت به وجب تحصيل شيء من
 هذه الطرق لاعلى التعيين فاذا وقع في مكان ليس هناك صيد ولا فواكه وجب عليه بدل المال في
 شراء الطعام وكذلك كان للسلف طرق في تحصيل هذا الواجب وكان الواجب تحصيل طريق
 من تلك الطرق لاعلى التعيين ثم انسدت تلك الطرق الا طريق واحد فوجب ذلك الطريق
 بخصوصه وكان السلف لا يكتبون الحديث ثم صار يومنا هذا كتابة الحديث واجبة لان رواية
 الحديث لا سبيل لها اليوم الا بمعرفة هذه الكتب وكان السلف لا يشتغلون بالنحو واللغة وكان
 لسانهم عربيا لا يحتاجون الى هذه الفنون ثم صار يومنا هذا معرفة اللغة العربية واجبة لبعدها
 العهد عن العرب الاول وشواهد ما نحن فيه كثيرة جدا وعلى هذا ينبغي ان القياس وجوب التقليد
 لامام بعينه فانه قد يكون واجبا وقد لا يكون واجبا فاذا كان انسان جاهل في بلاد الهند او بلاد
 ما وراء النهر وليس هناك عالم شافعي ولا مالكي ولا حنبلي ولا كتاب من كتب هذه المذاهب وجب
 عليه ان يقلد المذهب ابي حنيفة ويحرم عليه ان يخرج من مذهبه لانه حينئذ يخضع لبقعة
 الشريعة ويقتضي سدا مهنلا بخلاف ما اذا كان في الحرمين فانه متيسر له هناك معرفة جميع
 المذاهب ولا يكفيه ان يأخذ بالظن من غير ثقة ولا ان يأخذ من السنة العوام ولا ان يأخذ من
 كتاب غير مشهور كما ذكر كل ذلك في النهر الفائق شرح كنز الدقائق واعلم ان المجتهد المطلق من
 جمع خمسة من العلوم قال النووي في المنهاج وشرط القاضي مسلم مكلف حر ذكرا عدل سميع
 بصير ناطق كاف مجتهد وهو ان يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالاحكام وخاصة وعامة ومجمله
 ومبينه وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره والمتصل والمرسل وحال الرواة قوة وضعفا
 ولسان العرب لغة ونحوها واقوال العلماء من الصحابة ومن بعدهم اجماعا واختلافا والقياس
 بأفواعه ثم اعلم ان هذا المجتهد قد يكون مستقلا وقد يكون منتسبا الى المستقل والمستقل من امتياز
 عن سائر المجتهدين بثلاث خصال كما ترى ذلك في الشافعي ظاهرا **احدها** ان يتصرف في الاصول
 والقواعد التي يستنبط منها الفقه كما ذكر ذلك في اوائل الام حيث عد صنيع الاوائل في استنباطهم
 واستدراك عليهم وكما اخبرنا شيخنا ابو طاهر محمد بن ابراهيم المدني عن مشايخه المكيين لشيخ
 حسن بن علي العجمي والشيخ احمد النخعي عن الشيخ محمد بن العلاء الباهلي عن ابراهيم بن

صحب التقليد
 لربما بعينه

ابراهيم اللقاني وعبد الرؤف الطبلاني عن الجلال ابي فضل السيوطي عن ابي الفضل المرجاني
 اجازة عن ابي الفرج الغزالي عن يونس بن ابراهيم الدبوسي عن ابي الحسن بن البقر عن
 الفضل بن سهل الاسفرائيني عن الحافظ الحجة ابي بكر احمد بن علي الخطيب اخبرنا ابو نعيم
 الحافظ حدثنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان حدثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب
 حدثنا ابو حاتم يعني الرازي حدثني يونس بن عبد الاعلى قال قال محمد بن ادرس الشافعي الاصل
 قرآن وسنة فان لم يكن فقياس عليها واذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 وصح الاسناد منه فهو سنة والاجماع كبر من الخبر المفرد والحديث على ظاهره واذا احتمل
 المعاني فما شبه منها ظاهره او لاهابه واذا تكافأت الاحاديث فاصحها اسنادا اولاهها وليس المنقطع
 بشئ ما عدا منقطع ابن المسيب ولا يقاس اصل على اصل ولا يقال للاصل لم وكيف وانما يقال
 للفرع لم فاذا صح قياسه على الاصل صح وقامت به الحجة **تهنى** وثانيها ان يجمع الاحاديث
 والآثار فيحصل احكامها وينبى لاحد الفقه منها ويجمع مختلفها وترجيح بعضها على بعض
 ويعين بعض احتملها وذلك قريب من ثلثي علم الشافعي فيما تروى والله اعلم **وثالثها** ان يفرع
 التقاريع التي ترد عليه مما لم يسبق بالجواب فيه من القرون المشهورة بالخير وبالجملة فيكون
 كثيرا التصرفات في هذه الخصال فاقعا على اقرانه سابقا في حلبة رهانه مبرز في ميدانه
 ونخلة ترابسه / تنلها وهي ان ينزل له القبول من السماء فاقبل الى علمه جماعات من العلماء من
 المفسرين والمحدثين والاصوليين وحفاظ كتب الفقه ويعض على ذلك القبول والاقبال قرون
 متطاولة حتى يدخل ذلك في صميم القلوب **والمجتهد المطلق المنتسب** هو المقتدى المسلم في الخصلة
 الاولى الجارية مجراه في الخصلة الثانية **والمجتهد في المذهب** هو الذي مسلم منه الاولى والثانية
 وجري مجراه في التفرع على منهاج تقاريعه ولنضرب لذلك مثلا فنقول كل من تطبب في
 هذه الازمنة المتأخرة امان يكون يقتدى بأطباء اليونان او بأطباء الهند فهو بمنزلة المجتهد
 المستقل ثم ان كان هذا المتطبب قد عرف خواص الادوية وانواع الامراض وكيفية ترتيب
 الاشربة والمعاجين بعقله بأن تنبئه لذلك من تنبيههم حتى صار على يقين من امره من غير تقليد
 واقتدر على ان يفعل كما فعلوا فيعرف خواص العقاقير التي لم يسبق بالتكلم فيها وبيان اسباب
 الامراض وعلاماتها ومعالجاتها مما لم يرصده السابقون وزاحم الاوائل في بعض ما تكلموا
 ذلك منه او اكثر فهو بمنزلة المجتهد المطلق المنتسب وان سلم ذلك منهم من غير يقين كامل وكان
 اكثرهم توليد الاشربة والمعاجين من تلك القواعد الممهدة كما اكثر متطببي هذه الازمنة
 المتأخرة فهو بمنزلة المجتهد في المذهب وكذلك كل من نظم الشعر في هذه الازمنة امان يقتدى
 في ذلك باشعار العرب ويختار اوزانهم وقوافيهم واساليب قصائدهم او باشعار العجم فهو بمنزلة
 المجتهد المستقل ثم ان كان هذا الشاعر محترعا لانواع من الغزل والتشبيب والمدح والمجعو والوعظ

واتى بالعجب العجاب في الاستعارات والبيديع ونحوها مما لم يسبق الى مثله بل تنبه لذلك من
 بعض صنائعهم فاخذوا النظر وقايس الشيء بالشيء واقصدوا على ان يخترع بحرا لم يتكلم فيه من
 قبله واسلوبا جديدا كتنظيم المثنوي والرباعي ورعاية الرديف اعني كلمة تامة يعيدها في كل بيت
 بعد اقفية يفعل كل ذلك في الشعر العربي فهو بمنزلة المجتهد المطلق وان لم يكن مخترعا وانما يتبع
 طرقهم فقط فهو بمنزلة المجتهد في المذهب وهكذا الحال في علم التفسير والتصوف وغيرهما من
 العلوم (فان قلت) ما السبب في ان الاوائل لم يتكلموا في اصول الفقه كثير كلام فلما نشأ الشافعي
 تكلم فيها كلاما شافيا وافادوا جادا (قلت) سببه ان الاوائل كان يجتمع عندهم كل واحد منهم
 احاديث بلده وآثاره ولا يجتمع احاديث البلاد فاذا تعارضت عليه الادلة في احاديث بلده حكم في
 ذلك التعارض بنوع من الفراسة بحسب ما يسر له ثم اجتمع في عصر الشافعي احاديث البلاد
 جميعها فوق التعارض في احاديث البلاد ومختارات فتنهاها مرتين مرة فيما بين احاديث بلد
 واحاديث بلد آخر ومرة في احاديث بلد واحد فيما بينها وانقص كل رجل بشيخه فيما راي من
 الفراسة فانسح الخرق وكثر الشعب وهجم على الناس من كل جانب من الاختلافات ما لم يكن
 بحساب فبقوا متحيرين مدهوشين لا يستطيعون سيلا حتى جاءهم تأييد من ربهم فالهم الشافعي
 قواعدا جمع هذه المختلفات وفتح لمن بعده بابا واي باب وانقرض المجتهد المطلق المنتسب في
 مذهب الامام ابي حنيفة بعد المائة الثالثة وذلك لانه لا يكون الا محمدا تجهيزا واشتغالهم بعلم
 الحديث قليل قديما وحديثا وانما كان فيه المجتهدون في المذهب وهذا الاجتهاد اراد من قال
 ادنى الشروط للمجتهد حفظ المبسوط وقل المجتهد المنتسب في مذهب مالك وكل من كان منهم بهذه
 المنزلة فانه لا يعد تقرده وجهها في المذهب كابي عمر والمعروف بابن عبد البر والقاضي ابي بكر بن
 العربي واما مذهب احمد فكان قليلا قديما وحديثا وكان فيه المجتهدون طبقة بعد طبقة الى ان
 انقرض في المائة التاسعة وازدهر المذهب في اكثر البلاد اللهم الا اناس قليلون بمصر وبغداد
 ومنزلة مذهب احمد من مذهب الشافعي منزلة مذهب ابي يوسف ومحمد من مذهب ابي حنيفة
 الا ان مذهبه لم يجمع في التدوين مع مذهب الشافعي كما دون مذهبهما مع مذهب ابي حنيفة
 فلذلك لم يعدا مذهبيا واحدا فيما ترى والله اعلم وليس تدوينه مع مذهبه تميزا على من تلقاهما على
 وجههما واما مذهب الشافعي فاكثر المذاهب مجتهدا مطلقا ومجتهدا في المذهب واكثر المذاهب
 اصوليا ومتكلميا وقرها مفسر القرآن وشارحا للحديث واشدها اسنادا ورواية واقواها ضبطا
 لنصوص الامام واشدها تميزا بين اقوال الامام ووجوه الاصحاب واكثرها اعتناء بترجيح بعض
 الاقوال والوجوه على بعض وكل ذلك لا يخفى على من مارس المذاهب واشتغل بها وكان اوائل
 اصحابه مجتهدين بالاجتهاد المطلق لبس فيهم من يقلده في جميع مجتهداته حتى نشأ ابن شريح
 فاسس قواعد التقليد والتخريج ثم جاء اصحابه يشون في سبيله وينسجون على منواله ولذلك يعد
 من المجتهدين على راس المائتين والله اعلم ولا يخفى عليه ايضا ان مادة مذهب الشافعي من

الاحاديث والآثار مدونة مشهورة مخدومة ولم يتفق مثل ذلك في مذهب غيره من مادة مذهبه
 كتاب الموطأ وهو وان كان متقدما على الشافعي فان الشافعي بنى عليه مذهبه وصحيح
 البخاري وصحيح مسلم وكتب ابي داود والترمذي وابن ماجه والدارمي ثم مسند الشافعي
 وسنن النسائي وسنن الدارقطني وسنن البيهقي وشرح السنه للبعوي اما البخاري فانه وان كان
 منسبا الى الشافعي موافقا له في كثير من الفقه فقد خالفه ايضا في كثير ولذلك لا يعد ما تفرده من
 مذهب الشافعي واما ابوداود والترمذي فهما مجتهدان منتسبان الى احمد واسحق وكذلك ابن
 ماجه والدارمي فيما نرى والله اعلم واما مسلم والعباس الاصح جامع مسند الشافعي والذين
 ذكرناهم بعده فهم متفردون لمذهب الشافعي يناضون دونه واذا احطت بما ذكرناه اتضح
 عندك ان من حاد مذهب الشافعي يكون محرورا عن مذهب الاجتهاد المطلق وان علم الحديث
 وقد ابي ان يناصح لمن لم يتطفل على الشافعي واصحابه رضي الله تعالى عنهم
 وكن طفيليتهم على ادب * فلا تاري شافعا سوى الادب

باب حكاية ما حدث في الناس بعد المائة الرابعة

ثم بعد هذه القرون كان ناس آخرون ذهبوا عينا وشملا لا وحدث فيهم امور منها الجدل والخلاف
 في علم الفقه وتفصيله على ما ذكره الغزالي انه لما انقضت عهد الخلفاء الراشدين المهديين
 افضت الخلافه الى قوم تولوها بغير استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوى والاحكام فاضطروا
 الى الاستعانة بالفقهاء والى استصحابهم في جميع احوالهم وقد كان بقي من العلماء من هو
 مستقر على الطراز الاول وملازم صف الدين فكانوا اذا طلبوا هربوا واعرضوا فرأى أهل
 تلك الاعصار غير العلماء واقبال الأئمة عليهم مع اعراضهم فاشتروا طلب العلم توصيلا الى
 نيل العزودرك الجاه فاصبح الفقهاء بعد ان كانوا مطلوبين طالبين وبعدها ان كانوا اعز
 بالاعراض عن السلاطين اذلة بالاقبال عليهم الامن وفقه الله وقد كان من قبلهم قد صنف ناس
 في علم الكلام واكثروا القائل والقبيل والايراد والجواب وتمهيد طريق الجدال وقع ذلك منهم
 بموقع من قبل ان كان من الصدور والملوك من مالت نفسه الى المناظرة في الفقه وبيان الاولى
 من مذهب الشافعي وابي حنيفة فترك الناس الكلام وفنون العلم واقبلوا على المسائل الخلافية
 بين الشافعي وابي حنيفة على الخصوص وتساهلوا في الخلاف مع مالك وسفيان واهل حنبل
 وغيرهم وزعموا ان غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير عمل المذاهب وتمهيد اصول الفتاوى
 واكثر وافيا التصانيف في الاستنباطات ورتبوا فيها انواع المجادلات والتصنيفات وهم
 مستهرون عليه الى الآن لسنا ندري ما الذي قدر الله تعالى فيها بعدها من الاعصار انتهى حاصله
 واعلم اني وجدت اكثرهم يزعمون ان بناء الخلاف بين ابي حنيفة والشافعي على هذه الاصول
 المذكورة في كتاب البرزوي ونحوه وانما الحق ان اكثرها اصول مخرجة على قولهم وعندى
 ان المسئلة القائلة بان الخاص مبين ولا يلحقه البيان وان الزيادة نسخ وان العام قطعي كالخاص

صحة العلم المختص

وان لا ترجح بكثرة الرواة وانه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه اذا انسحب الراجح ولا عبرة
بمفهوم الشرط والوصف اصلا وان موجب الامر هو الوجوب البتة وامثال ذلك اصول مخرجة
على كلام الائمة وانها لا تصح بها روايتها عن ابي حنيفة وصاحبيه وانه ليست المحافظة عليها
والتكليف في جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين في استنباطهم كما فعله البرزوي وغيره
احق من المحافظة على خلافها والجواب عنهما يرد عليه مثاله انهم اصلوا ان الخاص مبين فلا يلحقه
البيان وخرجوه من صنيع الاوائل في قوله تعالى واسجدوا واركعوا وقوله صلى الله عليه وآله
وسلم لا تجزى صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود وحيث لم يقولوا بفرضية
الاطمئنان ولم يجعلوا الحديث بيان للآية فورد عليهم صنيعهم في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم
ومسحوا على اذانكم واهلهم عليه وآله وسلم على ناصيته حيث جعلوه بياناً وقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا
الآية وقوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا الية وقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وما لحقه
من البيان بعد ذلك فكفوا للجواب كما هو مذكور في كتبهم وانهم اصلوا ان العام قطعي
كالخاص وخرجوا من صنيع الاوائل في قوله تعالى فاقروا ما ينسر من القرآن وقوله صلى الله
عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب حيث لم يجعلوه مخصصا وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم
فما سقت العيون العشر الحديث وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة حيث لم يخصوه به ونحو ذلك من المواد ثم ورد عليهم قوله تعالى فما استيسر من الهدى وانما
هو الشاة فافوقه بيان النبي صلى الله عليه وسلم فكفوا في الجواب وكذلك اصلوا ان لا عبرة
بمفهوم الشرط والوصف وخرجوا من صنيعهم في قوله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا الآية ثم
ورد عليهم كثير من صنائعهم كقوله صلى الله عليه وسلم في الابل السائمة زكاة فكفوا في الجواب
واصلوا انه لا يجب العمل في حديث غير الفقيه اذا انسحب الراجح وخرجوه من صنيعهم
في ترك حديث المصراة ثم ورد عليهم حديث التفهقه وحديث عدم فساد الصوم بالاكل ناسيا
فكفوا في الجواب وامثال ما ذكرنا كثير لا يخفى على المتبحر ومن لم يتبع لتكفيه الاطالة
فضلا عن الاشارة ويكفي دليل على هذا قول المحققين في مسألة لا يجب العمل بحديث من
اشتهر بالضبط والعدالة دون الفقه اذا انسحب الراجح كحديث المصراة ان هذا مذهب عيسى
ابن ابان واختاره كثير من المتأخرين وذهب الكرخي وتبعه كثير من العلماء الى عدم اشتراط
فقه الراوي لتقديم الخبر على القياس وقالوا لم ينقل هذا القول عن اصحابنا بل المنقول عنهم ان
خبر الواحد مقدم على القياس الا ترى انهم عملوا بخبر ابي هريرة رضي الله عنه في المصائم اذا اكل
او شرب ناسيا وان كان مخالفا للقياس حتى قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لولا الرواية اقلت بالقياس
ويرشدك ايضا اختلافهم في كثير من النخريجات اخذوا من صنائعهم ورد بعضهم على بعض
ووجدت بعضهم يرغم ان جميع ما يوجد في هذه الشروح الطويلة وكتب الفتاوى الضخمة
فهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وصاحبيه ولا يفرق بين القول المخرج وبين ما هو قول في

هذا من صنيع
الاصناف لا عبرة

م

الحقيقة ولا يحصل معنى قولهم على تخريج الكرخي كذا وعلى تخريج الطحاوي كذا ولا يعبر
 بين قولهم قال ابو حنيفة كذا وبين قولهم جواب المسئلة على قول ابي حنيفة وعلى اصل ابي
 حنيفة كذا ولا يصحني الى مقاله المحققون من الحنفية كابن الهمام وابن نجيم في مسئلة العشر في
 العشر ومسئلة اشترط البعد من الماء ميل في التيمم واما ههنا ان ذلك من تخريجات الاصحاب
 وليس مذهبنا في الحقيقة ووجدت بعضهم يزعم ان بناء المذهب على هذه المحاورات الجديدة
 المذكورة في مبسوط السرخسي واهدأية والتبيين ونحو ذلك ولا يعلم ان اول من اظهر ذلك فيهم
 المعتزلة وليس عليه بناء مذهبهم ثم استطاب ذلك المتأخرون توسعا وتشعبا لاذهان الطالبين
 او غير ذلك والله اعلم وهذه الشبهات والشكوك ينحل كثير منها عما ههنا في هذا الكتاب
 ووجدت بعضهم يزعم ان هناك فرقتين لاثالث لهما الظاهرية واهل الرأي وان كل من قاس
 واستنبط فهو من اهل الرأي كلا بل ليس المراد بالرأي نفس الفهم والعقل فان ذلك لا ينقل من
 احد من العلماء ولا الرأي الذي لا يعتمد على سنة اصلا فانه لا يتحلله مسلم البتة ولا القدرة على
 الاستنباط والقياس فان احدا واسحق بل الشافعي ايضا ليسوا من اهل الرأي بالاتفاق وهم
 يستنبطون ويقسبون بل المراد من اهل الرأي قوم توجهوا بعد المسائل المجمع عليها بين المسلمين
 او بين جمهورهم الى التخرج على اصل رجل من المتقدمين وكان اكثرهم حمل النظر على
 النظر والرأي اصل من الاصول دون تتبع الاحاديث والآثار والظاهرى من لا يقول
 بالقياس ولا بآثار الصحابة والتابعين كداود وابن حزم وبينهما المحققون من اهل السنة كاحمد
 واسحق منها انهم اطمأنوا بالتقليد ودب التقليد في صدورهم ديب النمل وهم لا يشعرون وكان
 سبب ذلك تراحم الفقهاء وتجادهم فيما بينهم فانه لم توقع فيهم المزاخمة في الفتوى كان كل من
 افتى بشئ نوقض في فتواه ورد عليه فلم يتطع الكلام الا بالمصير الى تصریح رجل من المتقدمين
 في المسئلة وايضا جور القضاة فان القضاة لما جاراكثرهم ولم يكونوا امناء لم يقبل منهم الامالا
 يربب العامة فيه ويكون شيا قد قيل من قبل وايضا جهل رؤس الناس واستفتاء الناس من
 لاعلم له بالحديث ولا بطريق التخرج كما ترى ذلك ظاهرا في اكثر المتأخرين وقد نبه عليه
 ابن الهمام وغيره وفي ذلك الوقت سهى غير المجتهد فقها وفي ذلك الوقت ثبوا على التعصب والحق
 ان اكثر صور الخلاف بين الفقهاء لاسيما في المسائل التي ظهر فيها اقوال الصحابة في الجانبين
 كتكبيرات التشریق وتكبيرات العيد ونكاح المحرم وتشهد ابن عباس وابن مسعود
 والاختفاء بالسملة ويامين والاشفاع والياتر في الاقامة ونحو ذلك انما هو في ترجيح احد
 القولين وكان السلف لا يختلفون في اصل المشروعية وانما كان خلافهم في اولى الامرين
 ونظيره اختلاف القراء في وجوه القراءات وقد عللوا كثيرا من هذا الباب بان الصحابة
 مختلفون وانهم جميعا على الهدى ولذلك لم يزل العلماء يجوزون فتاوى المقتنين في المسائل
 الاجتهادية ويسلمون قضاء القضاة ويعلمون في بعض الاحيان بخلاف مذهبهم ولا ترى ائمة


المذاهب في هذه المواضع الا وهم يصححون القول ويبينون الخلاف يقول احداهم هذا احوط
 وهذا هو المختار وهذا احب الي ويقول ما بلغنا الا ذلك وهذا اكثر في المبسوط وآثار محمد رحمه
 الله تعالى وكلام الشافعي ثم خلف من بعدهم خلف اختصروا كلام القوم قائلوا الخلاف
 وثبتوا على مختاراتهم والذي يروى عن السلف من تأكيدهم الاخذ بذهب اصحابهم وان
 لا يخرج منها بحال فان ذلك الامر جلي فان كل انسان يحب ما هو مختار اصحابه وقومه حتى في
 الزى والمطاعم والصلوة ناشئة من ملاحظة الدليل ونحو ذلك من الاسباب فظن البعض تعصبا
 دينيا حاشاهم من ذلك وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ البسطة ومنهم من
 لا يقرأها ومنهم من يجهر بها ومنهم من لا يجهر بها ومنهم من كان يقنت في الفجر ومنهم من
 لا يقنت في الفجر ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء ومنهم من لا يتوضأ من ذلك
 ومنهم من يتوضأ من مس الذكرو مس النساء بشهوة ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من
 يتوضأ مما سمته النار ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ من اكل لحم الابل ومنهم
 من لا يتوضأ من ذلك ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض مثل ما كان ابو حنيفة واصحابه
 والشافعي وغيرهم رضي الله عنهم يصلون خلف ائمة المدينة من المالكية وغيرهم وان كانوا
 لا يقرؤون البسطة لاسرا ولا جهرًا وصلى الرشيد اماما وقد احتجهم فصلى الامام ابو يوسف
 خلفه ولم يعد وكان افتاء الامام مالك بانه لا وضوء عليه وكان الامام احمد بن حنبل يرى الوضوء
 من الرعاف والحجامة فقييل له فان كان الامام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلي خلفه
 فقال كيف لا صلى خلف الامام مالك وسعيد بن المسيب وروى ان ابا يوسف ومحمدا كانا
 يكبران في العيدين تكبير ابن عباس لان هارون الرشيد كان يحب تكبير جده وصلى الشافعي
 رحمه الله تعالى الصبح قريبا من مقبرة ابي حنيفة رحمه الله تعالى فلم يقنت تأديبا معه وقال
 ايضار بما نحن درنا الى مذهب اهل العراق وقال مالك رحمه الله تعالى للنصور وهارون
 الرشيد ما ذكرنا عنه سابقا وفي البرازية عن الامام الثاني وهو ابو يوسف رحمه الله تعالى انه
 صلى يوم الجمعة مغتسلا من الحمام وصلى بالناس وتفرقوا ثم اخبر بوجود قارة ميتة في بئر الحمام
 فقال اذا نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلين لم يحمي شيئا انتهى ومنها ان اقبل
 اكثرهم على التعمقات في كل فن فمنهم من زعم انه يؤسس علم اسماء الرجال ومعرفة من اتب
 الجرح والتعديل ثم خرج من ذلك الى التاريخ قديمه وحديثه ومنهم من تفحص عن نوادر
 الاخبار وغرائبها وان دخلت في حد الموضوع ومنهم من اكثر القيل والقال في اصول الفقه
 واستنبط كل لاصحابه قواعد جديدة واورد فاستقصى واجاب مقتضى وعرف وقسم فحرر
 وطول الكلام تارة وتارة اخرى اختصر ومنهم من ذهب بفرض الصور المستبعدة التي من
 حقها ان لا يتعرض لها عاقل وسحب العهومات والايماآت من كلام المخرجين فمن دونهم مما
 لا يرضى استماعه عالم ولا جاهل وقتنه هذا الجدال والخلاف والتعمق قربة من القنينة الاولى

حين تشاجر وافي الملك واتصر كل رجل لمصاحبه فكما اعتقت تلك ملكا عضوا ووقائع سما
 عميا فكذلك اعتقت هذه جهلا واختلاطا وشكوكا وهمامها من ارجاء فنشأت بعدهم قرون
 على التقليد الصرف لا يميزون الحق من الباطل ولا الجدل من الاستنباط فالفقيه يومئذ هو
 الثرثار المشدق الذي حفظ اقوال الفقهاء قويا وضعيفها من غير تمييز وسردها بشقشقة
 شذوية والمحدث من عد الاحاديث صحيحها وسقيمها وهرأها كهراء الاسماء بقوة لخميه
 ولا اقول ذلك كيا مطردا فان لله طائفة من عباده لا يضرهم من خذلهم وهم
 حجة الله في ارضه وان قتلوا ولم يأت قرن بعد ذلك الا وهو اكثر قننه واوفر
 تقليدا واشد انزاعا للامانة من صدور الناس حتى اطمأنوا
 بترك الخوض في امر الدين وبن يقولوا اننا وجدنا آباءنا على
 امة وانا على آثارهم مقتدون والى الله المشتكى
 وهو المستعان وبه الثقة وعليه التكلان
 وهذا آخر ما اردنا ايراده في هذه
 الرسالة المسماة بالانصاف في بيان
 اسباب الاختلاف والحمد لله
 تعالى اولوا آخرا
 وظاهر اوباطنا

﴿ تمت ﴾

٢٢

٢



رسالة عقد الجيد في احكام الاجتهاد والتقليد

تأليف شاه ولي الله الدهلوي

المنوفى سنة ١١٨٠

رحمه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بعث سيدنا محمدا الى العرب والعجم ليستضيوا به في الظلمات وينال بسببه
معالي المقامات من كان اهل عوالي الهمم واشهد ان لا اله الا الله وحده وان محمدا عبده ورسوله
الذي لا نبي بعده صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وبارك وسلم و بعد فيقول العبد الضعيف
المقتدر الى رحمة ربه الكريم ولي الله بن عبد الرحيم صانه الله تعالى عما شاناه واصلح باله وحاله
وشانه هذه رسالة سميتها عقدا جيدا في احكام الاجتهاد والتمليك جئني على تحريرها
سؤال بعض الاححاب عن مسائل مهمة في ذلك الباب

باب في بيان حقيقة الاجتهاد وشرطه واقسامه

حقيقة الاجتهاد على ما يفهم من كلام العلماء استفرغ الجهد في ادراك الاحكام الشرعية الفرعية
من ادلتها التفصيلية الراجعة كباقيها الى اربعة اقسام الكتاب والسنة والاجماع والقياس
و يفهم من هذا انه اعم من ان يكون استفرغا في ادراك حكم ما سبق التكلم فيه من العلماء
السابقين او لا وافقهم في ذلك او خالف ومن ان يكون ذلك باعانة البعض في التنبية على صور
المسائل والتنبية على مأخذ الاحكام من الادلة التفصيلية او بغیر اعانة منه فما يظن فيمن كان
موافقا لشيخه في اكثر المسائل لكنه يعرف لكل حكم دليلا و يظن قلبه بذلك الدليل وهو على
بصيرة من امره انه ليس بمجتهد ظن فاسد وكذلك ما يظن من ان المجتهد لا يوجد في هذه الازمنة
اعتمادا على الظن الاول بناء على فاسد و شرطه انه لا بد له ان يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق
بالاحكام ومواقع الاجماع و شرائط القياس وكيفية النظر وعلم العربية والناسخ والمنسوخ
وحال الرواة ولا حاجة الى الكلام والفقهاء قال الغزالي انما يحصل الاجتهاد في زماننا بممارسة
الفقه وهي طريق تحصيل الدراية في هذا الزمان ولم يكن الطريق في زمن الصحابة رضي الله
عنهم ذلك قلت هذا اشارة الى ان الاجتهاد المطلق المنتسب لا يتم الا بمعرفة نصوص المجتهد المستقل
وكذلك لا بد للمستقل من معرفة كلام من مضى من الصحابة والتابعين وتبعهم في ابواب الفقه
وهذا الذي ذكرناه من شرط الاجتهاد مبسوط في كتب الاصول ولا بأس ان يورد كلام البغوي
في هذا الموضع قال البغوي والمجتهد من جمع خمسة انواع من العلم علم كتاب الله عز وجل وعلم
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واقوال علماء السلف من اجماعهم واختلافهم وعلم اللغة وعلم
القياس وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة اذ لم يجد صريحا في نص كتاب او سنة

او اجماع فيجب ان يعلم من علم الكتاب الماسنخ والمنسوخ والمجمل والمفصل والخاص والعام
 والمحكم والمتشابه والكرهية والتحرير والاباحة والندب والوجوب ويعرف من السنة هذه
 الاشياء ويعرف منها الصحيح والضعيف والمسند والمرسل ويعرف ترتيب السنة على الكتاب
 وترتيب الكتاب على السنة حتى لو وجد حديثا لا يوافق ظاهره الكتاب يهتدى الى وجه محمله
 فان السنة بيان الكتاب ولا تخالفه وانما يجب معرفة ما ورد منها في احكام الشرع دون ما عداها
 من القصص والاخبار والمواظ وكذلك يجب ان يعرف من علم اللغة ما اتى في كتاب او سنة في
 امور الاحكام دون الاطراف بجميع لغات العرب وينبغي ان يتخرج فيها بحيث يقف على مرام
 كلام العرب فيما يدل على المراد من اختلاف المحال والاحوال لان الخطاب ورد بلسان العرب
 فن لم يعرف لا يقف على مراد الشارع ويعرف اقاويل الصحابة والتابعين في الاحكام ومعظم
 فتاوى فقهاء الامم حتى لا يقع حكمه مخالفا لاقوالهم فيكون فيه خرق الاجماع واذا عرف من
 كل من هذه الانواع معظمه فهو حينئذ مجتهد ولا يشترط معرفة جميعها بحيث لا يشذ عنه شيء
 منها واذا لم يعرف نوعا من هذه الانواع فسيبيله التقليد وان كان متبعرا في مذهب واحد من آحاد
 ائمة السلف فلا يجوز له تقليد القضاء ولا التصديق او اذا جمع هذه العلوم وكان مجانب للاشواء
 والبسيع مدرعا بالورع محتزرا عن الكبائر غير مصر على الصغائر جازله ان يتقلد القضاء
 ويتصرف في الشرع بالاجتهاد والفتوى ويجب على من لم يجمع هذه الشروط تقليده فيما يعين له
 من الحوادث انتهى كلام البغوي وقد صرح الرافعي والنووي وغيرهما ممن لا يحصى كثرة ان
 المجتهد المطلق الذي مر تفسيره على قسمين مستقل ومنسب ويظهر من كلامهم ان المستقل
 يمتاز عن غيره بثلاث خصال احداها التصرف في الاصول التي عليها بناء مجتهداته وثانيها
 تتبع الآيات والاحاديث والآثار لمعرفة الاحكام التي سبق بالجواب فيها واختيار بعض الأدلة
 المتعارضة على بعض وبيان الراجح من محتملاته والتنبيه لما أخذ الاحكام من تلك الأدلة والذي
 نرى والله اعلم ان ذلك ثلثا علم الشافعي رحمه الله تعالى والثانية الكلام في المسائل التي لم يسبق
 بالجواب فيها اخذ من تلك الأدلة والمنسب من سلم اصول شيخه واستعان بكلامه كثير في تتبع
 الأدلة والتنبيه للمأخذ وهو مع ذلك مستيقن بالاحكام من قبل ادلتها قادر على استنباط المسائل
 منها قل ذلك منه او اكثر وانما اشترط الامور المذكورة في المجتهد المطلق واما الذي هو دونه في
 المرتبة فهو مجتهد في المذهب وهو مقلد لامامه فيما ظهر فيه نصه لكنه يعرف قواعد امامه وما
 بنى عليه مذهبه فاذا وقعت حادثه لم يعرف لامامه نصا اجتهد فيها على مذهبه وخرجهما من اقواله
 وعلى منواله ودونه في المرتبة مجتهد القتياب وهو المتبحر في مذهب امامه المتمكن من ترجيح
 قول على آخر ووجه من وجوه الاصحاب على آخر والله اعلم

﴿ باب في بيان اختلاف المجتهدين ﴾

اختلفوا في تصويب المجتهدين في المسائل الفرعية التي لا قاطع فيها هل كل مجتهد فيها مصيب او

المصيب فيها واحد قال بالاول الشيخ ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر وابو يوسف ومحمد
 ابن الحسن وابن شريح ونقل عن جمهور المتكلمين من الاشاعرة والمعتزلة وفي كتاب الخراج
 لابي يوسف اشارات الى ذلك تقارب التصريح وبالتالي قال جمهور الفقهاء ونقل عن الائمة
 الاربعه وقال ابن السمعاني في القواطع انه ظاهر مذهب الشافعي قال البيضاوي في المنهاج
 اختلف في صواب المجتهدين بناء على الخلاف في ان لكل صورة حكما معينا عليه دليل قطعي او
 ظني والمختار ما صح عن الشافعي ان في الحادثة حكما معينا عليه اماره من وجدها اصاب ومن
 فقدتها اخطأ ولم يأتهم لان الاجتهاد مسبق بالدلالة لانه طلبها والدلالة متأخرة عن الحكم فلو تحقق
 الاجتهاد ان لا يجمع التقيضان ولانه قال عليه الصلاة والسلام من اصاب فله اجران ومن اخطأ
 فله اجر واحد قيل لو تعين الحكم فالمخالف له لم يحكم بما انزل الله فيفسق لقوله تعالى ومن لم يحكم
 بما انزل الله فأولئك هم الفاسقون قلنا امر بالحكم بما ظنه وان اخطأ الحكم بما انزل الله فيل
 لولم يصوب الجميع لما جاز نصب المخالف وقد نصب ابو بكر رضي الله عنه زيد قلنا لم يجر تولية
 المبطل والمخطئ ليس بمبطل انتهى كلام البيضاوي * قوله لكل صورة حكم الخ قلنا حكم على
 الغيب بلا دليل قوله ما صح عن الشافعي ان في الحادثة الخ قلنا معناه في كل حادثة قول هو وفق
 بالاصول واقعد في طرق الاجتهاد وعليه اماره ظاهرة من دلائل الاجتهاد من وجدها اصاب
 ومن فقدتها فقد اخطأ ولم يأتهم وذلك لانه نص في اوائل الام بان العالم اذا قال للعالم اخطأت فعناه
 اخطأت المسلك السيد الذي ينبغي للعلماء ان يسلكوه وبسط ذلك ومثله بامثال كثيرة او معناه
 اذا كان في المسئلة خبر الواحد فقد اصاب من وجده واخطأ من فقدته وهذا ايضا مبسوط في الام
 قوله لان الاجتهاد مسبق الى آخره قلنا تعبدنا الله تعالى بان نعمل ما يؤدي اليه اجتهادنا فطلب
 الذي نعمله اجالا لتعيط به تفصيلا قوله لا يجمع التقيضان قلنا هو كخصال الكفارة كل
 واحد منها واجب وليس بواجب قوله من اصاب فله اجران قلنا هذا عليكم لاكم لان الخطأ
 الذي يوجب الاجر لا يكون معصية فلا بد ان يكونا حكما من الله تعالى احدهما افضل من الآخر
 كالعزيمة والرخصة او هذان في القضاء ولا بد ان يتحقق في الخارج اما قول المدعي او المنكر
 قوله امر بالحكم بما ظنه الخ قلنا اعتراف بمقصودنا قوله والمخطئ ليس بمبطل قلنا لم يكن
 مبطلا لم يكن مخالفا للحق لان كل مخالف للحق مبطل وماذا بعد الحق الا الضلال والحق ان
 ما نسب الى الائمة الاربعه قول مخرج من بعض تصريحاتهم وليس نصا منهم وانه لا خلاف
 للامة في تصويب المجتهدين فيما خيره فيه نصا او اجما كما قرأت السبع وصيغ الادعية والوتر
 بسبع وتسع واحدى عشرة فكذلك لا ينبغي ان يخالفوا فيما خيره فيه دلالة والحق ان الاختلاف
 اربعة اقسام احدها ما تعين فيه الحق قطعا ويجب ان ينقض خلافه لانه باطل يقينا وثانيها ما تعين
 فيه الحق بغالب الرأي وخلافه باطل ظنا وثالثها ما كان كلا طرفي الخلاف مخيرا فيه بالقطع
 ورابعها ما كان كلا طرفي الخلاف مخيرا فيه بغالب الرأي تفصيل ذلك انه ان كانت المسئلة مما

ينقض فيها قضاء القاضي بان يكون فيها نص صحيح فيها معروف من النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فكل اجتهاد خلافه فهو باطل نعم بما يعذر بجهل نصح صلى الله عليه وسلم الى ان يبلغ
وتقوم الحجية وان كان الاجتهاد في معرفة واقعة قد وقعت ثم اشتبها الحال مثل موت زيد وحياته
فلا جرم ان الحق واحد نعم بما يعذر المخطئ باجتهاده وان كان الاجتهاد في امر فوض الى تحري
المجتهد وكان المأخذ ان متقار بين وليس واحد منهما بعيدا عن الاذهان جدا بحيث يرى ان
صاحبه مقصر قد خرج من عرف الناس وعادتهم فالمجتهدان مصيبان مثل رجلين قيل لكل
واحد منهما أعط كل فقير وجده درهمان من مالي قال كيف اعرف انه فقير قيل اذا اجتمعت في
تتبع قرأين الفقير ثم اتاك الثلج انه فقير فأعطه فاختلعا في رجل قال احدهما هو فقير وقال الآخر
لا والمأخذ ان متقار بان يسوغ الاخذ بهما فهما مصيبان لانه ما دار الحكم الاعلى من يقع في تحريه
انه فقير وقد وقع في تحريه ذلك من غير تقصير ظاهر بخلاف ما اذا اعطى تاجرا كبيرا له خدم
وحشم فان القائل بفقره يعد مقصرا ولا يسوغ الاخذ بالشبهة التي ذهب اليها فهنا مقامان
احدهما انه فقير في الحقيقة ام لا ولا شبهة ان الحق فيه واحد وان النقيضين لا يجتمعان والثاني
ان من اعطى غير الفقير على ظن فقره هل هو مطيع ام لا ولا شبهة انه مطيع نعم من وافق ظنه
الحقيقة قد نال حظا وافر وان كان الاجتهاد في اختيار ما خير فيه كاحرف القرآن وصيغ الادعية
وكذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على وجوه تسهيل على الناس مع كونها كلها حاوية
لاصل المصلحة فالمجتهدان مصيبان فهذا كله بين لا ينبغي لاحد ان يتوقف فيه وموضع
الاختلاف بين الفقهاء ومعظمها امور احدها ان يكون واحد قد بلغه الحديث والاخر
لم يبلغه والمصيب ههنا متعين والثاني ان يكون عند كل واحد احاديث وآثار متخالفة
وقد اجتهد في تطبيق بعضها ببعض او ترجيح بعضها على بعض فادى اجتهاده الى حكم فجاء
الاختلاف من هذا القبيل والثالث ان يختلفوا في تفسير الالفاظ المستعملة وحدودها الجامعة
المانعة او معرفة اركان الشئ وشروطه من قبيل السير والحذف وتخرج المناط وصدق ما وصف
وصفا عاما على هذه الصورة الخاصة او انطباق الكلية على جزئياتها ونحو ذلك فادى اجتهاد كل
واحد الى مذهب والرابع ان يختلفوا في المسائل الاصولية ويتفرع عليه الاختلاف في الفروع
والمجتهدان في هذه الاقسام مصيبان اذا كان مأخذاهما متقار بين بالمعنى الذي ذكرنا الحق
ان المسائل المذكورة في كتب اصول الفقه على قسمين قسم هو من باب تتبع لغة العرب كالخاص
والعام والنص والتظاهر ومثله كمثل قول اللغوي هذا الاسم نكرة وذلك معرفة وهذا علم وذلك
اسم جنس والفاعل مرفوع والمفعول منصوب وليس في هذا القسم كثير اختلاف وقسم هو من
باب تقريب الذهن الى ما يفعله العاقل بسليقته تفضيله انك اذا القيت الى عاقل كتابا عتيقا قد
تغير بعض حروفه وامرته بقراءته فانه لا بد اذا اشتبها عليه شئ يتبع القرائن ويتحري
الصواب وربما يختلف عاقلان في مثل ذلك واذا عن للعاقل طريقان كيف يتبعه اللائق

ويتفحص عن المصالح ويختار الأرجح والأقل شراً كذلك الأوائل لما ورد عليهم أحاديث
 مختلفة اجالوا قداح نظرهم في ذلك فافضى اجتهادهم الى الحكم على بعضها بالنسخ وتطبيق بعضها
 ببعض وترجيح بعضها على بعض وكذلك لما ورد عليهم مسائل لم يكن السلف تكلموا فيها اخذوا
 النظر بالنظر واستنبطوا العلل وبالجملة فكانت لهم صنائع اندفعوا اليها بسليقتهم المخلوقة فيهم كما
 يندفع العاقل في امر يعن له فاراد قوم ان يسردوا صنائعهم التي ذكروها مفصلة في كتبهم
 او اشاروا اليها في ضمن كلامهم او خرجت من مسائلهم وان لم يذكروها وتلفت عقول الخلف
 اكثر صنائعهم بالقبول لما جيلوا عليه من السليقة في مثل ذلك ثم صارت امور مسلمة فيما
 بينهم وعلى قياس ذلك لما افرغوا وجهدهم في رواية الحديث ومعرفة الصحيح من السقيم
 والمستفيض من الغريب ومعرفة احوال الرواة جرحوا وتعديلا وكتابة كتب الحديث
 وتصحيحها جسروا في تلك الميادين بسليقتهم المخلوقة في عقولهم ثم جاء قوم آخرون وجعلوا
 صنائعهم تلك كليات مدونة رهنها فائدة جليلة هي ان من شرط العمل بمثل هذه المقدمات الكلية
 ان لا تكون الصورة الجزئية التي يقع فيها الكلام مما سبق الى العقل فيها ضد حكم الكليات لانه
 كثير اما يكون هناك قرائن خاصة تفيد غير حكم الكليات واصل الجدول هو اتباع الكليات
 واثبات حكم قد قضى العقل الصراح بخلافه لخصوص المقام كما اذا رأيت حجرا وايقنت انه حجر
 فجاء الجدلي فقال الشيء انما يعرف باللون والشكل ونحوهما وهذه الصورة قد تشابه الاشياء فيها
 فنقض ذلك اليقين بأمر كلي ولا يعلم المسكين ان اليقين الحاصل في هذه الصورة الخاصة اكبر من
 اتباع الكليات فباينك ان تغرك اقوالهم عن صريح السنة والاختلاف في هذا القسم راجع الى
 التحري وسكون القلب وبالجملة الاختلاف في اكثر اصول الفقه راجع الى التحري واطمئنان
 القلب بمشاهدة القرائن وقد اشار النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى ان التكليف راجع الى
 ما يؤدى اليه التحري في مواضع من كلامه منها قوله صلى الله عليه وسلم فطركم يوم تظفرون
 واضحاكم يوم تضحون قال الخطابي معنى الحديث ان الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سيده
 الاجتهاد فلوان قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد ثلاثين فلم يظفروا حتى استوفوا العدد ثبت
 عندهم ان الشهر كان تسعا وعشرين فان صومهم وفطرتهم ماض ولا شئ عليهم من وزر واعتب
 وكذلك في الحج اذا اخطوا يوم عرفه فانه ليس عليهم اعادته ويجزئهم اضحاهم ذلك وانما هذا
 تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده ومنها قوله الحاكما اذا اجتهدوا فابقله اجران واذا
 اجتهدوا فخطأ فله اجر وكل من استقرى نصوص الشارع وقنوا به يحصل عنده قاعدة كلية وهي
 ان الشارع قد ضبط انواع البر من الوضوء والغسل والصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها مما
 اعبت الملل عليه بانحاء الضبط فشرع لها ركنا وشروطا وآدابا ورضع لها مكرهات ومفاسدات
 وجوائز واشبع القول في هذا حق الاشباع ثم لم يبحث عن تلك الاركان وغيرها بمحدود جامعة
 مانعة كثير يبحث وكما سئل عن احكام جزئية تتعلق بتلك الاركان والشروط وغيرها حالها

على ما يفهمون في نفوسهم من الالفاظ المستعملة وارشدهم الى رد الجزئيات نحو الكليات ولم
 يرد على ذلك اللهم الا في مسائل قليلة لاسباب طارئة من بطاح القوم ونحوه فشرع غسل الاعضاء
 الاربعة في الوضوء ثم لم يجد الغسل بمجد جامع مانع يعرف به ان ذلك داخل في حقيقته ام لا وان
 اسالة الماء داخلية فيها ام لا ولم يقسم الماء الى مطلق ومقيد ولم يبين احكام البر والغدير ونحوهما
 وهذه المسائل كلها كثيرة الوقوع لا يتصور عدم وقوعها في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم ولما
 سأله السائل في قصة بئر ضاعة وحديث الغدلين لم يزد على الرد الى ما يفهمونه من اللفظ ويعتادونه
 فيما بينهم ولهذا المعنى قال سفيان الثوري ما وجدنا في امر الماء الاسبعة ولم سألته امرأة عن
 الثوب يصيبه دم الحيضة لم يزد على ان قال حبة ثم اقرصيه ثم انضجه ثم صلى فيه فلم يأت بأكثر
 مما عندهم وامر باستقبال القبلة ولم يعلمنا طريق معرفة القبلة وقد كانت الصعابة يسافرون
 ويجهدون في امر القبلة وكانت لهم حاجة شديدة الى معرفة طريق الاجتهاد فهذا كله لتفويضه
 مثل ذلك الى رأيهم وهكذا اكثر قواه صلى الله عليه وآله وسلم كما لا يخفى على منصف لبيب
 وقد فهمنا من تتبع احكامه انه راعى في ترك التعمق وعدم الاكثار من وجوه الضبط مصلحة
 عظيمة وهي ان هذه المسائل ترجع الى حقائق تستعمل في العرف على اجمالها ولا يعرف حدها
 الجامع المانع الا بعسر وبما يحتاج عند اقامة الحد الى التمييز المشكلين باحكام وضوابط
 يخرجون باقامتها ثم ان ضبطت وفسرت لا يمكن تفسيرها بالبحقائق مثلها وهلم جرا فيتسلسل
 الامر او يقف في بعض ما هنالك الى التفويض على راي المبتلى به والحقائق الاخرى ليست باحق
 من الاولى في التفويض الى المبتلين فلاجل هذه المصلحة فوض الحقائق اول مرة الى رأيهم ولم
 يشدد فيها يختلفون حين كان الاختلاف في امر فوض اليهم وله في ذلك مساع فلم يعنف على عمرو بن
 العاص فيما فهم من قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة من جواز التيمم للجنب اذا خاف على
 نفسه من البرد ولم يعنف على عمر بن الخطاب فيما فهم من تأويل اول امستم النساء انه في لمس المرأة
 لا الجنابة فيبقيت مسألة الجنب غير مذكورة فينبغي ان لا تيمم الجنب اصلا اخرج النسائي عن
 طارق ان رجلا اجنب فلم يصل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اصبت فأجنب رجل
 قديم وصلى فأتاه فقال نحو ما قال للاخر اصبت انتهى ولم يعنف على احد من اخر صلاة العصر او
 اداها في وقتها حين كانوا جميعا على تأويل من قوله لا تصلوا العصر الا في بني قريظة وبالجملة في احاط
 بجوانب الكلام علم انه صلى الله عليه وآله وسلم فوض الامر في تلك الحقائق المستعملة في العرف على
 اجمالها وكذا في تطبيق بعضها ببعض الى افهامهم ونظيره تفويض الفتها كثير من الاحكام الى
 تحري المبتلى وعادته فلا عنف على احد من المختلفين عندهم ونظيره ايضا ما اجعت عليه الامة
 من الاجتهاد في القبلة عند الغيم وترك العنف على واحد فيما دى تحريه اليه ونظيره هذه المصلحة
 ما ذكره اهل المناظرة من الاصطلاح على ترك البحث عن مقدمات الدلائل لتلازم انتشار
 البحث فن عرف هذه المسئلة كما هي علم ان اكثر صور الاجتهاد يكون الحق فيها اثارا في جانبي

الاختلاف وان في الامر سعة وان اليبس على شئ واحد والجزم بنفي المخالف ليس بشئ وان
 استنباط حدودها ان كان من باب تقريب الذهن الى ما يفهمه كل احد من اهل اللسان فاعانة على
 العلم وان كان بعيدا من الازدهان وتميز المشكل بمقدمات مختصرة فعسى ان يكون شرعا جديدا
 وان الصحيح ما قاله الامام عز الدين بن عبد السلام ولقد افلح من قام بما جمعوا على وجوبه
 واجتنب ما جمعوا على تحريمه واستباح ما جمعوا على اباختسه وفعل ما جمعوا على استحبابه
 واجتنب ما جمعوا على كراهته ومن اخذ بما اختلفوا فيه فله حالان احدهما ان يكون
 المختلف فيه مما ينقض الحكم به فهذا السبيل الى التقليد فيه لانه خطأ محض وما حكم فيه بالنقض
 الا لسكونه خطأ بعيدا من نفس الشرع وما اخذه ورعاية حكمه الثانية ان يكون مما لا ينقض
 الحكم به فلا بأس بفعله ولا يتركه اذا قلده فيه بعض العلماء لان الناس لم ير الواعلي ذلك يسألون
 من اتفق من العلماء من غير تقييد بذهب ولا انكار على احد من السائلين ان ظهرت هذه
 المذاهب ومتعصبوها من المقلدين فان احداهم يتبع امامه مع عدم مذهبه عن الادلة مقلدا له
 فيما قال فكانه نبي ارسل اليه وهذا نأى عن الحق وبعد عن الصواب لا يرضى به احد من اولي
 الالباب انتهى وقال من قلد اماما من الائمة ثم اراد تقليد غيره فهل له ذلك فيه خلاف والمختار
 التفصيل فان كان المذهب الذي اراد الانتقال اليه مما ينقض فيه الحكم فليس له الانتقال الى
 حكم يجب نقضه فانه لم يجب نقضه الا لابطال ان كان المأخذ ان متقار بين جازا التقليد والانتقال
 لان الناس لم ير الواعلي من زمن الصحابة رضی الله عنهم الى ان ظهرت المذاهب الاربعة يقلدون
 من اتفق من العلماء من غير تكبير من احد يعتبر انكاره ولو كان ذلك باطلا لانكاره والله اعلم
 بالصواب انتهى واذا تحقق عندك ما بيناه علمت ان كل حكم يتكلم فيه المجتهد باجتهاده
 منسوب الى صاحب الشرع عليه الصلاة والتسليم اما الى لفظه او الى علة مأخوذة من لفظه
 واذا كان الامر على ذلك ففي كل اجتهاد مقامان احدهما ان صاحب الشرع هل اراد بكلامه هذا
 المعنى او غيره وهل نصب هذه العلة مدارا في نفسه حين ما تكلم بالحكم المنصوص عليه او لا
 فان كان التصويب بالنظر الى هذا المقام فأحد المجتهدين لا يعينه مصيب دون الآخر وثانيهما
 ان من جملة احكام الشرع انه صلى الله عليه وآله وسلم عهد الى امته صريحا او دلالة انه متى اختلف
 عليهم نصوصه او اختلف عليهم معاني نص من نصوصه فهم مأمورون بالاجتهاد واستفراغ
 الطاقة في معرفة ما هو الحق من ذلك فاذا تعين عند مجتهد شئ من ذلك وجب عليه اتباعه كما عهد
 اليهم انه متى اشتبه عليهم القبلة في الليلة الظلماء يجب عليهم ان يتحروا ويصاوا الى جهة وقع
 تحريم عليها فهذا حكم علقه الشرع بوجود التحري كما علق وجوب الصلاة بالوقت وكما علق
 تكليف الصبي بلوغه فان كان البحث بالنظر الى هذا المقام نظر فان كانت المسئلة مما ينقض
 فيه اجتهاد المجتهد فاجتهاده باطل قطعا وان كان فيها حديث صحيح وقد حكم بخلافه فاجتهاده
 باطل ظنا وان كان المجتهد ان جميعا قد سلكا ما ينبغي لهما ان يسلكاه ولم يخالفاه حديثا صحيحا ولا

امرا ينقض اجتهاد القاضي والمفتي في خلافه فهما جميعا على الحق هذا والله اعلم

باب تأكيدهم الاخذ بهذه المذاهب الاربعة والتشديد في تركها والخروج عنها

اعلم ان في الاخذ بهذه المذاهب الاربعة مصلحة عظيمة وفي الاعراض عنها كلها مضدة كبيرة نحن نبين ذلك بوجوه احدها ان الامة اجتمعت على ان يعتمدوا على السلف في معرفة الشريعة فالتابعون اعتمدوا في ذلك على الصحابة وتبع التابعين اعتمدوا على التابعين وهكذا في كل طبقة اعتمد العلماء على من قبلهم والعقل يدل على حسن ذلك لان الشريعة لا تعرف الا بالنقل والاستنباط والنقل لا يستقيم الا بان تأخذ كل طبقة ممن قبلها بالاتصال ولا بد في الاستنباط ان يعرف مذاهب المتقدمين لتلايخج من اقوالهم فيخرق الاجماع وينبئ عليها ويستعين في ذلك بمن سبقه لان جميع الصناعات كالصرف والتحو والطب والشعر والحدادة والتجارة والصياغة لم يتيسر لاحد الا بالارزاق من اهلها وغير ذلك نادر بعيد لم يقع وان كان جائزا في العقل واذا تعين الاعتماد على اقوال السلف فلا بد من ان تكون اقوالهم التي يعتمد عليها مروية بالاسناد الصحيح او مدونة في كتب مشهورة وان تكون مخدومة بان يبين الراجح من محتملاتها ويخصص عمومها في بعض المواضع ويقيد مطلقها في بعض المواضع ويجمع المختلف منها ويبين علل احكامها والالم يصح الاعتماد عليها وليس مذهب في هذه الازمنة المتأخرة بهذه الصفة الا هذه المذاهب الاربعة اللهم الا المذهب الامامية والزيدية وهم اهل البدعة لا يجوز الاعتماد على اقوالهم وثانيها قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتبعوا السواد الاعظم ولما ندرت المذاهب الحقمة الا هذه الاربعة كان اتباعها اتباعا للسواد الاعظم والخروج عنها خروجا عن السواد الاعظم وثالثها ان الزمان لما طال وبعد العهد وضعت الامانات لم يجوز ان يعتمد على اقوال علماء السوء من القضاة الجورة والمفتين التابعين لاهوائهم حتى ينسبوا ما يقولون الى بعض من اشتهر من السلف بالصدق والديانة والامانة اما صريحها ودلالة وحفظ قوله ذلك ولا على قول من لا ندرى هل جمع شروط الاجتهاد اولا فاذا رأينا العلماء المحققين في مذاهب السلف عسى ان يصدقوا في تخريجها عنهم على اقوالهم واستنباطهم من الكتاب والسنة واما اذ لم نرمهم فذلك فهيهاث وهذا المعنى الذي اشار اليه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حيث قال يهدم الاسلام جدال المناق بالكتاب وابن مسعود حيث قال من كان متبعا فليتبع من مضى فاذهب اليه ابن حزم حيث قال التقليد حرام ولا يحل لاحد ان يأخذ قول احد غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالبرهان لقوله تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء وقوله تعالى واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما لقينا عليه آباءنا وقال تعالى ما حملن لم يقلدوا بشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولو الالباب وقال تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه

الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فلم يبع الله تعالى الرد عند التنازع الى احد
 دون القرآن والسنة وحرّم بذلك الرد عند التنازع الى قول قائل لانه غير القرآن والسنة وقد صح
 اجماع الصحابة كلهم اولهم عن آخرهم واجماع التابعين اولهم عن آخرهم واجماع تبع التابعين
 اولهم عن آخرهم على الامتناع والمنع من ان يقصد احد الى قول انسان منهم او ممن قبلهم فيأخذ
 كله فلا يعلم من اخذ بجميع اقوال ابي خنيفة او جميع اقوال مالك او جميع اقوال الشافعي او جميع
 اقوال احمد رحمه الله ولا يترك قول من اتبع منهم او من غيرهم الى قول غيره ولم يعتمد على ما جاء
 في القرآن والسنة غير صارف ذلك الى قول انسان بعينه انه قد خالف اجماع الامة كلها اولها
 عن آخرها بيقين لا اشكال فيه وانه لا يجد لنفسه سلفا ولا اماما في جميع الاعصار المحموده
 الثلاثة فقد اتبع غير سبيل المؤمنين نعوذ بالله من هذه المنزلة وايضا فان هؤلاء الفقهاء كلهم قد
 نهوا عن تقليدهم وتقليد غيرهم فقد خالفهم من قبلهم وايضا لما الذي جعل رجلا من هؤلاء او
 من غيرهم اولي بان يقلد من عمر بن الخطاب او علي بن ابي طالب او ابن مسعود او ابن عمر
 او ابن عباس رضي الله عنهم او عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين فلو ساغ التقليد لكان كل واحد
 من هؤلاء احق بان يتبع من غيره انتهى انما يتم فيمن له ضرب من الاجتهاد ولو في مسألة واحدة
 وفيمن ظهر عليه ظهورا يبين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بكذا او نهى عن كذا وانه ليس
 بمنسوخ اما بان يتبع الاحاديث واقوال المخالف والموافق في المسئلة فلا يجد لها نسخا او بان يرى
 جوا غفيرا من المتبحر بن في العلم يذهبون اليه ويرى المخالف له لا يحتاج الا بقياس او استنباط
 او نحو ذلك فينبذ لاسباب مخالفة حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم الانفاق خفي او حقي جلي
 وهذا هو الذي اشار اليه الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال ومن العجب العجيب ان
 الفقهاء المقلدين يقف احدهم على ضعف ما خذ امامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا وهو مع ذلك
 يقلده فيه ويرك من شهاد الكتاب والسنة والاقبسة الصحيحة لمذهبيهم جودا على تقليد امامه
 بل يتحيل لدفع ظاهر الكتاب والسنة ويتأولها بالباطل والباطلة نضال عن مقلده
 وقال لم يرل الناس يسألون من اتفق من العلماء من غير تقييد بمذهب ولا انكار على احد من
 السائلين الى ان ظهرت هذه المذاهب وتمعصبوها من المقلدين فان احدهم يتبع امامه مع بعد
 مذهبه عن الادلة مقلدا له فيما قال كانه نبي ارسل وهذا نأى عن الحق وبعده عن الصواب لا يرضى
 به احد من اولي الالباب وقال الامام ابو شامة ينبغي لمن اشتغل بالفقه ان لا يقتصر على مذهب
 امامه ويعتقد في كل مسألة صحة ما كان اقرب الى دلالة الكتاب والسنة المحكمة وذلك سهل
 عليه اذا كان اتقن معظم العلوم المتقدمة وليجنب التعصب ولنظر في طرائق الخلاف فانها
 مضبوطة للزمان واصفوه مكدره فقد صح عن الشافعي انه نهى عن تقليده وغيره قال صاحبه
 المزني في اول مختصره اختصرت هذا من علم الشافعي رحمه الله ومن معني قوله لا اقر به على من اراد
 مع اعلامية نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتمل نفسه اي مع اعلامي من

اراد علم الشافعي نهي الشافعي عن تقليده وتقليد غيره انتهى وفيه يكون عاميا ويقلد رجلا من
 الفقهاء بعينه يرى انه يمتنع من مثله الخطأ وان ما قاله هو الصواب البتة واضر في قلبه ان لا يترك
 تقليده وان ظهر الدليل على خلافه وذلك ما رواه الترمذي عن عدي بن حاتم انه قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال انهم لم يكونوا
 يعبدونهم ولكنهم كانوا اذا اكلوا لهم شيئا استحلوه واذ احرموا عليهم شيئا حرموه وفيه
 لا يجوز ان يستفتى الحنفي مثلا فقيها شافعييا وبالعكس ولا يجوز ان يقتدى الحنفي بامام شافعي مثلا
 فان هذا قد خالف اجماع القرون الاولى وناقض المصحابة والتابعين وليس محمله فيهم لا يدين
 الا بقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعتقد حلالا الا ما حله الله ورسوله ولا حراما الا ما حرمه
 الله ورسوله لكن لمالم يكن له علم بما قاله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا بطريق الجمع بين
 المختلفات من كلامه ولا بطريق الاستنباط من كلامه اتبع عالمنا ارشادا على انه مصيب فيما يقول
 ويفتي ظاهرا متبع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان ظهر خلاف ما يظنه اقلع من
 ساعته من غير جدال ولا اصرار فهذا كيف ينكره احد مع ان الاستفتاء لم يرل بين المسلمين
 من عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا فرق بين ان يستفتى هذا اذا نجا او يستفتى هذا حينما بعد
 ان يكون جمعا على ما ذكرناه كيف لا ولم نؤمن بفتويه ايا كان انه اوحى الله اليه الفقه وفرض
 علينا طاعته وانه معصوم فان اقتدينا بواحد منهم فذلك لعلمنا انه عالم بكتاب الله وسنة رسوله فلا
 يخلو قوله امان يكون من صريح الكتاب والسنة او مستنبط منهما بنحو من الاستنباط او
 عرف بالقرائن ان الحكم في صورة ما منوط بعلة كذا واطمان قلبه بتلك المعرفة ففاس غير
 المنصوص على المنصوص فكانه يقول ظننت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كلما
 وجدت هذه العلة فالحكم ثمة هكذا والمقبس مندرج في هذا العموم فهذا ايضا معز والى النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم ولكن في طريقه ظنون ولو لا ذلك لما قلدمؤمن لمجتهد فان بلغنا
 حديث من الرسول المعصوم الذي فرض الله علينا طاعته بسند صالح يدل على خلاف مذهبه
 وتركنا حديثه واتبعنا ذلك التخمين فن اظلم منا واعدنا يوم يقوم الناس لرب العالمين

﴿ باب اختلاف الناس في الاخذ بهذه المذاهب الاربعة وما يجب عليهم من ذلك ﴾

اعلم ان الناس في الاخذ بهذه المذاهب على اربعة منازل ولكل قوم حد لا يجوز ان يتعدوه احدها
 مرتبة المجتهد المطلق المنتسب الى صاحب مذهب من تلك المذاهب وثانيها مرتبة المخرج وهو
 المجتهد في المذهب وثالثها مرتبة المتبحر في المذهب الذي حفظ المذهب واتقنه وهو يفتي بما
 اتقن وحفظ من مذهب اصحابه ورابعها المقلد الذي يستفتي علماء المذاهب ويعمل
 على فتواهم وكتب القوم مشحونة بشروط كل منزل واحكامه الا ان من الناس من لا يميز بين
 المنازل فينخبط في تلك الاحكام ويظنها متناقضة فاردنا ان نجعل لكل منزل فصلا ونشير الى احكام

كل منزل على حدة

فصل في المجتهد المطلق المنتسب ✶ وقد قدمنا شرطه فلا نعيده وحاصل كل ذلك انه جامع بين علم الحديث والفقہ المروى عن اصحابه واصول الفقہ كحال كبار العلماء من الشافعية وهم وان كانوا كثيرين في انفسهم لكنهم اقلون بالنظر الى المنازل الاخرى وحاصل صنيعهم على ما استقر بنا من كلامهم ان تعرض المسائل المنقولة عن مالك والشافعي والحنيفة والثوري وغيرهم رضى الله عنهم من المجتهدين المقبولة مداهمهم وقتا واهمهم على موطن مالك والصبغين ثم على احاديث الترمذي وابي داود فإى مسألة وافقتهم السنة نصا واشاراة اخذوا بها وعولوا عليها واى مسألة خالفها السنة مخالفة صريحة ردوها وتركوا العمل بها واى مسألة اختلفت في الاحاديث والآثار اجتهدوا في تطبيق بعضها ببعض اما يجعل المفسر قاضيا على الميهم وتنزيل كل حديث على صورة او غير ذلك فان كانت من باب السنن والآداب فالكل سنة وان كانت من باب الحلال والحرام او من باب القضاء واختلفت فيها الصحابة والتابعون والمجتهدون جعلوها على قولين أو على اقوال ولم ينكروا على احد فيما اخذ منها وراوا في الامر سعة اذا كان يشهد الحديث والآثار لكل جانب ثم استقر فواجهدهم في معرفة الاولى والارجح اما بقوة الرواية او بعمل اكثر الصحابة او كونه مذهب جمهور المجتهدين او موافقا للقياس كفا لنظرائه ثم عملوا بذلك الاقوى من غير تكبير على احد ممن اخذوا بقول الاخر فان لم يجدوا في المسئلة حديثا من ينسك الطبقتين اجالوا قداح نظرهم في شواهد اقوالهم من آثار الطبقة الثالثة من كتب الحديث والى ما يفهم من كلامهم من الدليل والتعليل فاذا اطمأن الخاطر بشئ اخذوا به فان لم يطمئن بشئ مما ذكره واطمأن بغيره وكانت المسئلة مما ينقد فيه اجتهاد المجتهد ولم يسبق فيه اجماع وقام عندهم الدليل الصريح قالوا به مستعينين بالله متوكئين عليه وهذا باب نادر الوقوع صعب المرتقى يجتنبون من القه اشدا جتناب وان لم يقم عندهم دليل صريح اتبعوا السواد الاعظم واى مسألة ليس فيها نص صريح او تعليل صحيح من السلف استفرغوا الجهد في طلب نص او اشارة او ايماء من الكتاب والسنة او اثر من الصحابة والتابعين فان وجدوا قالوا به وليس عندهم ان يقلدوا عالما واحدا في كل مقال اطمأنت به نفوسهم او لا وان كنت في ريب مما ذكرنا فاعليك بكتب البيهقي وكتاب معالم السنن وشرح السنة للبعوى فهذه طريقة المحققين من فقهاء الحديث وقليل ما هم وهم غير الظاهرية من اهل الحديث الذين لا يقولون بالقياس ولا الاجماع وغير المتقدمين من اصحاب الحديث ممن لم يلتفتوا الى اقوال المجتهدين اصلا ولكنهم اشبه الناس باصحاب الحديث لانهم صنعوا في اقوال المجتهدين ما صنع اولئك في مسائل الصحابة والتابعين

✶ فصل في المجتهد في المذهب وفيه مسائل ✶ مسألة اعلم ان الواجب على المجتهد في المذهب ان يحصل من السنن والآثار ما يحترز به من مخالفة الحديث الصحيح واتفاق السلف ومن دلائل الفقہ ما يقتدر به على معرفة ما اخذ اصحابه في اقوالهم وهو معنى ما في الفتاوى السراجية

لا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان يعرف اقاويل العلماء ويعلم من اين قالوا ويعرف معاملات الناس
فان عرف اقاويل العلماء ولم يعرف مسألههم فان سئل عن مسأله يعلم ان العلماء الذين
يتخذون مذهبهم قد اتفقوا عليه فلا بأس بان يقول هذا جائز وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل
الحكاية وان كانت مسأله قد اختلفوا فيها فلا بأس بان يقول هذا جائز في قول فلان وفي قول
فلان لا يجوز وليس له ان يختار فيجب بقول بعضهم ما لم يعرف حججهم وفي الفصول العمادية في
الفصل الاول وان لم يكن من اهل الاجتهاد لا يحل له ان يفتي الا طريق الحكاية فيمكنه ما يحفظ
من اقوال الفقهاء وعن ابي يوسف وزفر وعافيه بن زيد انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا
ما لم يعلم من اين قلنا وفيها ايضا عن بعضهم قالوا ان الرجل حفظ جميع كتب اصحابنا لا بد ان يتلمذ
للقوى حتى يتمدى اليه لان كثيرا من المسائل اجاب عنها اصحابنا على عادة اهل بلدهم ومعاملاتهم
فينبغي لكل مفتي ان ينظر الى عادة اهل بلده وزمانه فيما لا يخالف الشريعة في عمدة الاحكام من
المحيط فاما اهل الاجتهاد فهو من يكون عالما بالكتاب والسنة والآثار ووجه الفقه ومن الخانية
نقل عن بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة النسخ والمنسوخ والمحكم والمؤول
والعلم بعادات الناس وعرفهم في السراجية قيل ادنى الشروط للاجتهاد حفظ المبسوط ذكر
هذه الرواية في خزنة المفتين اقول هذه العبارات معاندا للفرق بين المفتي الذي هو صاحب
تخريج وبين المفتي الذي متبحر في مذهب اصحابه يفتي على سبيل الحكاية لا على سبيل الاجتهاد
مسألة ١٢ اعلم ان القاعدة عند محققي الفقهاء ان المسائل على اربعة اقسام قسم تقرر في ظاهر
المذهب وحكمه ان يقبلوه على كل حال وافقت الاصول واختلفت ولذلك ترى صاحب الهداية
وغيره يتكلمون ببيان الفرق في مسائل التجنيس وقسم هو رواية شاذة عن ابي حنيفة رحمه الله
وصاحبه وحكمه ان لا يقبلوه الا اذا وافق الاصول وكفي الهداية ونحوها من تصحيح لبعض
الروايات الشاذة بحال الدليل وقسم هو تخريج من المتأخرين اتفق عليه جمهور الاصحاب
وحكمه انهم يفتون به على كل حال وقسم هو تخريج ممن لم يتفق عليه جمهور الاصحاب وحكمه
ان يعرضه المفتي على الاصول والنظائر من كلام السلف فان وجد موافقا لها اخذ به والا تركه
في خزنة الروايات تفلا عن بستان الفقيه ابي الليث في باب الاخذ عن الثقات ولو ان رجلا سمع
حديثا او سمع مقالة فان لم يكن القائل ثقة فلا يسعه ان يقبل منه الا ان يكون قولا يوافق الاصول
فيجوز العمل به والا فلا وكذا لو وجد حديثا مكتوبا او مسجلة فان كان موافقا للاصول جاز ان
يعمل به والا فلا وفي البحر الرائق عن ابي الليث قال سئل ابو نصر عن مسأله وردت عليه ما تقول
رجل الله وقعت عندك كتب اربعة كتب ابراهيم بن رستم واداب القاضي عن الخصاص وكتاب
المجرد وكتاب النوادر من جهة هشام هل يجوز لنا ان نفتي منها او لا وهذه الكتب محموده عندك
فقال ما صح عن اصحابنا فذلك علم محبوب مرغوب فيه مرضى به واما القيا فاني لا اراي لاحد ان
يفتي بشي لا يفهمه ولا يهتم به فقال الناس فان كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت وانجحت عن

اصحابنا رجوت ان يسع لى الاعتماد عليها فى النوازل (مسئلة) اعلم ان المسئلة اذا كانت ذات اختلاف
 بين ابى حنيفة وصاحبيه فحكمها ان المجتهد فى المذهب يختار من اقوالهم ما هو اقوى دليلا واقيس
 تعليلا وارفق بالناس ولذلك افقى جماعات من علماء الحنفية على قول محمد رحمه الله فى طهارة الماء
 المستعمل وعلى قولهما فى اول وقت العصر والعشاء وفى جواز المزارعة وكتبهم مشحونة بذلك لا
 يحتاج الى ايراد النقول وكذلك الحال فى مذهب الشافعى رحمه الله فى المنهاج وغيره فى الفرائض ان
 اصل المذهب عدم توريت ذوى الارحام وقد افقى المتأخرون عند عدم اتظام بيت المال بتوريتهم
 وقد نقل فقيه اليمن ابن زياد فى فتاواه مسائل افقى المتأخرون فيها بخلاف المذهب منها اخراج
 الفلوس من الزكاة المفروضة من النقدين وعروض التجارة افقى البلقينى بجوازه وقال اعتمد
 جوازه ولكنه مخالف لمذهب الشافعى رحمه الله وتبع البلقينى فى ذلك البخارى ومنها دفع
 الزكاة الى الاشراف العلويين افقى الامام نضر الدين الرازى بجوازه فى هذه الازمنة حين منعوا
 سهمهم من بيت المال وضرهم الفقرو منها بيع النحل فى الكوارات مع ما فيها من شمع وغيره
 اجاب البلقينى بالجواز ونقل ابن زياد عن الامام ابن عجيل انه قال ثلاث مسائل فى الزكاة يفقئ
 فيها بخلاف المذهب نقل الزكاة ودفع الزكاة الى واحد ودفعها الى احد الاصناف اقول وعندى فى
 ذلك راي وهو ان المفتى فى مذهب الشافعى سواء كان مجتهدا فى المذهب او متبحرا فيه اذا احتاج فى
 مسئلة الى غير مذهبه فعليه بمذهب احمد رحمه الله فانه اجل اصحاب الشافعى رحمه الله علماء وديانة
 ومذهبه عند التحقيق فرع لمذهب الشافعى رحمه الله ووجه من وجوهه والله اعلم
 فصل فى المتبحر فى المذهب وهو الحافظ لكتب مذهبه وفيه مسائل ❦ مسئلة من شرطه
 ان يكون صحيح الفهم عارفا بالعربية واساليب الكلام ومرايب الترجيح متفطنا للمعاني
 كلامهم لا يخفى عليه غالباً تقييداً ما يكون مطلقاً فى الظاهر والمراد منه المقيد واطلاق
 ما يكون مقيداً فى الظاهر والمراد منه المطلق نبيه على ذلك ابن نجيم فى البحر الرائق
 ويجب عليه ان لا يفقئ الا باحد وجهين اما ان يكون عنده طريق صحيح يعتمد عليه الى امامه
 او تكون المسئلة فى كتاب مشهور تداولته الايدى فى النهر الفائق فى كتاب القضاء طريق نقل
 المفتى المقلد عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند اليه واخذه من كتاب معروف تداولته
 الايدى نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين لانه بمنزلة الخبر
 المتواتر او المشهور وهكذا ذكر الرازى فعلى هذا لو وجد بعض النسخ النوادر فى زماننا لا يحل
 عزوماً فيها الى محمد ولا الى ابى يوسف رحمه الله لانها لم تشتهر فى عصرنا فى ديارنا ولم تتداول نعم اذا
 وجد النقل عن النوادر مشافى فى كتاب مشهور معروف كاهداية والمبسوط كان ذلك تعويلاً على
 ذلك الكتاب انتهى وفى فتاوى التمنية فى باب ما يتعلق بالمفتى ان ما يوجد من كلام رجل ومذهبه
 فى كتاب معروف وقد تداولته النسخ فانه جاز لمن نظره ان يقول قال فلان او فلان كذا وان لم

يسمعه من احد نحو كتب محمد بن الحسن وموطأ مالك رجهما الله ونحوهما من الكتب المصنفة
في اصناف العلوم لان وجود ذلك على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر والاستفاضة لا يحتاج
مثله الى اسناد (مسئلة) اذا وجد المتبحر في المذهب حديثا صحيحا يخالف مذهبه فهل له ان يأخذ
بالحديث ويترك مذهبه في تلك المسئلة في هذه المسئلة يبحث طويل واطال فيها صاحب خزنة
الروايات نقلا عن دستور المساكين فلنورد كلامه من ذلك بعينه فان قيل لو كان المقلد غير المجتهد
عالم مستد لا يعرف قواعد الاصول ومعاني النصوص والاخبار هل يجوز ان يعمل عليها وكيف
يجوز وقد قيل لا يجوز لغير المجتهد ان يعمل الاعلى روايات مذهبه وقناوى امامه ولا يشتغل بمعاني
النصوص والاخبار ويعمل عليها كالعامة قيل هذا في العمى الذي لا يعرف معاني
النصوص والاحاديث وتأويلاتها اما العالم الذي يعرف النصوص والاخبار وهو من اهل الدراية
وثبت عنده صحتهما من المحدثين او من كتبهم الموثوقة المشهورة المتداولة يجوز له ان يعمل عليها
وان كان مخالفا لمذهبهم يؤيده قول ابي حنيفة ومحمد والشافعي واصحابه رجهما الله تعالى وقول
صاحب الهداية في روضة العلماء الرندوستية في فضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم سئل
ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا قلت قولا وكتاب الله يخالفه قال اتركوا قولي بكتاب الله فتبيل اذا
كان خبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يخالفه قال اتركوا قولي بخبر رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فتبيل اذا كان قول الصحابة يخالفه قال اتركوا قولي بقول الصحابة وفي الامتاع
روى البيهقي في السنن عند الكلام على القراءة بسنده قال قال الشافعي رحمه الله تعالى اذا قلت
قولا وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خلاف قولي فيما يصح من حديث النبي صلى الله
عليه وآله وسلم اولى فلا تقلدوني وتسل امام الحرمين في النهاية عن الشافعي رحمه الله تعالى انه قال
اذا بلغكم خبر صحيح يخالف مذهبي فاتبعوه واعلموا انه مذهبي وقد صح منصوصا انه قال اذا
بلغكم عنى مذهب وصح عندكم خبر على مخالفته فاعلموا ان مذهبي موجب الخبر وروى
الخطيب باسناده ان الداركي من الشافعية كان يستفتى وربما يفتى بغير مذهب الشافعي وابي
حنيفة رجهما الله تعالى فيقال له هذا يخالف قولهما فيقول ويلكم حدث فلان عن فلان عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم هكذا واخذ بالحديث اولى من الاخذ بقولهما اذا خالفاه وكذا
يؤيده ما ذكر في الهداية في مسئلة صوم المحتجم لو احتجم وظن ان ذلك يفطره ثم اكل
متعمدا عليه القضاء والكفارة لان الظن ما استند الى دليل شرعي الا اذا افتاه فقيه بالفساد
لان القنوى دليل شرعي في حقه ولو بلغه الحديث واعتمده فكذلك عن محمد رحمه الله تعالى
لان قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا ينزل عن قول المفتي في الكافي والحيدى اى لا يكون
ادنى درجة من قول المفتي وقول المفتي يصلح دليلا شرعيا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم اولى
وعن ابي يوسف خلاف ذلك لان على العمى الاقمتاء بالفقهاء لعدم الاهتمام في حقه الى معرفة
الاحاديث وان عرف تأويله تجب الكفارة وفي المناوى بالاتفاق واما الجواب عن قول ابي يوسف

ان للعامي الاقتداء بالفتهاء فمحمول على العامي الصريف الجاهل الذي لا يعرف معنى الاحاديث
 وتأويلاتها لانه اشار اليه بقوله لعدم الاهتداء اي في حقه الى معرفة الاحاديث وكذا قوله
 وان عرف العامي تأويله تجب الكفارة يشير الى ان المراد من العامي غير العالم وفي الحديث
 العامي منسوب الى العامة وهم الجهال فعلم من هذه الاشارات ان مراد ابي يوسف رحمه الله
 تعالى ايضا من العامي الجاهل الذي لا يعرف معنى النص وتأويله فيما ذكر من قول ابي حنيفة
 والشافعي ومحمد رحمه الله يندفع قول القائل يجب العمل بالرواية بخلاف النص انتهى ما نقلناه
 من خزانه الروايات وفي المسئلة قول آخر وهو انه اذا لم يجمع آلات الاجتهاد لا يجوز له العمل على
 الحديث بخلاف مذهبه لانه لا يدري انه منسوخ او مؤول او محكم محمول على ظاهره ومال الى
 هذا القول ابن الحاجب في مختصره وتابعوه ورد بان ان اراد عدم التيقن بنفي هذه الاحتمالات
 فالجهد ايضا لا يحصل له اليقين بذلك وانما ينبي اكثر امره على غالب الظن وان اراد انه لا يدري ذلك
 بغالب الرأي منعناه في صورة النزاع لان المتجر في المذهب المتبع لكتب القوم الحافظ من
 الحديث والفقه بجملة صالحة كثيرا ما يحصل لغالب الظن بان الحديث غير منسوخ ولا مؤول
 بتأويل يجب القول به وانما البحث فيما حصل له ذلك واختاره هنا هو قول ثالث وما اختاره ابن
 الصلاح وتبعه النووي وصححه قال ابن الصلاح من وجد من الشافعية حديثا يخالف مذهبه
 نظر ان كانت له آلة الاجتهاد مطلقا او في ذلك الباب والمسئلة كان له الاستقلال بالعمل به وان لم
 تكمل وشق مخالفة الحديث بعد ان يبحث فلم يجد مخالفة جواشافيا عنه فله العمل به ان كان عمل
 به امام مستقل غير الشافعي رحمه الله ويكون هذا عذرا في ترك مذهب امامه جهنا وحسنه النووي
 وقرره **مسئلة** اذا اراد هذا المتبع في المذهب ان يعمل في مسئلة بخلاف مذهب امامه
 مقلدا فيها لامام آخر هل يجوز له ذلك اختلفوا فيه فتبعه الغزالي وشرذمة وهو قول ضعيف عند
 الجمهور لان مبناه على ان الانسان يجب عليه ان يأخذ بالدليل فاذا فات ذلك لجهله بالدلائل اتقنا
 اعتقاد فضلية امامه مقام الدليل فلا يجوز له ان يخرج من مذهبه كما لا يجوز له ان يخالف
 الدليل الشرعي ورد بان اعتقاد فضلية الامام على سائر الائمة مطلقا غير لازم في صحة التقليد
 اجماعا لان الصحابة والتابعين كانوا يعتقدون ان خير هذه الامة ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهما
 وكانوا يقلدون في كثير من المسائل غيرهما بخلاف قولهما ولم ينكر على ذلك احد فكان اجماعا
 على ما قلناه واما فضلية قوله في هذه المسئلة فلا سبيل الى معرفتها للتقليد الصريف فلا يجوز ان
 يكون شرط التقليد ان يلزم ان لا يصح تقليد جمهور المقلدين ولو سلم في مسئلنا هذه هذا عليكم
 لا لكم لان كثيرا ما يطالع على حديث يخالف مذهب امامه او يجد قياسا قويا يخالف مذهبه
 فيعتقد الفضلية في تلك المسئلة لغيره وذهب الاكثرون الى جوازهم منهم الامدى وابن الحاجب
 وابن الهمام والنووي واتباعه كان حجر الزملي وجماعات من الحنابلة والمالكية ممن يفضي
 ذكر اسمائهم الى التطويل وهو الذي انعقد عليه الاتفاق من مفتي المذاهب الاربعة من

المتأخرين واستخرجوه من كلام أوائلهم ولهم رسائل مستقلة في هذه المسئلة الا أنهم اختلفوا
 في شرط جوارزه فمنهم من قال لا يرجع فيما قلدا اتفاقا فسره ابن الهمام فقال اى عمل به واختلف
 الشراح في معنى هذه الكلمة فقبل فيما عمل به بخصوصه بان يقضى تلك الصلوات الواقعة على
 المذهب الاول مثلا وهو الصحيح الذي لا يتجه غيره عند التحقيق وقيل بجنسه وورد بانه ليس
 اتفاقا بل اكثر ما روى عن السلف هو العمل بخلاف المذهب فيما كانوا يعملون به ومنهم من قال
 لا يلتقط الرخص فقبل بمعنى ما سهل عليه وورد بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا خيرا اختار
 اهون الامرين ما لم يكن اعماقيل ما لا يقويه الدليل بل الدليل الصحيح الصريح قام بخلافه مثل
 المتعة والصرف وهذا وجه وجيه وحدث في كتاب التخليص في تخرىج احاديث الرافعي للحافظ
 ابن حجر العسقلاني في كتاب النكاح منه نقلا عن الحاكم في كتاب علوم الحديث باسناده
 الى الاوزاعي قال يجتنب او يترك من قول اهل الحجاز خمس ومن قول اهل العراق خمس من
 اقوال اهل الحجاز استماع الملاهي والمتعة واتيان النساء في ادبارهن والصرف والجمع بين الصلاتين
 بغير عذر ومن قول اهل العراق شرب النبيذ وتأخير العصر حتى يكون ظل الشئ اربعة امثاله
 ولا جمعة الا في سبعة امصار والفرار من الزحف والاكل بعد الفجر في رمضان ثم قال ابن حجر
 وروى عبد الرزاق عن معمر لو ان رجلا اخذ بقول اهل المدينة في استماع الغناء (١) واتيان النساء
 في ادبارهن وبقول اهل مكة في المتعة والصرف وبقول اهل الكوفة في المسكر كان
 شرعيا لله ومنهم من قال لا يلقق بحيث يترك حقيقة متمتعة عند الامامين قبل
 الممنوع ان يترك حقيقة متمتعة في مسئلة واحدة مثل الوضوء بلا ترتيب ثم خرج منه الدم
 السائل لافي مسلتين كما اذا طهر الثواب بمذهب الشافعي وصلى بمذهب ابي حنيفة ويتجه
 ان يقال فيه بحث لانه ان كان المقصود من هذا القيد ان لا يخرج مجموع ما اتحل له من الانفاق
 فهو حاصل في مسلتين ايضا وان كان المقصود ان لا يخرج هذه المسئلة وحدها من الاجماع

(١) قوله واتيان النساء في ادبارهن الى ان قال وشرب النبيذ الخ يفهم من كلامه ان هذه العشرة
 مسائل هي منقولة في مذهب اهل السنة والجماعة وانها من جملة المسائل الخلافية انما
 الحافظ ابن حجر استظهر التجنب عنها ولكن نقل الشيخ حسن الجبرتي الحنفى المصرى في
 رسالته المسماة بالاقوال المعربة في احوال الاثرية نقلا عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان من
 شرائط مذهب اهل السنة والجماعة ان لا يحرم النبيذ التمر لما في القول بتحريره من تفسير كبار
 الصحابة رضي الله عنهم والامسالك عن تفسيرهم من شرائط السنة والجماعة انتهى ومنه يعلم
 الجواب عن مسئلة اتيان النساء حيث ان الذي نقلها هم اجلاء الصحابة وكبار التابعين خصوصا
 ومن نقلها البخارى عن ابن عمر ومن نقلها ايضا سيدنا ابو سعيد الخدرى رضي الله تعالى عنه
 انتهى مصححه

فيكفي عنه اشتراط كونه مذهبا للاجتهاد فيه مساع كيا تأتي ومنهم من قال لا يكون المذهب
 الذي يذهب اليه مما ينقض فيه قضاء القاضي وهذا وجه والاحتراز منه يحصل اذا قلد مذهبا
 من المذاهب الاربعة المقبولة المشهورة ومنهم من قال ينشرح صدره في تلك المسئلة بما قلده فيه
 غير امامه ولا يتصور الا في المتبحر وقيل اذا اتبع الاكثر والقول المشهور ونحوه من مذهب
 امامه حسن واذا كان بالعكس فقبيح هذا خلاصة ما في رسائلهم مع تنقيح وتحريروا واختار
 في الجواز شرط ان لا ينقض قضاء قاض به سواء كان النقص لاجتماع معنيين كل واحد منهما صحيح
 كالنكاح بغير شهود مجتمعين ولا اعلان او لغيره وفي الاختيار شرط اشراح المصدر لمعنى
 في الدليل او كثرة من عمل به في السلف او كونه احراط او كونه تفصيلا من مضيق لا يمكن له
 الطاعة معه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا امرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم ونحو ذلك من
 المعاني المعتبرة في الشرع لا مجرد الهوى وطلب الدنيا وفي الوجوب شرط ان يتعلق به حق لغيره
 فيقضى القاضي بخلاف مذهبه في خزنة الروايات في كشف القناع واذا قلد فقيها في شيء هل
 يجوز له ان يرجع عنه الى فقيه آخر المسئلة على وجهين احدهما ان لا يكون التزم مذهبا معينيا
 كمذهب ابي حنيفة والشافعي وغيرهما رحمهم الله تعالى والثاني ان التزم فقال اني ملتزم متبع في
 الوجه الاول قال ابن الحاجب لا يرجع بعد تقليده فيما قلدا اتفاقا في حكم آخر المختار الجواز لقوله
 تعالى فاستلوا اهل الذكرا ان كنتم لا تعلمون فالقول بوجوب الرجوع الى من قلدا ولا في مسئلة
 يكون تقييد النص وهو يجري مجرى النسخ على ما تقرر في الاصول ولقوله صلى الله عليه وآله
 وسلم احببني كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وان العوام في السلف كانوا يستقنون الفقهاء من غير
 رجوع الى معين من غير انكار فحل محل الاجماع على الجواز كذا في شرح ابن الحاجب واما
 الجواب في الوجه الثاني وهو ما اذا التزم مذهبا معينيا كابي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى فقد
 اشار ابن الحاجب الى الاختلاف في ذلك من اختلاف مذهبه وأشار الى انه اختلف العلماء في ذلك
 على ثلاثة أقوال فاقول لا يجوز مطلقا وقيل لا يجوز مطلقا القول الثالث ان الحكم في هذا الوجه
 والوجه الاول سواء فلا يجوز ان يرجع عنه بعد تقليده فيما قلداى عمل به ويجوز في غيره وفي عمدة
 الاحكام من الفتاوى الصوفية سئل عن يوم عيد الفطر ان ترى بعض الناس يتطوعون في الجامع
 عند الزوال فتمنعهم عن ذلك ونحو برهم عن ورود النهي عن الصلاة في الاوقات الثلاثة قال اما المنع
 فلا كيلا يدخل تحت قوله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى ولا يقن وقت الزوال بل عسى
 ان يكون قبله او بعده ولئن كان وقته فقد روى عن ابي يوسف رحمه الله لا يكره ذلك التطوع عند
 الزوال يوم الجمعة والشافعي رحمه الله لا يكره ذلك في جميع الايام فلئن اعترضت على هذا المصلي
 فعسى ان يجيبك انه تقلد في هذه المسئلة من يرى جواز ذلك او يحتج عليك بما احتج به من اختار
 ذلك فليس لك ان تنكر على من قلد مجتهدا او احتج بدليل وفيها ايضا من التجنيس والمزيدور بما
 قلده هذا المصلي فلا ينكر على من فعل فعلا مجتهدا او تقلد مجتهدا وفي الظهيرية ومن فعل فعلا

مجتهد اقيه او قلده مجتهدا في فعل مجتهد فيه فلا عار ولا شناعة ولا انكار عليه وفي المنهاج لليضاوي
 لوراي الزوج لفظا كناية ورأته المرأة صريحافله الطلب ولها الامتناع فيرجعان الى غيرهما
 (فائدة) استشكل رجل شافعي الاختلاف بين عبارتي الانوار فاجبته بما يجل الاختلاف في كتاب
 القضاء من كتاب الانوار ما حاصله اذا دوت هذه المذاهب جاز للقلدان ينقل من مذهب مجتهد
 الى مذهب آخر وكذا لو قلده مجتهدا في بعض المسائل و آخر في البعض الآخر حتى لو اختار من كل
 مذهب الالهون كالحنفي اذا اقتصدوا اراد ان يأخذ بالشافعي رحمه الله لثلايتوضا او الشافعي مس
 فرجه او امرأة و اراد ان يأخذ بالحنفي لثلايتوضا وغير ذلك من المسائل جاز هذا حاصل كلام
 صاحب الانوار في كتاب القضاء وقال في باب الاحتساب لوراي الشافعي شافعييا يشرب النبيذ
 او ينكح بلاولي ويطؤها فله ان ينكر لان على كل مقلدا اتباع مقلده و بعضي بالمخالفة ولوراي
 الشافعي الحنفي يأكل الضب او متروك التسمية عمدا فله ان يقول اما ان تعتقد ان الشافعي اولى
 بالاتباع و اما ان تترك هذا كلامه في الاحتساب و بين القولين اختلاف اقول وحل الاختلاف
 عندي والله اعلم ان معنى قوله بعضي بالمخالفة انه بعضي بالمخالفة اذا عزم على تقليده في جميع
 المسائل او في هذه المسئلة ثم اقدم على المخالفة فهذه معصية بلاشك و اما اذا قلده في هذه المسئلة
 غيره فذلك الغير هو مقلده ولم يخالفه مقلده و نقول المسئلة الثانية مبينة على قول الغزالي
 و شرذمة والاولى على قول الجمهور فافهم فان حل هذا الاختلاف قد صعب على بعض المصنفين
 (مسئلة) اعلم ان تقليد المجتهد على وجهين واجب و حرام فاحدهما ان يكون من اتباع الرواية دلالة
 تفصيله ان الجاهل بالكتاب والسنة لا يستطيع بنفسه التبع ولا الاستنباط فكان وظيفته
 ان يسأل فقيهها ما حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مسئلة كذا وكذا فاذا اخبر تبعه سواء
 كان مأخوذا من صريح نص او مستنبطاً منه او مقبىا على المنصوص فكل ذلك راجع الى
 الرواية عنه صلى الله عليه وآله وسلم ولودلالة و هذا قد اتفقت الامة على صحته قرنا بعد قرن بل
 الامم كلها اتفقت على مثله في شرائعهم و اماره هذا التقليد ان يكون عمله بقول المجتهد كالمشروط
 بكونه موافقا للسنة فلا يزال متفحصا عن السنة بقدر الامكان فتي ظهر حديث يخالف قوله هذا
 اخذ بالحديث و اليه اشار الامة قال الشافعي رحمه الله اذا صح الحديث فهو مذهبي و اذا رايتم
 كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامي الحائط وقال مالك رحمه الله ما من
 احد الا و مأخوذ من كلامه و مردود عليه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابو حنيفة
 رحمه الله لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي ان يفتي بكلامي وقال احمد لا تقلدني ولا تقلد من مالكا ولا
 غيره و خذ الاحكام من حيث اخذوا من الكتاب والسنة الوجه الثاني ان يظن بفقيه انه بلغ
 الغاية التصوي فلا يمكن ان يخطئ فيهما بلغة حديث صحيح صريح يخالف مقالته لم يتركه او ظن
 انه لما قلده كلفه الله بماتته وكان كالسفيه المحجور عليه فان بلغه حديث واستيقن بصحته لم يقبله
 لكون ذمته مشغولة بالتقليد فهذا اعتقاد قاسد وقول كاسد ليس له شاهد من النقل والعقل

وما كان احد من القرون السابقة يفعل ذلك وقد كذب في ظنه من ليس بمعصوم من الخطا
معصوما حقيقته او معصوما في حق العمل بقوله وفي ظنه ان الله تعالى كافه بقوله وان ذمته
مشغولة بتقليده وفي مثله نزل قوله تعالى وانا على آثارهم مقتدون وهـل كان تحريقات الملل
السابقة الامن هذا الوجه في مسألة الاختلاف في الفتوى بالروايات الشاذة المهجورة في خزانه
الروايات في السراجية ثم الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة رحمه الله ثم بقول ابي يوسف
رحمه الله ثم بقول محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى ثم بقول زفر بن هرزيل والحسن
ابن زباد رحمه الله تعالى وقيل اذا كان ابو حنيفة رحمه الله في جانب وصاحبا في جانب فالمفتي
بالخير والاول اصح اذ لم يكن المفتي مجتهدا لانه كان اعلم زمانه حتى قال الشافعي الناس كلهم عيال
ابي حنيفة رحمه الله في الفقه في المصنفات وقيل اذا كان ابو حنيفة رحمه الله في جانب ابو يوسف
ومحمد رحمه الله في جانب المفتي بالخيار ان شاء اخذ بقوله وان شاء اخذ بقولهما وان كان احدهما
مع ابي حنيفة ياخذ بقوله البتة الا اذا اصطلمح المشايخ على الاخذ بقول ذلك الواحد فينبع
اصطلاحهم كما اختار الفقيه ابو الليث قول زفر في قعود المريض للصلاة انه يقعد كما يقعد المصلي في
التشهد لانه اسرع على المريض وان كان قول اصحابنا ان يقعد المريض في حال القيام متربعا او
مختديا ليكون فرقا بين القعدة والقعود الذي هو في حكم القيام ولكن هذا يشق على المريض
لانه لم يعوده هذا القعود وكذلك اختاروا تضمين الساعي اذا سعى الى السلطان بغير اذن وهذا
قول زفر رحمه الله تعالى سد الباب السعاية وان كان قول اصحابنا لا يجب الضمان لانه لم يتلف عليه
مالا ويجوز للمشايع ان يأخذوا بقول واحد من اصحابنا عملا لمصلحة الزمان في القنية في باب
ما يتعلق بالمفتي من النوادر قال رضي الله عنه والفتوى فيما يتعلق بالقضاء على قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى لزيادة تجرته وفي المصنفات ولا يجوز للمفتي ان يقضي ببعض الافاويل المهجورة
لجر منفعة لان ضرر ذلك في الدنيا والآخرة اعم بل يختار اقاويل المشايخ واختبارهم
ويقصد بسير السلف ويكتفي باحراز الفضيلة والشرف في القنية في كتاب ادب القاضي في
باب مسائل متفرقة في مسألة المسائل التي تتعلق بالقضاء والفتوى في اعلى قول ابي يوسف لانه
حصل له زيادة علم بالتجربة وفي عمدة الاحكام من كشف البردوي يستحب للمفتي الاخذ بالرخص
يسيرا على العوام مثل التوضي بماء الحمام والصلاة في الاماكن الطاهرة بدون المصلي وعدم
الاحتراز عن طين الشوارع في موضع حكموا بطهارته فيها ولا يلبق ذلك باهل العزلة بل الاخذ
بالاحتياط والعمل بالعزيزية اولى بهم وفي القنية ثم ينبغي للمفتي ان يقضي الناس بما هو اسهل عليهم
كذا ذكره البردوي في شرح الجامع الصغير ينبغي للمفتي ان يأخذ باليسر في حق غيره خصوصا
في حق الضعفاء لقوله عليه الصلاة والسلام لابي موسى الاشعري ومعاذين بعثنا الى اليمن
يسرا ولا تعسرا وفي عمدة الاحكام في كتاب الكراهية سزر الكلب والخنزير نجس خلافا
لمالك وغيره ولو افتى بقول مالك جاز وفي القنية قنيه يقضي بذهب سعيد بن المسيب ويزوج

للزوج الاول بقية مطلقة بثلاث تطبيقات كما كانت ويعزر الفقيه وفقهه بحال في الطلقات
الثلاث و يأخذ الرشاد بذلك ويروجها للاول بدون دخول الثاني هل يصح النكاح وماجزاء من
يفعل ذلك قالوا يسودو ويعد في الفتاوى الاعتمادية من فتاوى السمرقندي ان سعيد بن المسيب
رجع عن قوله ان دخول المحلل ليس بشرط في التحليل فلو قضى به قاض لا ينفذ قضاءه ولو حكم به
فقته لا يصح ويعزر الفقيه وفي التحفة شرح المنهاج نقل الغزالي في الاجماع على تخيير
المقلدين قولى امامه اى على جهة البديل لا لجمع اذالم يظهر ترجيح احدهما وانه اراد اجماع
ائمة مذهبه كيف ومقتضى مذهبنا كما قاله السبكي منع ذلك في القضاء والافتاء دون العمل
لنفسه وبه يجمع بين قول الماوردى يجوز عندنا واتصره الغزالي كما يجوز لمن اداه اجتهاده الى
تساوى جهتين ان يصل الى ايهما شاء اجماعا وقول الامام يمنع ان كانا في حكمين متضادين
كايجاب وتحرىم بخلاف نحو خصال الكفارة واجرى السبكي ذلك وتبعوه في العمل بخلاف
المذاهب الاربعة اى مما علمت نسبه لمن يجوز تقليده وجميع شروطه عنده ومحل ذلك
قول ابن الصلاح لا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة اى في قضاء وافتاء ومحل ذلك وغيره من صور
التقليد ما لم يتبع الرخص بحيث تمنع ربة التقليد عن عنقه والائمة بل قيل فسق وهو وجبه
قيل محل ضعفه ان يتبعها من المذاهب المدونة والافسق قطع انتهى

فصل في العامى ﴿﴾ اعلم ان العامى الصرف ليس له مذهب وانما مذهب قنوى المفتى في
البحر لرائق لو احتجم واغتاب فظن انه يظن انه يظن ثم اكل ان لم يستفت فقيها ولا بلغه الخبر فعليه
الكفارة لانه مجرد جهل وانه ليس بعذر في دار الاسلام وان استفتى فقيها فاقناه لا كفارة عليه
لان العامى يجب عليه تقليد العالم اذا كان يعتمد على فتواه فكان معذورا فيما صنع وان كان المفتى
مخطئا فيما افتى وان لم يستفت ولكنه بلغه الخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم افطر الحاجم
والمحجوم وقوله عليه الصلاة والسلام الغيبة تنظر الصائم ولم يعرف النسخ ولا تأويله لا كفارة
عليه عندهما لان ظاهر الحديث واجب العمل به خلافا لابي يوسف لانه ليس للعامى العمل
بالحديث اعدم علمه بالناسخ والمنسوخ ولو لمس امرأة او قبلها بشهوة او اکتحل فظن ان ذلك
يفطر ثم افطر عليه الكفارة الا اذا استفتى فقيها فاقناه بالفطر او بلغه خبر فيه ولو نوى الصوم
قبل الزوال ثم افطر لم يلزمه الكفارة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في المحيط وقد
علم من هذا ان مذهب العامى قنوى مفتيه وفيه ايضا في باب قضاء الفوائت عند قوله ويسقط
لضيق الوقت والنسيان ان كان عاميا ليس له مذهب معين فذهيه قنوى مفتيه كما صرحوا به فان
افتى حنفي اعاد العصر والمغرب وان افتاه شافعي فلا يعيدهما ولا عبرة برأيه وان لم يستفت احدا
وصادف الصحة على مذهب مجتهد اجزاء ولا اعادة عليه انتهى وفي شرح منهاج البيضاوى
لابن امام الكاملية فاذا وقعت لعامى حادثة فاستفتى فيها مجتهدا وعمل فيها بقنوى ذلك المجتهد
فليس له الرجوع عنه الى قنوى غيره في تلك الحادثة بعينها بالاجماع كما نقله ابن الحاجب وغيره

وفي جمع الجوامع الخلاف فيه وان كان قبل العمل فقال النووي المختار ما نقله الخطيب وغيره
انه ان لم يكن هناك مفتي آخر لزمه بمجرد دقواه وان لم تسكن نفسه وان كان هناك آخر لم يلزمه
بمجرد دقائه اذ له ان يسأل غيره وحينئذ فقد يخالفه فيجىء فيه الخلاف في اختلاف المفتين اما
اذا وقعت له حادثة غير ذلك فالاصح انه يجوز له ان يستفتي فيها غير من استفتاه في الحادثة السابقة
وقطع الكيا الهرسي بانه يجب على العامي ان يلزم مذهبا معيناً واختار في جمع الجوامع انه
يجب ذلك ولا يفعله لمجرد الشهى بل يختار مذهبا يقلده في كل شيء يعتقد ارجح او مساويا لغيره
لامرجوحا وقال النووي الذي يقتضيه الدليل انه لا يلزمه التمسك بمذهب بل يستفتي من شاء
لسكن من غير تعلق للرخص ولعل من منعه لم يشق بعدم تلتطه واذا التزم مذهبا معيناً فيجوز له
الخروج عنه على الاصح وفي كتاب الزبد لابن رسلان والشافعي ومالك والنعمان واحمد بن حنبل
وسفيان وغيرهم من سائر الائمة على هدى والاختلاف رجة وفي شرحه غاية البيان لو اختلف
جواب مجتهدين متساويين فالاصح ان للقلدان يتخير بقول من شاء منهم ما وقد مر ما في التحفة في
هذه المسئلة

باب وهذا الذي ذكرناه من الامر بين الامرين هو الذي مشى عليه جماهير العلماء
من الاخذين بالمذاهب الاربعة ووصى به ائمة المذاهب اصحابهم قال الشيخ عبدالوهاب
الشعراني في البواقيت والجواهر روى عن ابي حنيفة انه كان يقول لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي
ان يقتي بكلامي وكان اذا اقتي يقول هذا رأي النعمان بن ثابت يعني نفسه وهو احسن ما قدرنا
عليه فمن جاء باحسن منه فهو اولي بالصواب وكان الامام مالك يقول ما من احد الا وما خوذ من
كلامه ومردود عليه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وروى الحاكم والبيهقي عن الشافعي
انه كان يقول اذا صح الحديث فهو مذهبي وفي رواية اذا رأيتهم كلامي يخالف الحديث فاعملوا
بالحديث واضربوا بكلامي الحائط وقال يومالزني يا ابراهيم لا تقلدني في كل ما قول وانظر
في ذلك لنفسك فانه دين وكان رجة الله عليه يقول لا حجة في قول احد دون رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وان كثروا ولا في قياس ولا في شيء وماتم الاطاعة الله ورسوله
بالسليم وكان الامام احمد يقول ليس لاحد مع الله ورسوله كلام وقال ايضا لرجل
لا تقلدني ولا تقلدن مالك ولا الاوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم وخذ الاحكام من حيث اخذوا
من الكتاب والسنة انتهى ثم نقل عن جماعة عظيمة من علماء المذاهب انهم كانوا يعملون
ويقتنون بالمذاهب من غير التزام مذهب معين من زمن اصحاب المذاهب الى زمانه على وجه
يقتضى كلامه ان ذلك امر لم يرزل العلماء عليه قديما وحديثا حتى صار بمنزلة المتفق عليه فصار
سبيل المسلمين الذي لا يصح خلافه ولا حاجة بنا بعد ما ذكره وبسطه الى نقل الاقوال بل ولكن
لابأس ان تذكر بعض ما يحتفظه في هذه الساعة قال البغوي في مفتاح شرح السنة واتي في
اكثر ما وردته بل في عامته متبع الا القليل الذي لاح لي بنوع من الدليل في تأويل كلام محتمل

أو ايضاح مشكل أو ترجيح قول على آخر وقال في باب الدعاء الذي يستفتح به الصلاة بعد
 ما ذكر التوجيه وسببها ذلك اللهم وقد روى غير هذا من الذي ذكر في افتتاح الصلاة فهو من
 الاختلاف المباح فبأيها استفتح جاز وقال في باب المرأة لا يخرج الامع محرم وهذا الحديث
 يدل على ان المرأة لا يلزمها الحج اذا لم تجدر جلاذا محرم يخرج معها وهو قول النخعي والحسن
 البصري وبه قال الثوري واجد واسحاق واصحاب الرأي وذهب قوم الى انه يلزمها الخروج
 مع جماعة النساء وهو قول مالك والشافعي والاولى بظاهر الحديث قال البغوي في حديث
 بروع بنت واشق قال الشافعي رحمه الله عليه فان كان يثبت حديث بروع بنت واشق فلا حجة
 في قول احد دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال مرة عن معقل بن يسار ومرة عن معقل
 ابن سنان ومرة عن بعض اشجع وان لم يثبت فلا مهر لها ولها ارث انتهى قول البغوي وقال
 الحاكم بعد حكاية قول الشافعي ان صح حديث بروع بنت واشق قلت به ان بعض مشايخه قال
 لو حضرت الشافعي لتمت على رؤس اصحابه وقلت قد صح الحديث فقل به انتهى قول الحاكم
 وهكذا توقف الشافعي في حديث بريدة الاسلمي في اوقات الصلاة وصح الحديث عند مسلم
 فرجع جماعات من المحدثين وهكذا في المعصفر استدرك البيهقي على الشافعي بحديث عبد الله بن
 عمر واستدرك الغزالي على الشافعي في مسألة نجاسة الماء اذا كان دون القلتين في كلام كثير
 مذكور في الاحياء وللثوري وجه ان يبيع المعاطاة جائز على خلاف نص الشافعي واستدرك
 الزمخشري على ابي حنيفة في بعض المسائل منها ما قال في آية التيمم من سورة المائدة قال الزجاج
 الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره وان كان صخر الاتراب عليه فلو ضرب التيمم يده عليه
 ومسح لكان ذلك طهوره وهو مذهب ابي حنيفة فان قلت فما تصنع بقوله تعالى في سورة المائدة
 فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي بعضه وهذا لا يتأتى في الصخر الذي لا تراب عليه قلت قالوا
 ان من لا يتد الغاية فان قلت قولهم انها لا تبدأ الغاية قول متعسف ولا يفهم من قول العرب
 مسحت براسه من الدهن ومن التراب ومن الماء الامعنى التبعض قلت هو كما تقول والاذعان
 للحق احق من المراء انتهى كلام الزمخشري وهذا الجنس من مؤاخذات العلماء على ائمتهم لاسيما
 مؤاخذات المحدثين اكثر من ان تحصى وقد سكت لي شيوخ الشيخ ابوطاهر الشافعي عن شيخه
 الشيخ حسن العجمي الحنفي انه كان يأمرنا ان لا نشدد على نساءنا في النجاسة القليلة لمكان
 الخرج الشديد وما امرنا ان نأخذ في ذلك بمذهب ابي حنيفة في العفو عما دون الدرهم وكان
 شيخنا ابوطاهر يرتضى هذا القول ويقول به في الانوار وانما يحصل اهلية الاجتهاد بان يعلم
 امورا الاول كتاب الله تعالى ولا يشترط العلم بجميعه بل بما يتعلق بالاحكام ولا يشترط حفظه
 بظهر القلب الثاني سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يتعلق بالاحكام لا يجعوا ويشترط
 ان يعرف منهما الخاص والعام والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والماسخ والمنسوخ ومن السنة
 المتواترة والآحاد والمرسل والمستند والمنصل والمنقطع وحال الرواة الذين جاؤا تعدى الاثالث اقول بل

علماء الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا الرابع القياس جليبه وخفيه وتميز الصحيح من
الفاسد الخامس لسان العرب لغة واعرابا ولا يشترط التبصر في هذه العلوم بل يكفي معرفة جعل
منها ولا حاجة ان يتنبع الاحاديث على نفيها بل يكفي ان يكون له اصل مصحح يجمع احاديث
الاحكام كسنن الترمذي والنسائي وغيرهما كابي داود ولا يشترط ضبط جميع مواضع الاجماع
او الاختلاف بل يكفي ان يعرف في المسئلة التي يقضى فيها ان قوله لا يخالف الاجماع بان يعلم انه
وافق بعض المتقدمين او يغلب على ظنه انه لم يتكلم الا ولون فيها بل تولدت في عصره وكذا معرفة
الناسخ والمنسوخ وكل حديث اجمع السلف على قبوله او تواترت اهليه رواته فلا حاجة الى
البحث عن عدالة رواته وما عدا ذلك يبحث عن عدالة رواته واجتماع هذه العلوم انما اشترط في
المجتهد المطلق الذي يقضى في جميع ابواب الشرع ويجوز ان يكون مجتهدا في باب دون باب ومن
شرط الاجتهاد معرفة اصول الاعتقاد قال الغزالي ولا يشترط معرفته على طرق المتكلمين
بادلتها التي يحررونها ومن لا يقبل شهادته من المبتدعة لا يصح تقليده القضاء وكذا تقليد
من لا يقول بالاجماع كالموارج او بالخبار الاحاد كالتقديرية او بالقياس كالشيعة وفي الانوار
ايضا ولا يشترط ان يكون للجهة مذهب مدون واذا دونت المذاهب جاز للقلد ان ينتقل من
مذهب الى مذهب وعند الاصوليين ان عمل به في حادثة فلا يجوز فيها ويجوز في غيرها وان لم يعمل
جاز فيها وفي غيرها ولو قلد مجتهدا في مسائل واخرى مسائل جاز وعند الاصوليين لا يجوز ولو اختار
من كل مذهب الا هو قال ابو اسحاق يفسق وقال ابن ابي هريرة لا ورجه في بعض الشروح وفي
الانوار ايضا المنتسبون الى مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك واحمد رحمهم الله اصناف احدها
العوام وتقليد منهم للشافعي متفرع على تقليد الميت الثاني بالنعون الرتبة الاجتهاد والمجتهد لا
يقلد مجتهدا وانما ينتسبون اليه لجرهم على طريقته في الاجتهاد واستعمال الادلة وترتيب بعضها
على بعض الثالث المتوسطون وهم الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد لكنهم وقفوا على اصول الامام
وتمكنوا من قياس ما لم يجدوه منصوصا على ما نص عليه وهو لاء مقلدون له وكذا من يأخذ بقولهم
من العوام والمشهور انهم لا يقلدون في انفسهم لانهم مقلدون وقال ابو الفتح الهروي وهو من
تلامذة الامام مذهب عامة الاصحاب في الاصول ان العامي لا مذهب له فان وجد مجتهدا قلده
وان لم يجده ووجد متبحرا في مذهب قلده فانه يقف على مذهب نفسه وهذا تصریح فانه يقلد
المتبحر في نفسه والمرجع عند الفقهاء ان العامي المنتسب الى مذهب له مذهب ولا يجوز له
مخالفته ولو لم يكن منتسبا الى مذهب فهل يجوز ان يتخير ويتقلد اي مذهب شاء فيه خلاف مبنى
على انه يلزمه التقليد بذهب معين ام لا فيه وجهان قال النووي والذي يقتضيه الدليل
انه لا يلزم بل يستفتى من شاء ومن اتفق ~~مكن~~ من غير تلفظ للرخص في كتاب آداب
القاضي من فتح القدير واعلم ان ما ذكره المصنف في القاضي ذكر في المفتي فلا يقضى الا
المجتهدون وقد استقر رأي الاصوليين على ان المفتي هو المجتهد فاما غير المجتهد ممن يحفظ اقوال

المجتهد فليس بعفت والواجب عليه اذا سئل ان يذ كر قول المجتهد على طريق الحكاية كابي
حنيفة على جهة الحكاية فعرف ان ما يكون في زماننا من قنوى الموجودين ليس يقتوى بل هو
نقل كلام المفتي لباخذ به المستفتى وطريق نقله كذلك عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند
فيه اليه او يأخذ من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من
التصانيف المشهورة للمجتهدين لانه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم او المشهور هكذا ذكر الرازي
فعلى هذا لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحل رفع ما فيها الى محمد ولا الى ابي يوسف لانها لم
تشتهر في عصرنا في ديارنا ولم تد اوله الايدي نعم اذا وجد النقل عن النوادر مثلا في كتاب مشهور
معروف كالمهذبة والمبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب فلو كان حافظا للاقاويل المختلفة
للمجتهدين ولا يعرف الحجج ولا قدرة له على الاجتهاد للترجيح لا يقطع بقول منها ولا يفتي به بل
يحكمها للمستفتى فيختار المستفتى ما يقع في قلبه انه الا صوب ذكره في بعض الجوامع وعندى انه
لا يجب عليه حكاية كاهابل يكفيه ان يحكى قولها فان المتكلم ان يقلداى مجتهدا شاء فاذا
ذ كر احدها فقلده حصل المقصود نعم لا يطع عليه فيقول جواب مسئلتك كذا بل يقول
قال ابو حنيفة حكم هذا كذا نعم لو حكى الكل فالأخذ بما يقع في قلبه انه ا صوب واولى والعامى
لا عبرة بما يقع في قلبه من صواب الحكم وخطئه وعلى هذا اذا استفتى فتبين اعنى مجتهدين
فاختلفا عليه الاولى ان يأخذ بما يميل اليه قلبه منهما وعندى انه لو اخذ بقول الذى لا يميل اليه
جاز لان ميله وعدمه سواء والواجب عليه تقليد مجتهد وقد فعل اصاب ذلك المجتهد او اخطأ وقالوا
المنتقل من مذهب الى مذهب باجتهاد وبرهان آثم يستوجب التعزير فقبل اجتهاد وبرهان اولى
ولا بد ان يراد بهذا الاجتهاد معنى التعزير وتحكيم القلب لان العامى ليس له اجتهاد ثم حقيقة
الاتقال انما تحقق في حكم مسألة خاصة قلده فيه وعمل به والاقول له قدلت ابا حنيفة فيما افنى به من
المسائل مثلا والتزمت العمل به على الاجال وهو لا يعرف صورها ليس حقيقة التقليد بل هذا
حقيقة تعليق التقليد او وعده كانه التزم ان يعمل بقول ابي حنيفة فيما يقع له من المسائل التى
تتبع في الوقائع فان اراد اهدا الالتزام فلا دليل على وجوب اتباع المجتهد المعين بالزامه نفسه ذلك
قولا اونية شرعا بل بالدليل واقتضاء العمل بقول المجتهد فيما احتاج اليه بقوله تعالى فاستلوا اهل
الذكر ان كنتم لاتعلمون والسؤال انما يتحقق عند طلب حكم الحادثة المعينة وحينئذ اذا ثبت
عنده قول المجتهد وجب عمله به والغالب ان مثل هذه الزامات منهم لكف الناس عن تتبع
الرخص والاخذ العامى في كل مسألة بقول مجتهد اخف عليه وانالا ادرى ما يمنع هذا من النقل
والعقل فكون الانسان متبعا ما هو اخف على نفسه من قول مجتهد يسوغ له الاجتهاد على
ما علمت من الشرع مذمومة عليه وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عن امته والله سبحانه
اعلم بالصواب انتهى وهذا آخر ما اردنا براده في هذه الرسالة والحمد لله اولا وآخره

تنبیه

في تاريخ البيان المغرب في اخبار المغرب لابن عذارى المرآكشي ان معمر بن منصور من
 الفقهاء العراقيين (يعني الحنيفة) كان يروي عن ابيه عن اسد بن الغرات وكان اصح اصحابه
 سماعا عنه وكان معمر هذا يقول بتحليل المسكر ما لم يسكر منه انتهى اقول لم يعين المسكر هو من
 اى نوع اى هل هو من المتخذ من العنب او التمر وما يتوله منهما والا هو مختص بالمتخذ مما
 عداهما والذي يقتضيه قواعد الحنيفة الثاني اى مثل المستخرج من الفواكه والنباتات
 والحبوب والاشخاب والازهار كالشراب المسمى في اصطلاح اهل مصر (بالبوزة) فانه متخذ من
 الشعير ومثله النوع المسمى (بالبيرة) ومثله المسكر المتخذ في ارض الهند من زهر شجر يسمى
 المواياع في بمبي ومثله المتخذ من شجر يسمى في ارض الهند (بالطاري) ومثله النوع المسمى
 (بالسكنياك) في اصطلاح اهل مصر فانه متخذ من قصب السكر ومثله نبيذ العسل ومثله نبيذ
 الذرة المسمى في اصطلاح اهل السودان (بالمريسة) ومثله المسكر المتخذ من التفاح او من سائر
 الفواكه او الاطعمة فان المسكر المتخذ من جميع هذه الانواع لا يسمى خمر عند الحنيفة ولا
 يتناوله نص القرآن واما الخمر المنصوص عليه في القرآن عندهم فهو المتخذ من شجرة العنب
 او النخل وما يتولد عنهما واما اعدادها بين الشجرتين من سائر المسكرات فهي عندهم انواع
 من المأكول والاطعمة والمحرم منها هو القدر المسكر لا غير والعدلة في حرمة الاسكار قياسا
 على الخمر ودليلهم على ذلك نص الحديث هو انه لما صلى الله عليه وسلم على حائط من جيطان
 المدينة ورأى شجرة عنب ملفوفة على نخلة قال صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين وأشار يده الى
 النخلة والعنب فهذه الجملة المحصورة الطرفين تسمى في علم الاصول بالجملة الحصرية يعني ان
 الخمر محصورة في هاتين الشجرتين اى النخل والعنب لا غير فجعلوا الحديث مفسرا للآية ونعمام
 ادلتهم توجد في المطولات وهذا بخلاف مذهب الشافعي فان قاعدته في هذه المسئلة ان كل مسكر
 حرام اما الخمر فنص الآية واما اعدادها من سائر المسكرات التي قدمناها فهو قياس على الخمر
 وكل من ائمة المذاهب يرجح مذهبه ورضى الله عن الجميع (واما العرقى) اى المقطر من سائر
 المسكرات فتحكمه كحكم المتطهر منه ولكن سيأتي في هذه الرسالة حمله مطلنا بدعوى انه
 استحالت ماهيته وتبدلت صورته بالنار قال السيد الحموي في حاشيته على الاشباه يجوز بيع
 العصير ممن يتخذ من خمر او مثله في القهستانى انتهى اقول لم يبين ان هذا العصير هل هو المعصور
 من العنب او التمر او مما عداهما من سائر الفواكه والنباتات والحبوب والازهار والظاهر انه
 اعم بدليل لفظه خمر او بالاولى جواز بيع سائر الاشجار التي يتخذ من عصيرها المسكرات
 سواء كانت من العنب والتمر وما تولد منهما او من سائر الفواكه والنباتات والحبوب والاطعمة
 والازهار والاشخاب لان الحرام لا يتعلق بذمتين وقد تبيننا نصوص الفقهاء فلم نجد من
 كرهها فضلا عن تحريمها والله اعلم انتهى مصححه

هذه الرسالة المسماة بالاقوال المعربة عن احوال الاشرية
تأليف علامة زمانه ومجاهداوانه شيخ الاسلام
ومفتي الانام الشيخ حسن الجبرتي الحنفي
مفتي الديار المصرية المتوفى سنة
١١٨٠ نعمة الله تعالى

برحمته آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الهادي للصواب والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى جميع آله والاصحاب
وبعد فيقول الفقير الى لطف ربه الخفي حسن بن ابراهيم بن حسن الجبتي الخفي انه قد
ورد على سؤال عن بيان الاشربة الجائزة والممتنعة على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان
اسكنه الله فرد بس الجنان فوضعت هذه العجالة جوابا لسؤاله راجيا من الله جزيل نواله
ومهيتها في الاقوال المعربة عن احوال الاشربة في فقلت مستعينا بالله تعالى في جميع الاحوال
مرتباً ذلك على مقدمة ومقصد وخاتمة المقدمة فيما هو الاهم في هذا المقام وهي ان السكر حرام
في سائر الاديان على ما نص عليه في البدائع حيث قال وشرب الخمر مباح لاهل الذمة عند اكثر
مشايخنا وعند بعضهم وان كان حراما لكانناهم يتناعن التعرض لهم وما يدنيون وفي اقامة الحد
عليهم تعرض لهم من حيث المعنى لانها تمنعهم من الشرب وعن الحسن بن زياد انهم اذا
شربوا وسكروا يحدون لاجل السكر لاجل الشرب لان السكر حرام في الاديان كلها ومقاله
الحسن حسن لي علم ان الاعيان التي تتخذ من انواعها الاشربة اربعة العنب والزبيب والتمر
والحبوب ونحوها وتختلف اسماءها باختلاف احوالها فاسماء المتخذ من العنب الخمر والباق
والمنصف والطلاء والمثلث والبخنج والجمهوري والجميدي واليعقوبي واسماء
المتخذ من الزبيب النقبع والنييد واسماء المتخذ من النخيل السكر والفضيخ والنييد
واما المتخذ من الحبوب ونحوها فكل واحد منها قسم براسه فنهما يعرف بالاضافة لما
يستخرج منه ومنها ما يكون له اسم يختص به وسيأتي ذلك مفصلاً ان شاء الله تعالى فاما الخمر
فهو اسم للنبيء من ماء العنب اذا غلي واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى اذا غلي واشتد فهي خمر لهما ان مخامرة العقل تحصل
بالشدّة والغليان والمقصود من القذف بالزبد والسكون رقبته وصفاءه وهذا ليس بشرط
للحرمة وله ان الغليان دليل بقاء شيء من الحلاوة فيه لان المر والحامض لا يغلي فلا يسمى خمر
وفيه شيء من الحلاوة الاصلية وفي شرح العيني للسكنز وقيل يؤخذ في حرمة الشرب بالاشتداد
وفي وجوب الحد على الشارب بقذف الزبد احتياطاً ولها احكام ستة الاول انه يجرم شرب
قليلها وكثيرها والاتقاع بها للتداوي وغيره لما في القرآن العزيز من الدلائل العشرة نظمها في
سلك الاوثان والتسمية بالرجس والكون من عمل الشيطان والامر بالاجتناب وتعليق الفلاح

به وايقاع العداة وايقاع البغضاء والصدع عن ذكر الله والصدع عن الصلاة والنهي بصيغة الاستفهام المومى اليه بالتهديد الشديد ولذا سميت بالاثم قال الشاعر

شربت الائم حتى ضل عقلي * كذلك الائم تذهب بالعقول

وبالخر لانها ماخوذة من الخمر بالضم وهي مادة العجين واصله وهي ام الخبائث بالنص قال الامة السرخسي في المبسوط مانصه قال عليه الصلاة والسلام اذا وضع الرجل قدحا من خمر على يديه لعنته ملائكة السموات والارض فان شربها لم تقبل صلاته اربعين ليلة وان داوم عليها فهو كعابد الوثن وقال صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر لعينها قبليلها وكثيرها والسكر من كل شراب وعليه اجماع الامة وقال في الفتاوى التظهيرية مانصه والاصل في تحريم الخمر قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الاية وسبب نزولها سزال عمر رضي الله عنه على ما روى انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر مهلكة لئال مذهبه للعقل فادعوا لله تعالى بينها لنا وجعل يقول اللهم بين لنا في الخمر بينا شافيا فنزل قوله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر الاية فامتنع منها بعض الناس وقال بعضهم نصيب من منافعها وتدع المائم فيها وقال عمر رضي الله عنه اللهم زدنا في البيان فنزل قوله تعالى لا تقربوا الصلاة واتم سكارى فامتنع بعضهم وقالوا لا خير لنا فيما نعتنا عن الصلاة وقال بعضهم بل نصيب منها في غير وقت الصلاة وقال عمر رضي الله عنه اللهم زدنا في البيان فنزل قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب الى قوله تعالى فهل اتم منتهون فقال عمر رضي الله عنه اتهمنا ربنا انتهى لكن لو غص بلقمة او خاف العطش المهلك حل شربها فان سكر بها لم يحسد الا اذا شرب زائد على قدر الحاجة كما في الزاهدي انتهى فهستاني فعلى هذا انه لو زاد في شربه على قدر الحاجة في دفع الغصة او العطش فانه يحسد وان لم يسكر فليست به الثانية انه يكفر باحد حرمتها لانكاره ما ثبت بالدلائل القطعية الثالث انه يحرم تملكها وتمليكها بالبيع والهبة وغيرهما مما للعباد فيه صنع الرابع انه قد بطل تقومها حتى لا يضمن متلفها قيمتها اذا كانت لمسلم لان الله تعالى لما ساءها رجسا فتداهاها كالبول والدم فبطل التقوم ضرورة الخامس انها نجسة نجاسة عليظة كالبول والدم السادس انه يحسد شربها بشرب قبليلها وكثيرها قوله عليه الصلاة والسلام من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه كذا في المحيط * واما الاذق بالباء الموحدة والذال المعجمة مكسورة ومقنونة فهو ما طبخ من عصير العنب ادنى طبخه اذا غلى واشتد وقذف بالزبد * واما المنصف فهو اسم لما طبخ من ماء العنب حتى ذهب نصفه اذا غلى واشتد وقذف بالزبد * واما الطلاء قال في القاموس الطلاء ككساء القطران وكل شيء يطلى به والخمر وخائر المنصف انتهى فهو اسم لما طبخ من ماء العنب حتى ذهب اقل من ثلثيه وقيل اذا ذهب ثلثه كما في القهستاني لكن باباه قول صاحب القاموس خائر المنصف فانه يقتضى ان يكون الذاهب منه بالغلى اكثر من النصف وقيل اذا ذهب ثلثاه كما في المحيط وعلى هذا فهو مشترك لفظي يطلق على كل واحد من الثلاثة المذكورة اطلاقا

لغويا الا ان حكمه في الاطلاق الاخير المحل وفي غيره حرام كالباذق والمنصف لكن حرمتها
 دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها ولا يجب الحد بشرها مالم يسكر والسكر حالة تعرض
 للانسان من امتلاء دماغه من الابخرة المتصاعدة اليه فينعطل عقله المميز بين الامور الحسنة
 والقيحة وله حدان حد لحرمة ولا خلاف فيه وحد لوجوب الحد بسببه وفيه اختلاف قال
 صاحب الهداية والسكران الذي يحد هو الذي لا يعقل منطقا قليا ولا كثيرا ولا يعقل الرجل
 من المرأة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال هو الذي يهذي ويخاط كلامه ثم قال والمعتبر في
 القدرح المسكر في حق الحرمة ما قاله بالاجماع اخذ بالاحتياط وقال قاضي بخان في فتاواه واختلفوا
 في حد السكران يعني الذي يجب الحد عليه قال ابو حنيفة رحمه الله من لا يعرف السماء من الارض
 ولا الرجل من المرأة وقال صاحباه ان اختلط كلامه فصارت غالب كلامه الهديان فهو سكران
 والفتوى على قولهما نص على ذلك في البدائع واما حكمها من النجاسة في المحيط مانصه واما
 نجاستها ففيها روايتان عن اصحابنا في رواية نجاستها غليظة كالخمر وفي ظاهر الرواية نجاستها
 خفيفة حتى يعتبر فيها الكثير الفاحش لان الاخبار قد تعارضت في اباحتها وحرمتها فان قوله عليه
 الصلاة والسلام حرمت الخمر اعينها والسكر من كل شراب يدل على اباحتها فيما دون السكر
 فاورد ذلك خفة في نجاستها كبول ما يؤكل لحمه انتهى لكن نص في متن الملتقى والبقاية والغرر
 على التغلظ ونقل القهستاني عن الكبرى ان عليه الفتوى واما المثلث فهو اسم لما طبخ من ماء
 العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه لافرق بين ان يكون ذهاب ثلثه بالطبخ او بالشمس ولا يعتبر بما
 خرج من القدر من شدة الغليان من الزبد فاوطبخ عشرة اصوع من العصير فذهب صاع بالزبد
 طبخ الباقي حتى يذهب ستة اصوع ويبقى الثلث كما في الكافي ويذبح ان لا يطبخ موسولا فاذا
 انقطع الطبخ ثم اعيد فان كان قبل تغيره بحدوث المرارة وغيرها حل شربه والاحرم وهو المختار
 للفتوى كما في القهستاني واما البخنج معرب بفتح فهو اسم لثلث اذا صب عليه من الماء بقدر
 ما ذهب من العصير واشترط بعضهم ان يطبخ بعد صب الماء عليه اذنى طبخه وابه ذهب
 الفضلي وعليه الفتوى قهستاني وفي الهداية والذي يصب فيه الماء بعد ما ذهب ثلثاه بالطبخ
 حتى يرق ثم يطبخ طبخه فتحكمه حكم المثلث لان صب الماء عليه لا يزيده الا ضعفا بخلاف ما اذا
 صب الماء على العصير ثم طبخ حتى ذهب ثلثا كل لان الماء يذهب اول اللطافة او يذهب منهما
 فلا يكون الذاهب ثلثي ماء العنب انتهى شيخنا زاده وذكرها ايضا في الدرر من غير عزو للهداية
 واما الجمهوري فهو نسبة الى الجمهور نظرا الى الاستعمال والجميدي نسبة الى جميد لكونه
 صنعه والبعقوبي وبه هي اباوسفي لان ابا يوسف رحمه الله اتخذ له هارون وكانه اتخذ له فخلصا مما
 هو حرام الشرب فهي اسم لثلث اذا صب عليه ماء حتى يرق وتترك حتى اشتد فعلم مما ذكر ان
 المثلث خالص العصير وان البخنج وما عطف عليه ممزوج بالماء بعد ذهاب ثلثه وصيرورته
 مثلثا وهي حلال الشرب بعد الاستداد والقذف بالزبد اذا شربت دون القدر المسكر للفتوى

على العبادة لا على سبيل الله والطرب والافهى حرام الشرب بل الماء القراح اذا استعمل على
سبيل التشبيه حرم هذا ما يتعلق بعصير العنب واما المتخذ من الزبيب فهو النقيع والنييد
فالنقيع هو التي من ماء الزبيب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد وحرته كالطلاء ونجاسته مخففة كما
اختاره السرخسي في المبسوط والنييد هو ما طبخ من ماء الزبيب ادنى طبخة وهذا حلال
كالمجهورى واخويه وان اشتد وقذف بالزبد اذا شرب منه دون القدر المسكر للهو والطرب
فالفرق بين النقيع والنييد الطبخ وعدمه قال في المحيط ويعتبر لا باحة تبيد التمرو الزبيب ادنى
طبخة وليس في طبخة حد بل اذا انضجته النار فلا بأس به وكذلك في نقيع الزبيب والتمر يكفي
بادنى طبخة في ظاهر الرواية عنهما وروى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف ما لم يذهب ثلثاه
بالطبخ لا يحل وجه ظاهر الرواية ان النييد يستخرج ما فيه بغير مائه فاكتفى فيه بادنى طبخة
بخلاف العصير فانه يستخرج ما فيه فلا يحل الا بذهاب الثلثين واما المتخذ من التخييل فهو
السكر والفضيخ والنييد فالسكر بفتحين هو التي من ماء الرطب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد
وهو حرام كنقيع الزبيب المتقدم وحكمه النجاسة المخففة كالنقيع والفضيخ بالقاء والضاد
والحاء المعجمتين مأخوذ من الفضخ وهو كسر الشيء المجوف هو عصير البسر اذا غلى واشتد
وقذف بالزبد وهو حرام كالسكر قال في القاموس والفضيخ عصير العنب وشراب يتخذ من
بسر مفضوخ لين غلبه الماء انتهى فهو مشترك بين عصير البسر وعصير العنب والنييد مأخوذ من
التبذ وهو الطرح فهو فاعيل بمعنى مفعول وهو ماء التمر اليابس اذا طبخ ادنى طبخة كنييد
الزبيب وهو حلال بعد الاشتداد والقذف اذا شرب منه دون القدر المسكر لا على سبيل اللهو
والطرب كما سلف لما نص عليه في المحيط وعبارته ذكر الطحاوى في شرح الاثار باسناده
عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بني قريظة فطبخ وجهه لشدة ثم
دعا بماء فصبه عليه وشرب منه وهذا المذهب معروف عن عمر رضى الله عنه انه كان يشرب
الشراب الشديد فوق طعامه حتى قال عمر رضى الله عنه انا ناكل لحم الجزور وشرب عليه النييد
الشديد يقطع في بطوننا وشرب اعرابي من سبطيحة عمر والسبطيحة فرق الادوية ودون
المزادة فسكر الاعرابي فحبسه عمر رضى الله عنه حتى صحا ثم اراد ان يحد فاعتذرا اليه انه شرب
لمن سبطيحته اى من شرابه الذى كان يشربه فقال انما احذك للسكر فحده وعن علي رضى الله
عنه انه اضاف قوما فسقاهم فسكر بعضهم فحده فقال الرجل تسقينى ثم تحدنى فقال انما احذك
للسكر وهكذا مذهب ابن عباس رضى الله عنه فقد اتفقت عامة الصحابة على اباحة شربه حتى
جعل ابو حنيفة رحمه الله من شرائط مذهب السنة والجماعة ان لا يحرم نييد التمر لما في القول
بتحريمه من تفسير كبار الصحابة رضى الله عنهم والامسالك عن تفسيرهم من شرائط السنة
والجماعة انتهى وفي القهستاني وعن الامام عليه الرحمة لا احرم ديانته ولا اشرب مروءة وعن وكيع
انه كان يشرب في ليالى رمضان للتقوى على العبادة كما في السكر ماني وعن ابن مقاتل لو اعطيت

الدنيا بحذافيرها ما شر بت مسكرا ولا فقتت بحرمة النبيذين مطبوخا وقال ابو يوسف رحمه الله
 في نفسه من النبيذ مثل الجبال وكيف لا وقد اختلف فيه الصحابة كما في التنجيس
 وعن الشيخين ان النبيذ ما لا يحل الا اذا ذهب ثلثاه بالطبخ كما في الكشف انتهى وفيه عند قول
 المتن ما لم يسكر اى يغلب الهذيان به من المثلث والنبيذ ظنا منه فلا يشترط بالاجماع السكر الموجب
 للحد عنده وما اسكر من القدر الاخير هو المحرم عندهما لانه العلة معنى كما في الحنائق وغيره
 وذكر في التنف ان القدر المسكر حلال مكروه عند ابى يوسف والحرام هو السكر فحسب انتهى
 فعلم من ذلك ان السكر عصير الرطب والفضيخ عصير البسر والنبيذ مطبوخ ماء التمر $\frac{1}{3}$ فائدة $\frac{1}{3}$
 ذكر ابن قتيبة في كتابه ادب الكاتب ان اول حمل النخل يسمى بالطلع فاذا انشق فهو الضحل
 وهو الاخر يرض ثم البلح ثم السياب ثم الجدال اذا استدار واخضر قبل ان يشتد ثم البسر اذا عظم
 ثم الزهر اذا احمر يقال ازهى يزهى فاذا بدت فيه نقط من الارطاب فهو موكت ويقال قد وكت
 فهي بسرة موكتة فان كان من قبل الذنب فهي مدنية وهي التدنوب فاذا لانت فهي ثعدة فاذا
 بلغ الارطاب نصفها فهي مجزعة فاذا بلغ ثلثها فهي حلقانة فاذا عجمها الارطاب فهي منسبة انتهى
 وبقى الخليلان اماماء الزبيب والتمر والرطب والبسر المجتمعين المطبوخين ادنى طبخة فهو حلال
 كما تقدم في مثله من الحلال لكن لو جمع بين ماء العنب والتمر او الزبيب لا يحل ما لم يذهب منه
 بالطبخ ثلثاه كما في الكافي قهستاني وبقى من ذلك الدردي ويسمى الرستاق كما في المحيط وهو
 ما يخرج بالماء من الثفول الباقية بعد العصر اذا غلى واشتد وقذف بالزبد واختلف فيه فتبيل انه
 بمنزلة الخمر لان هذاني عن ماء العنب لم يرد عليه طبخ فيكون حراما كالعصير الصافي الذي
 لم يخاطه ماء وقيل انه بمنزلة نقيع الزبيب لانه استخرج ماؤه بماء بخلاف العصير الصافي فانه
 استخرج ماؤه بمائه والصحيح انه حرام الشرب لكن لا يحد شاربه الا بالسكر والى هنا تم
 احكام عمرات النخيل والاعناب واما المتخذ من الجيوب والحلو فهو حلال وان اشتد وقذف
 بالزبد اذا شرب منه دون القدر المسكرو يسمى بالنبيذ ويختلف باختلاف ما يضاف اليه لكن
 نبيذ الخنطة يسمى بالمرز بكسر الميم كما في المغرب ونبيذ الشعير يسمى بالجمعد ونبيذ الذرة يسمى
 بالسكر كضم السين والكاف وسكون الراء ونبيذ العسل يسمى بالبتبع بفتح المثناة وكسر
 الباء الموحدة واما نبيذ الخنطة والشعير والذرة والقانيد والعسل والتين ونحوها فهو
 حلال نبيذ ومطبوخه حلاله ومهره لان المتخذ من غير النخل والسكر ليس بخمر ولا شئ
 فيه للخمرية لقوله عليه الصلاة والسلام الخمر من هاتين الشجرتين وأشار الى النخل والسكر
 فاقصرت الخمرية عليهما وروى الحسن عن ابى حنيفة رضى الله عنهما ان السكر منه حرام كما
 في المثلث ولكن لاحد فيه على من سكر وهو الصحيح لان الحد متعلق بشرب الخمر وهذه من
 جملة الاطعمة ولا عبرة بالسكر منه في وجوب الحد فان البنج يسكر وبن الرمكة يسكر ولا حد الا
 انه حرم السكر لان السكر من البنج حرام فمن هذه الاشربة اولى واذا طلق امراته لا يقع كما

لو شرب البنج وروى عن محمدان شرب ذلك حرام ويوجب الحد بالسكر منه ويقع طلاقه لان
 هذا سكر حصل من مشروب مطرب والشرع اوجب الحد بالسكر من مشروب مطرب بطنائنه
 على عقله كفى النيذ وروى عن ابي حنيفة انه قال لا بأس بالخديطين التمر والعنب والزبيب
 والتمر لان كل واحد لو نبذ بالانفراد حل فكذا اذا اجتمعوا بشرط ذهاب الثلثين حالة الاجتماع
 كما يشترط حالة الانفراد انتهى قوله ولكن لاحد فيه قال في الدرر قالوا الاصح انه يجب ان يفصل
 بين المطبوخ والنبي لان الفساق يجتمعون عليها في زماننا كاجتماعهم على سائر الاشربة المحرمة
 بل فوق ذلك وكذلك المتخذ من الابان اذا اشتد انتهى قوله وروى عن محمدان شرب ذلك حرام
 قال في التنف قال محمد كل مسكر مكروه ولم يلقظ بالحرام انتهى تهستاني **تتميم** قال التهستاني
 ينبغي ان لا يشرب العرقى مالم يسكر ولا يحنث في يمينه من قال والله لا اشرب الخمر وشرب
 العرقى على ان مبنى الايمان على العرف انتهى حل خل الخمر وان حصل بعلاج لا ينبغي ان يعتمد
 ترك العصير خيرا ثم صيرورته خلا والصحيح انه لا بأس به لان وجود الخمر ليس بقبيح وانما
 القبيح الانتفاع فلا يكون باتخاذ الخمر قاصدا القبيح وكان بعض السلف اذا ارادوا اتخاذ الخمر
 صب في اسفل الحايبة خللا لكي يحمض ما يخرج منه وهذا زيادة احتياط غير واجبة في الحكم
 كفى التمه انتهى تهستاني **خاتمة** قال في الاشياء احكام السكران هو مكلف لقوله تعالى
 لا تقربوا الصلاة واتم سكارى خاطبهم تعالى ونهاهم حال سكرهم فان كان السكران من محرم
 فالسكران منه هو المكلف وان كان من مباح فلا وهو كالمغى عليه لا يقع طلاقه واختلف
 التصحيح فيما اذا سكر مكرها او مضطرا فطلق وقد قدمنا في الفوائد من سكر من محرم
 كالصاحي الا في ثلاث الردة والاقرار بالحدود والخالصة والاشهاد على شهادة نفسه وزدت على
 الثلاث تزويج الصغير والصغيرة بأقل من مهر المثل او بأكثر فانه لا ينفذ الثانية الوكيل
 بالطلاق صاحبها اذا سكر فطلق لم يقع الثالث الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله
 الرابعة غصب من صاح ورده عليه وهو سكران وهي في فصول العمادى فهو كالصاحي الا في
 سبع مسائل فيؤخذ بأقواله وفعاله واختلف التصحيح فيما اذا سكر من الاشربة المتخذة
 من الحبوب او العسل والقنوى على انه سكر من محرم فيقع طلاقه وعناقه ولو زال عقله بالبنج
 والدواء لم يقع وعن الامام انه اذا كان يعلم انه بنج حين شرب يقع والافلا وصرحوا بكراهة
 اذان السكران واستحباب اعادته وينبغي ان لا يصح اذانه كالمجنون واما صومه في
 رمضان فلا اشكال انه ان صحا قبل خروج وقت النية انه يصح منه اذا نوى لانا لا نشترط
 التبييت فيها واذا خرج وقتها قبل صحوه اتم وقضى ولا يبطل الاعتكاف بسكره ويصح
 وقوفه بعرفات كالمغى عليه لعدم اشتراط النية فيه واختلف في حد السكران فقيل من
 لا يعرف الارض من السماء والرجل من المرأة وبه قال الامام الاعظم وقيل من في كلامه
 اختلاط وهذيان وهو قولهما وبه اخذا كثر المشايخ والمعتبر في القدرح المسكر في حق الحرمة

ما قاله احتياطاً في المحرمات والخلاف في الحد والقوى على قواهم ما في انتقاص الطهارة به وفو
 يمينه ان لا يسكر كما بيناه في شرح الكنز * (تنبيه) * قولهم ان السكر من مباح كالاعتد
 يستثنى منه سقوط القضاء فانه لا يسقط عنه وان كان اكثر من يوم ولبسلة لانه يصنعه كذا
 المحيط انتهى (تمت)

يقول المتوسل بصالح السلف * مصححه الفقير عبد الجواد خليف

(بسم الله الرحمن الرحيم)

نحمدك اللهم على جزيل الآثك ونشكرك على توالي نعمائك ونصلي ونسلم على اشرف
 الانبياء والمرسلين وعلى آله واصحابه والتابعين (وبعد) فقد تم طبع مجموعة هذه الرسائل
 اللطيفة ذات التحقيقات الفائقة والمباحث الشريفة الفريدة في بابها الغربية في أسلوبها
 وبالجملة فهي روضة فضل نطق بيننا بالحق ودوحة علم لا يعرف قدرها الا القليل من الخلق
 واني وان اكرت فيها مدائحى * فأكثر مما قلت ما انا تارك

على نفقة الفاضل المؤدب الكامل المهذب ذى الفطنة

النقاده والقرىحة الوقاده الذى لا يدانىسه فى كماله

مدانى حضرة الاستاذ الاوحد (الشيخ محمد منيب

الدجانى) اكثر الله من امثاله وبلغه غاية

آماله وكان هذا الطبع الحسن الجميل

والصنع الفائق الجميل بمطبعة شركة

المطبوعات العلمية بمصر القاهرة

المعزىه وذلك فى شهر ذى

الحجة الحرام الذى هو

سنة ١٣٢٧

من الهجرة

ختم

ال

و

349.297:D13mA:c.1

الدهلوى، ولى الله احمد بن عبد الرحى

مجموعة... ثلاث رسائل...

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01019658

American University of Beirut



349.297

D13mA

General Library

349.297
D13m A
C.1